


النَّقَاسِيْمُ الْفَقِيْهَةُ



جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠٢٣ م



عَمَانُ - الْأَرْدَنُ - تَلْفَاسْتُ : ٦٥٦٥٨٤٥ / ٩٦٩ ..
خَلْوَى : ٢٩٥٩٤٣٤٥٦ .. صَبَبٌ : ٩٦٩ / ٩٥٥٩٥ - الرَّمْزُ البرَيْدِيُّ : ١١١٩٠.
الرَّمْزُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ : alatharya1423@yahoo.com



سُلْطَنَةُ عُمَانٍ - السُّبْبَ - ص. ب. ٩ - الرَّمْزُ البرَيْدِيُّ ١١٤
البريد الإلكتروني : ibrahim21-5@Maktoob.com

النِّقَاوَةُ سِرِّ الْقَوْمِيَّةِ

وَأَثْرُهَا فِي الْخِلَافِ الْفِقَهِيِّ
وَتَأْثِيرُهَا بِالْمُسْتَجَدَّاتِ الْمُعاَصِرَةِ

تأليف

الْكَوَافِرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْوَشِي

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُنْهُورُ بْنُ حَمَّاسَ أَلَّا لَمَانٌ
حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَكْتَبَةُ الْوَرَاقِ الْعَامَّةِ

الْإِنْسَانُ الْأَرْبَعَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بجامعة
الزيتونة بتونس تحت إشراف
الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

تقديم فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَا بَعْدُ:

فهذه دراسة علمية جادة حول موضوع مهم، وتعد من حيث
التأصيل والتقعيد **اللبنة الأولى** في (التقاسم الفقهية)، وأفاض مؤلفها
الأخ الشيخ إبراهيم البلوشي - حفظه الله تعالى - في تعريف (التقاسم)
لغة واصطلاحاً، وتوصل من كيسه إلى تعريفه باعتبار كونه فناً وعلمًا،
وأحسن في التفريق بينه وبين الفروق الفقهية، وأجاد في تمييزه عن
الأشباء والنظائر.

والجيد في الدراسة أنها قائمة على استقراء، وفيها كثير نظر في
المصادر والمراجع، مع حسن اختيار في الاستدلال والتمثيل.

ولا أكتم القارئ الكريم أن تصفية كتب الفقه من الأمور
الضرورية، ومعالجة المستجدات لتأخذ موقعها في أماكنها من الخارطة
الفقهية والأبواب الكلية بات من المحمومات، وما ينبغي أن تبقى النوازل
شريدة عن أشباها، بعيدة عن موقعها في بطون المعالم الفقهية.

فلو قلتُ: إن واجبًا كفائيًّا متحتمًا على فقهاء الزمان تأليف معلمة تجمع بين التحقيق الحدسي، القائم على أصل الصنعة، تحكم فيها ألفاظ الرسول ﷺ من كلام البشر من إدراج، وزيادات، وقلب، وتصريف في الألفاظ، مع جمع للآثار الصحابية والتابعية فيما لم يرد فيه شيء من المرووع، مع حسن تقسيم وتنويع، بمراعاة المستجدات، وعدم الجمود على قرائح العلماء التي صلحت لوقتهم، وجعل نصوص الوحي هي المهيمنة، ونبذ ما تقرر من أحكام قامت على تصورات واعتقادات أصبحت في زماننا من الخرافات، أو في عداد الأوهام.

أقول: لو قلت ذلك من الواجبات، ومن شكر نعم الله تعالى على تيسير وسائل البحث، لما أبعدت النجعة.

وعلى كل؛ ففي الدراسة التي بين أيدينا جدة ومتعة، وفائدة متنوعة، وبحث لبعض المستجدات في أبواب متفرقات، تلبي شيئاً من الواجب المشار إليه، وتسد شيئاً من النهمة، وتشيع جزءاً من النعمة، وفيها ومضات وإفاضات وإضافات تبرهن على اتساع السبل التي يستفاد منها في استنباط الأحكام للنوزال، وأن العجز - إن وجد - ففي أبناء الشريعة، وهي مبرأة من ذلك.

ولعلها تكون سبباً في إثارة الهمم، لينسج على منوالها، ويفرع عنها، ولا سيما في إبراز الجهد التي اعنت بهذا الموضوع، لنخرج من قمّق التقليد، وتأجير العقول، ولنحررها من الخرافية والاستبعاد، لتنطلق، لتسعد فتصعد في تحقيق مصالح العباد والبلاد.

ولا شك أن الجديد الذي في هذه الدراسة من الفقه العالي، الذي لا ينقطع فيها اللاحق عن التالي، وتبعدنا عن الجمود والهمود، وتبعد فيينا روح التصدي والثبات والصمود، أمام موجات الشبه

والجحود، ل تقوم الحجة على العباد، في أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد، وأن خيرها لا ينقطع أبداً عنهم، ما داموا محكّمين نصوصها، مدركين تقاسيمها، مراعين أنواعها، عاملين بعللها، تحت مظلة الاستنباط الصحيح، غير معتدين على النصوص، يحسنون متى يقفون على الألفاظ، ومتى يؤذن لهم في التوسيع في المعاني، بمواءمة حسنة بينهما، متتجنبين خطأ الواقفين ممن غلبت عليهم اليبوسة والظاهرية، ومبعدين عن القياسيين الذين يطلقون الكلام في التعليقات ويتنطّعون في التفريعات، مع قيام الأحاديث الصحيحة، والآثار الصحابية أو التابعية الرجيبة في المثل الذي يخوضون فيه.

ما أحوجنا لتجديد الأطر في التقاسيم، ليتسع المستجدات، وتوسيع الأنواع، لنلحق النظير بالنظير، ونبذ ما كان متعارفاً عليه مما لم يرد في نصوص الوحي، واحتل مساحة واسعة في خارطة الفقه، ولا سيما في المعاملات، ليحل محلها ما نجده اليوم في الأسواق وسائر ميادين الحياة، فنزيل عن الفقه الغربية، ونوصل الحديث بالقديم، ونرفع التناكر بينهما، ونطلع شر الواقعية والواقعيين من العلمانيين من الجذور، ونبعد تختبطهم وخلطهم في الأمور، ونحرس السنة من يزعم أن الشريعة غير صالحة ومصلحة، ونفوّت على من يتغنى بضرورة التجديد من غير إدراك لضرورة التأصيل والتفعيد، وعدم الشروع عن أصول علمائنا في الإثبات والاستنطاط.

أحسن الله إلى الأخ الحبيب الأديب إبراهيم بن حسن البلوشي، على غيرته، وجهده، وحسن تبعه، ودقة فهمه، ويكتفيه أن له السبق في هذا الميدان، ولعل الفتح فيه يكون على يديه في هذا الشأن، وأدعوه إلى المزيد فيه، ليتحقق بعض أمانيه، ويقر عين محبيه.

وأرشح العالمة أبا حفص عمر بن حفص البُلقيني، ليؤخذ - ولا

سيما كتابه «التدريب»، وما نقله ولده صالح عنه في ترجمته التي لم تنشر للآن - نموذجاً للدراسة في باب التقاسيم، وكان بوادي لو أن الباحث - حفظه الله - أبرز جهده أو جهد غيره في باب مستقل من هذه الدراسة، ليضفي عليها بُعداً تأريخياً، وأن الذي ينادي به كان معروفاً على وجه بارز للعيان، وأن الاستفادة منه في إظهار الأحكام لبعض الفروع كان معروفاً عند أهل الشأن، وأن مستخدمه ينسج على أن الشريعة قواعد مطردة، ومن شذ في الإلحاد، ظهر عيبه، وبيان خطوه، وأن بعض الفروع المتولدة من عادات حادثة، أو مما لها صلة بآلات ووسائل حياتية، تنادي على الفقهاء: أحقوني بما كنت عليه في عصر التنزيل، ولا تجعلونني غريباً لا موقع لي في الشريعة الإسلامية المباركة، ولا تحرموني من بركتها الظاهرة والباطنة، وتتكاد تنصص على الآلة أو الوسيلة بعينها، كإلحاق ركوب السيارة والمصعد الكهربائي والطائرة بالدابة من جهة الذكر، وانفكاك الطائرة عن الدابة في أداء الفريضة فيها لا عليها، وإلحاقها في ذلك خاصة بالسفينة، فالتنوع والتقييس يختلف ويختلف، باعتبارات يراعيها فقيه النفس.

لا أشك البتة لو أن أصحاب الملوكات الفقهية - الغيورين على بركة الشريعة، العاملين لنصرتها وتأييدها، الجاهدين لإبراز محاسنها وأحكامها وحكمها، ممن كان لهم حضور وشهاد، وتمثلت في مؤلفات وجهود - كانوا بيننا، وعاشوا معنا، وأدركوا مستجداتنا، ونمط حياتنا الخاص بنا، لقبوا السمين، وأيدوه، وأبعدوا الغث، ونبذوه، وبقيت لنا شخصيتنا، وبرزت الأحكام بالدلائل المختلفة، ولا سيما في التقاسيم والأنواع - الذي هو وسط بين الفروق والأشباه - في كم هائل من المسائل، ولما تراكم ذلك حتى تقع الحيرة والاشتباه، أو التخبط والضياع، وأوجدوا ما يفيد، من خلال التأصيل والتأطير والتقعيد،


بحيث يبقى حبل الخير موصولاً، ويبقى الإعجاب إلى حد التيه بالأسلاف، ولما وقعت الهزيمة النفسية، التي تلتها غزوات ترتب عليها اندحار وانحدار، وأصبح عمل الغيورين مقتصرًا على (لملة) ما تبقى من مظاهر الخير، والحرص على رأس المال، وترتب عليه إيقاف رواج الخير وتصديره إلى الغير! فظهرت هذه الحضارة التي تنقصها الروح، ولا تنبعث فيها إلا ببركة أحكام الإسلام، ولا يقدر على ذلك إلا العلماء، بتبصير الله لهم، وإعانته لأهل الملة بأن يضعوهم في موضعهم، حيث (موقع علماء هذه الأمة من هذه الأمة هو موقع هذه الأمة بين سائر الأمم)، وذلك لا لذواتهم ولكن ب Summers إن أينعت، ولا يكون ذلك إلا إن كانوا هم خير هذه الأمة، فلتنعم بهم حينئذ البلاد والعباد، ويدعو لهم القاصي والناد، حتى النمل في الجحور، والحيتان في البحور، فإن إحسانهم - ولا شك - يصل إليهم في جهود متكاملة لا متكاكلة^(١).

حسبى هذه الشذرات، التي تنبئ عن أهمية هذه الدراسات، وأدعو الباحثين وطلبة العلم العناية بها، والنسج على منوالها، وإبراز جهود السابقين فيها، ومدى استفادة اللاحقين منها، قبلها الله من مؤلفها، وبارك له في الدارين، ورزقنا الله وإياه المزيد من فضله، وشكر نعمته، وجعلنا موفقين مباركين حيث حللنا.

كتاب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
في منتصف رجب ١٤٣١هـ

(١) بالحق والعدل، وتأمل معني قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾، وسل نفسك عن سر قوله: (الظالمون) لا (الظالمين)، لتعلم سُنَّة الله في كونه وشرعه، ولتتيقن كم ظلم الشريعة أولئك الذين يتباكون عليها، فالآيدي والجهود تهدم، والألسنة تنوح، والأعين تبوح، والشر يفوح، والشريعة مقصاة ولا قوة إلا بالله!



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَلَّا حَقٌّ لِّقَاءُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَقْرِيسُ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَلَّا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَلَّا اللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً﴾ [الأحزاب: ٧١].

أهمية البحث :

إن هذا البحث يكتسب أهمية خاصة، وذلك من جهة أن مسائله وأمثلته واقعية مشمرة، وليس مجرد افتراضات أو اختلافات لفظية فحسب.

فالتقسيم الفقهية موضوع جدير بالعناية؛ لكونه علمًا من العلوم

الشرعية الشريفة، فشرف العلم يكون بشرف المعلوم، والمعلوم هنا متعلق بالفقه في الدين وأحكام الشع العنيف، المتضمن للاستنباط من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وعلم السلف الصالح.

وترجع أهمية هذا البحث أيضاً إلى أنه يتناول علمًا من علوم الآلة المعينة على فهم الأحكام الشرعية العملية وهو فن جديد من فنون الفقه الإسلامي، حاله حال فنون الآلات المعينة على الفقه مثل القواعد الفقهية وأصول الفقه والفرق الفقهية، وتحريج الفروع على الأصول والأشباه والنظائر ونحوها، وقد عقدت الفصل الثاني من الباب الأول لبيان الفرق بين علم التقسيم وغيره مما يشتبه به من علوم الآلة وخصوصاً علم الفروع الفقهية وعلم الأشباه والنظائر مع بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه العلوم الشريفة.

وعلم التقسيم الفقهية مهم جدًا؛ لكونه يتضمن التأليف بين مواضع التقسيم المتفرقة في ثنايا الأبواب الفقهية، وجمع الفروع المتباشرة وإدراجها تحت كُلّي يسهل ضبطه وحفظه.

ويتضمن علم التقسيم الفقهية فائدة قصوى في تنوع وتجديد أساليب تعليم الفقه وحفظه لمريديه، فالتقسيم وسيلة مؤثرة ومهمة من وسائل تسهيل الفهم لطلاب العلم وغيرهم.

وفي التقسيم يجري إعمال أصل الاستقراء والتتبع في استخراج الكليات الفقهية الجامعة للفروع الفقهية المتفرقة المبثوثة في بطون الكتب الفقهية العظيمة.

ولأهمية التقسيم الفقهية حرص الفقهاء على إيراد ما تيسر منها في كتبهم، ولكنهم تفاوتوا في مدى الحرص على إيرادها بين مقل ومحذر.

والعجب كل العجب أن هذا الفن المهم لم يلق عنایة خاصة بالتألیف والتقعید والتأصیل إلى حين كتابة بحثي هذا، مع كون هذا الموضوع معطى هاماً، وحاجةً ملحة، وطريقة فاعلة في عملية بيان الأحكام الفقهية وتفهيمها قديماً وحديثاً.

وفي هذه الأزمنة خصوصاً يحتاج العالم الإسلامي إلى تثبيت الأحكام الشرعية وتطبیقها من قبل كافة المسلمين وبالذات مع اشتعال أكثر الناس بالعلوم الدنيوية ووجود الصوارف اللامحدودة عن الفقه في الدين. والله المستعان.

وهذا البحث يوجد تعریفاً خاصاً بمصطلح التقاسیم عموماً، والتقاسیم الفقهیة خصوصاً، وقد خصصت لهذا الغرض في الفصل الأول من الباب الأول مبحثاً خاصاً.

وقد قصدت في بحثي هذا إبراز الأثر والعلاقة القوية بين التقاسیم الفقهیة والخلاف الفقهي من جهة، وإبراز الأثر والعلاقة بين التقاسیم الفقهیة مع المستجدات المعاصرة زيادة ونقصاً.

وبینت جهود المؤسسات المستحدثة والمجامع الفقهیة للعنایة بالنوازل الفقهیة.

أسباب اختيار البحث ومبراته:

لاحظت أن الكتب الفقهية تذكر بعض التقاسیم الفقهیة، كتقسیم الماء إلى ثلاثة أقسام، ويرى آخرون ترجیح تقسیم الماء إلى قسمين فقط، وعلى وفق ترجیح أحد التقسيمين يتترتب الترجیح في الكثير من الفروع الفقهیة، وبعد البحث الجاد في الكتب والرسائل الجامعیة وجدت أن فكرة التألیف والبحث المتعمق في هذا الموضوع لا يزال بکرراً مع كونه جدیراً بالعنایة والاهتمام، أضف إلى ذلك جدة المفاهیم والمصطلحات

والمخترعات التي تؤثر تأثيراً بارزاً على التقسيم الفقهية السالفة، كما هو واضح في مصطلح المراقبة، فقد قسمت الآن إلى مراقبة بسيطة ومرابحة مركبة، ومرابحة داخلية ومرابحة خارجية، وقس على ذلك.

وتشتد الحاجة إلى أسلوب التقسيم والعناء به مع ازدياد فروع الأحكام الفقهية بطبيعة الحال مواكبة مع تطور وسائل الحياة والتكنولوجيا واستحداث الناس وسائل عصرية تتناسب مع ظروفهم وزمانهم وشدة تعقيد تلك المسائل وصعوبة تكييفها فقهياً بسبب إضفاء صفة التركيب فيها فأكثرها مسائل مركبة ويتدخل في الصورة الواحدة منها ألوان من الصور، مثل مسألة المراقبة المعاصرة ومسألة الحالات المصرفية ونحوها.

افتقار المكتبة الإسلامية إلى الدراسات المعمقة في فن التقسيم كعلم له استقلاليته مما يضفي على المكتبة الإسلامية رمزاً جديداً لعلم جديد على ما تحتمه علوم المكتبات في طريقة فهرسة الكتب باختلاف أنظمتها في طرق الفهرسة العالمية.

ويتطرق هذا البحث إلى موضوعات ليست في حسبان كثير من الباحثين، ويشير تساؤلات وأطروحات عديدة مفيدة، تساهم في تقديم البحث العلمي في مجال الدراسات الشرعية وهو ما يعتبره علماء منهج البحث العلمي مقياساً لنجاح العمل في البحوث العلمية الحديثة، فإن هذا البحث يفتح أفقاً واسعاً لطلاب الشهادات المعمقة للدراسة المنهجية في تقسيم العلماء من خلال مؤلفاتهم المتنوعة بحيث يقوم الباحث بتتبع التقسيم الواردة في كتاب معين لعالم معين أو لعالم معين من خلال سائر مصنفاته ودراسة تلك التقسيم بمطابقتها لقواعد التقسيم التي أنشأتها في هذا البحث، والنظر في اعتبارات تلك التقسيم ومعرفة نسبة الاستقراء فيها بكونها استقراءً تاماً أو ناقصاً وكونه منشأً لذلك

التقسيم أو ناقلاً عن قبلي والبحث في إمكانية الزيادة أو النقص في تقسيمه مع تقادم الزمان وتجدد المسائل.

التعريف بتنوع مناهج وأساليب الفقهاء في طريقة إيصال العلم وتفاوت إماماتهم بالمسائل الشرعية، فكلما كان الفقيه أكثر إماماً بالفروع الفقهية، كان أقدر وأمكّن على جمع تلك الفروع في كليّة واحدة متمثّلة في التقسيم الذي يعد من وسائل تقرير الفهم للمتعلّمين.

تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة التي يروج لها أعداء الإسلام وينفثون شبههم حولها، والتي منها زعمهم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لمواكبة المستجدات المعاصرة، سواء في جانب العبادات أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو الجوانب السياسية.

الإضافة:

١ - الجمع بين المفاهيم والمصطلحات الفقهية التراثية وبين ما استحدثته تكنولوجيا المعلومات والتطورات الحادثة في حياة الإنسان المعاصر.

٢ - جمع ما تفرق من مسائل في جداول توضيحية وبطريقة عصرية تقرب تصوير المسائل الفقهية مما يسهل بناء الأحكام الشرعية عليها.

٣ - بيان منهجية العلماء المسلمين وخصوصاً في تراثهم الفقهي.

٤ - إظهار التقسيم الفقهية كفن مهم من فنون الفقه الإسلامي، مثله مثل القواعد والأصول والفروع الفقهية ونحوها له أصوله وقواعدها التي يرتكز عليها.

صعوبات البحث:

لا تخلو جني الشمار اليانعة والأهداف النبيلة من مشاق وصعوبات

وقدِيماً قيل: لن تناول المجد حتى تلعق الصَّبِرَا وهكذا كان الحال في هذا البحث، فقد واجهتني فيه صعوبات بالغة ومشاق متابعة، أزاح عنِي كدرها الطمع في جزيل الثواب والأجر والهمة في تحقيق غاية الأمل في إبراز علم جديد أُزيح عنه الستار يورث عظيم الأثر وجميل الذكر وجلالة القدر وفضائل أكثر من أن تذكر، ومن هذه الصعوبات:

- ١ - أهم الصعوبات التي واجهتني في مشوار بحثي عدم وجود مصادر ولا مراجع متخصصة قدِيماً ولا حديثاً تتناول هذا العلم استقلالاً.
- ٢ - استخراج وجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والمتعلقة بمادة التقسيم الفقهي ثم تحليل تلك النصوص وتصفيتها لإبقاء ما يخدمني في بحثي واستبعاد ما لا صلة له بالبحث.
- ٣ - صعوبة إنشاء وتأصيل وتقعيد التقسيم الفقهي فقد استخرجت ما يقارب (١٢٠) قاعدة وضابطاً في التقسيم من خلال أقوال متفرقة تستخرج بالمناقش من كلام الفقهاء في مؤلفاتهم الضخمة والبعض الآخر استنبطتها من خلال استقرائي وفهمي القاصر، مما كان منها صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي ومن الشيطان، ثم لخصت تلك القواعد والضوابط واستبعدت ما لا علاقة له بالبحث، حتى وصلت إلى (٧٥) قاعدة وضابطاً فالحمد لله أولاً وأخيراً.
- ٤ - قلة الفراغ وكثرة الأشغال.
- ٥ - عدم تيسير الحصول على بعض المراجع المطبوعة لنفادها أو لبعد مصانها فلجأت إلى مصادر إلكترونية لتلك الكتب غير مطابقة للمطبوع منها في أرقام الأجزاء والصفحات، مما صعب علي طريقة توثيقها.

﴿ أدبيات البحث ومظانه: ﴾

بعد استقصاء البحث في الكتب الشرعية بمختلف فنونها لم أجد

كتاباً مستقلاً تناول هذا الفن بالتحديد والشمول والاستقلال؛ وعلى الرغم من احتواء الكثير من تلك الكتب لتقسيم متنوعة متفرقة إلا أنها لم ترد قصداً وإنما عرضاً ويمكننا القول بأن هذا البحث يُعد لبنةً أساسيةً لإقامة فن مستقل وجديد من العلوم الفقهية، ويمكننا تسميته بعلم التقسيم الفقهية.

وقد وجدت كتاباً متضمنةً في عناوينها مصطلح التقسيم إلا أنها جاءت غير معبرة لعنوانها إذا فتشنا مضمون الكتاب، ولم تُعنَّ لتقعид ولا تأصيل ولا ضبط للتقسيم كعلم مستقل، مثل كتاب تقسيم الحكمة لابن سينا، وكتاب تقسيم علل العين لحنين بن إسحاق وكتاب متهى الإدراك في تقسيم الأفلاك للخرقي، وغيرها وكلها لا تعنى بالتقسيم الفقهية.

حدود البحث:

سوف أقتصر بإذن الله تعالى في هذا البحث بما يفي بالمقصود منه وذلك من حيث الإفهام والإقناع فاقتصرت على مثال تطبيقي واحد لتأثير التقسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة.

وذلك وفقاً للترتيب المعتمد للأبواب الفقهية حيث تقسم الأبواب الفقهية إلى أربعة أقسام كالتالي:

أولاً: أبواب العبادات.

ثانياً: أبواب المعاملات.

ثالثاً: أبواب الأحوال الشخصية وأحكام الأسرة.

رابعاً: أبواب الحدود والجنaiات والسياسة الشرعية.

فأما في باب العبادات فاختارت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

وأما في باب المعاملات فاخترت مسألة اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.

وأما في باب الأحوال الشخصية فاخترت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدتها.

وأما في باب الجنایات فاخترت مسألة خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص في النفس.

﴿منهج البحث﴾:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ﷺ بذكر السورة ورقم الآية.

٢ - تخریج الأحادیث النبویة الشریفه بقصد معرفة حکمها صحةً وضعفاً.

٣ - تخریج الآثار المرویة عن السلف من مظانها من كتب السنة التي وردت فيها، وقد أكتفي بالعزو إلى مصادر أخرى معتمدة إن لم يتيسر الحصول عليها في كتب السنة.

٤ - الاعتماد في نقل أقوال المدرسة الفقہیة من مضانها المباشرة قدر الإمكان.

٥ - الترجیح في المسائل الخلافیة على ضوء الدليل من الكتاب والسنة الصحیحة.

٦ - وضعت تراجم الأعلام في نهاية البحث.

٧ - سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ - منهج الاستقراء والتتبع: حيث جمعت المادة العلمية من أهمات كتب التفسیر والحدیث والفقہ وأصول الفقہ والقواعد الفقہیة والفروق

والأشباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول والمنطق وغيرها مع الاستعانة بالدراسات المعاصرة، ثم فرّزت ما اجتمع لدى من مادة علمية متداولة فوزعتها على أبواب وفصولٍ ومباحث ومطالب.

ب - المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالتقسيم الفقهي والخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة.

ج - المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية المشهورة كمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٨ - اتبعت في طريقة توثيق المراجع في البحث بذكر اسم الكتاب أوًلاً ثم اسم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة.

٩ - العناية بضرب الأمثلة التطبيقية على القواعد خاصة الأمثلة الواقعية.

١٠ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١ - إتباع الرسالة بالالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

* **الباب الأول:** وقد جاء بعنوان مدخل إلى التقسيم الفقهية، ويكون من أربعة فصول.

- فأما الفصل الأول فيتناول التعريف بالتقسيم الفقهية وكلام الفقهاء فيها وأهميتها وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالتقسيم الفقهية لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وكلام الفقهاء في التقسيم الفقهية.

المبحث الثالث: أهمية التقسيم الفقهية.

- وأما الفصل الثاني فيتناول الفرق بين علم التقسيم الفقهية وعلم الفروق الفقهية وعلم الأشباء والنظائر، وقد قسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: الفرق بين التقسيم الفقهية والفرق الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين التقسيم الفقهية والأشباء والنظائر.

- وأما الفصل الثالث فيتناول أدلة التقسيم الفقهي، وقد قسمته إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: التقسيم الفقهي بالاستقراء والتشريع.

المبحث الخامس: علاقة اللغة بال التقسيم الفقهي.

- وأما الفصل الرابع فيتناول أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أركان التقسيم الفقهي.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم الفقهي وهو من أهم

مباحث هذه الرسالة حيث تضمن (٧٥) قاعدة متعلقة بالتقسيم.

المبحث الثالث: اعتبارات التقسيم الفقهي.

* ثم انتقلت إلى الباب الثاني وجاء بعنوان: **مدخل إلى الخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة وعلاقتها بالتقسيم الفقهي.**

ويكون هذا الباب من فصلين.

- فأما الفصل الأول فيتناول الخلاف الفقهي وعلاقته بالتقسيم الفقهي، وقد قسمته إلى ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني: أركان الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: أقسام الخلاف الفقهي وحكمه.

المبحث الرابع: أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه.

المبحث الخامس: أدب الخلاف الفقهي.

المبحث السادس: التقسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي.

وأما الفصل الثاني فيتناول المستجدات الفقهية وعلاقتها بالتقسيم الفقهي وقد قسمته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.

المبحث الثالث: جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.

المبحث الرابع: تأثير التقسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية.

* ثم انتقلت إلى الباب الثالث وقد جاء بعنوان: التقسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة. ويتضمن هذا الباب أربعة فصول.

- فأما الفصل الأول فيتناول التقسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة وينقسم إلى مطلين:

المطلب الأول: الأقوال الشمانية في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: تلخيص الأقوال إلى قولين مع ذكر أدلةهما والترجيح.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الماء المشمس.

المطلب الثاني: مسألة الماء المتغير بالزعفران أو الكافور أو العود أو الدهن ونحوها من الطاهرات.

المطلب الثالث: مسألة فيما لو اشتبه ماء طهور بما يسمى بالماء الظاهر فماذا يصنع؟

المبحث الثالث: علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة ويكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: المياه العادمة والمعالجة بالتحلية.

المطلب الثاني: مياه البراميل أو الخزانات المتغير باللون الأحمر.

المطلب الثالث: مياه السخانات الشمسية.

المطلب الرابع: الماء الماجل.

- وأما الفصل الثاني فيتناول التقسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تقسيم المال قديماً ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام المال باعتبارات مختلفة.

المطلب الثاني: أقسام الأموال المنقوله قديماً.

المبحث الثاني: تأثير أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام النقود باعتبار هيئة استعماله حديثاً.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية وتكييفها الفقهية.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.

- وأما الفصل الثالث: فيتناول التقسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمهها ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحيح وال fasid والباطل.

المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعددها.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعددها.

المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمها.

- وأما الفصل الرابع فيتناول التقسيم في فقه الجنایات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة ويكون من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تخريج حديث «لا قود إلا بالسيف».

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص.

المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس.

ثم أكملت بحثي بالخاتمة، وكانت ملخصاً لأهم ما جاء في الرسالة والنتائج التي انتهيت إليها في البحث، والتركيز على الطريق في الرسالة.

* **الفهارس:** فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

شكر وثناء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله
تنزل البركات، وبشكره نحافظ على الموجود، ونصيد
المفقود.

ويسرني أن أتقدم في هذا المقام الموجز،
بالشكر لمن كان عضدي في تحقيق هذا المنجز،
ولسانني عن وفاة حقه يعجز، أعني بذلك شيخي
ومشرفي وأستادي الدكتور نور الدين بن مختار
الخادمي، الذي ذلل لي الصعاب في هذا البحث،
ووجهني واستفادت من توجيهاته جد الاستفادة، فكان
لي عضداً ومعيناً وأستاداً حانياً رحيمًا وقبل ذلك كله
أفادني من طبعه خلقاً عظيماً، وأتشرف أن أنظم في
عقد طلابه وتلاميذه، بارك الله له فيما قدم لي من
وقته الثمين، مع زرحة أشغاله وخصوصاً عندما أقام
في أشرف بقاع الأرض المعمورة قاطبة، عندما كان
مدرسًا بالجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وطيبة الطيبة، ومؤوى المهاجرين والأنصار، ومارز
الإسلام في كل زمان إلى يوم البعث والنشر.
وأتقدم بالشكر للمعهد الأعلى لأصول الدين



وجامعة الزيتونة التي تشرفت شرفاً كبيراً بالدراسة فيها وإنه لفخر كبير وأي فخر، أن أكون زيتونياً في مصاف رجال وأعلام وعلماء وطلاب علم تخرجوا من هذا الصرح العتيق. وكان من توفيق الله لي سابقاً أن درست البكالوريوس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، ودرست الماجستير بجامعة آل البيت بالأردن.

وجزى الله خيراً كل القائمين على الجامعة من رئيس ومدير ومدرس وإداري وعامل على حسن رفادتهم وما لقيته من حسن سلوك وعظيم معونة لي حتى وصلت برسالتي إلى مجلس المناقشة أمام علماء ودكتورة كرام بذلوا لي من أوقاتهم الثمينة لمراجعة البحث وإفاده الأمة الإسلامية بحسن التوجيه ولطف الإرشاد.

بارك الله في هذا البلد المعطاء وحفظ الله رئيسها وأدام عليهم الأمن والإيمان والسلام والإسلام وسائر بلاد المسلمين.

ونسأل الله القبول، وأن يستعملنا في خدمة دينه، ولا يستبدلنا، ونسأله الإخلاص في العمل، ومتابعة الرسول ﷺ، والاهتداء بسنته، والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، وأعلام الأمة ومنارات الهدى ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَنَا أَلَّذِينَ سَبَّقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وآخر حموماناً أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

مدخل إلى التقسيم الفقهية

- ❖ الفصل الأول: التعريف بالتقسيم الفقهية، وكلام الفقهاء فيها وأهميتها.
- ❖ الفصل الثاني: الفرق بين التقسيم الفقهية، والفرق الفقهية والأشباه والنظائر.
- ❖ الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهي.
- ❖ الفصل الرابع: أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي.



الفصل الأول

**التعريف بالتقاسيم الفقهية،
وكلام الفقهاء فيها وأهميتها**

- ﴿ المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية لغةً واصطلاحاً. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: كلام الفقهاء في التقاسيم الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية. ﴾



المبحث الأول

التعريف بالتقسيم الفقهية

﴿أولاً﴾ التقسيم لغة:

جمع تقسيم، مصدر قسم:

الكاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء^(١).

ومما يدخل في (قسم) بمعنى التجزئة قولهم:

(١) قسم الشيء قسماً: أي جزء وجعله نصفين^(٢).

(٢) قسم بين القوم: أي أعطى كلاً نصيبه^(٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤).

(٣) القِسْم أو القسمة: أي النصيب وجعل الشيء أو الأشياء أجزاء أو أبعاضاً متمايزاً^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٠٠/٢).

(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (٣٠٢/١).

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (٣٠٢/١).

(٤) (الزخرف/٣٢).

(٥) الموسوعة الفقهية (٣٣/٢٠٥). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٠٠/٢).

ويقال: اقتسموا المال بينهم إذا أخذ كل منهم نصيه وحصته.

ومنه قول علي رضي الله عنه: (ليس على من قَاسِمَ الْرِّبْحَ ضَمَانَ) أي من كان له نصيب من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن^(١).

(٤) القَسَمُ: أي اليمين. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القساممة، وهي الأيمان تُقسم على أولياء المقتول إذا أدعوا دم مقتولهم على ناسَ اتهموهم به^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَتُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَفَاقَمُهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾^(٤).

وحديث (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية)^(٥).

(٥) أمسى فلان مُتَقَسِّماً: أي كأن خواتر الهموم تقسمته^(٦).

(٦) الاستقسام بالأذlam: نوع من الاقتراع، فقد كان أهل الجاهلية يكتبون على القداح: افعل، ولا تفعل، ويغفلون بعضها، فإذا

(١) طلبة الطلبة، ص ١٨٠. (من قاسم الربح فلا ضمان عليه) أخرجه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً في باب المضاربه والعارية والوديعة حديث رقم (٢١٤٥٦) (٣٩٨/٤) وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن علي موقوفاً في باب ضمان المعارض إذا تعدى ولمن الربح حديث رقم (١٥١١٣) (٢٥٣/٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٠٠/٢). القاموس الفقهى، سعدى أبو حبيب (١/٣٠٢).

(٣) (النحل/٣٨).

(٤) (الأعراف/٢١).

(٥) (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر القساممة...) أخرجه مسلم في كتاب القساممة والمحاربين والقصاص والديات بباب القساممة حديث (٤٣٥٠) ص ٩٧٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٠٠/٢).

أرادوا الخروج لأمر اقترعوا بهذه القداح فيعملون بها، وكذلك كان عمل الكهان^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَرْتَهِ﴾^(٢).

(٧) القسم بين الزوجات: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن شتتين فأكثر^(٣).

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها)^(٤).

(٨) القسم: أي العطاء^(٥).

(٩) الأفاسيم: الحظوظ المقسمة بين العباد. مفرده: أقسومة^(٦).

ومنه قولهم (توزعت الصنائع، وانقسمت الحِرَف على الخلق)^(٧).

(١٠) قسمة المال: كتقسيم أموال الإرث، وأموال الفيء وقسمة الأراضي ونحوها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُوْهُمْ مِنْهُ وَفُلُوْا لَهُمْ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٨).

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/٣٠٣).

(٢) (المائدة/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٣/١٨٢). القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/٣٠٣).

(٤) (وكان يقسم لكل امرأة منهن...). أخرجه البخاري عن عائشة في كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها حديث (٢٥٩٣) ص٢٠٤. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/٢١٨).

(٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٨٣.

(٦) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص١٤٨٤.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٢).

(٨) (النساء/٨)، مختار الصحاح ص٥٣٤.

وقول النبي ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها»^(١).

وحدث قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢).

وكذلك حديث أنس أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين^(٣).

وحدث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: (قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين: نصفاً لتوائه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)^(٤).

* فائدة: (الفرق بين الحظ والقسم: أن كلَّ قُسْمٍ حظ، وليس كلَّ حظ قُسْماً، وإنما القسم ما كان عن مقاومة، وما لم يكن عن مقاومة فليس بقسم. فالإنسان إذا مات ترك مالاً ووارثاً واحداً قيل: هذا المال كله حظ هذا الوارث، ولا يقال هو قُسْمه؛ لأنَّه لا مقاوم له فيه، فالقسم ما كان من جملة مقسومة، والحظ قد يكون ذلك وقد يكون الجملة كلها)^(٥).

(١) (إذا قسمت الأرض....). أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الإجارة باب في الشفعة حديث (٣٥١٥) ص ١٤٨٤. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣١ / ٥): (رجال إسناده ثقات).

(٢) قضى النبي ﷺ بالشفعة.... أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كتاب البيوع. باب بيع الأرض والدور والعروض متاعاً غير مقسوم الحديث (٢٢١٤) ص ١٧١. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٣٦ / ٤).

(٣) (عن قتادة أنَّ أنساً أخبره قال: اعتمرت النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره حديث (٣٠٦٦) ص ٢٤٧.

(٤) (قسم رسول الله ﷺ خير نصفين....). أخرجه أبو داود عن سهل بن أبي حثمة في كتاب الخراج والفيء والإماراة باب ما جاء في حكم أرض خمير حديث (٣٠١٠) ص ١٤٤٩ - ١٤٥٠.

(٥) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص ١٥٩.

(١١) التقسيم: بمعنى التفريق يقال قسم الدهرُ القوم إذا فرقهم^(١).

(١٢) التقسيم: بمعنى التعدد.

(١٣) القِسْمة وهي العملية الحسابية المعروفة في علم الرياضيات.

(١٤) قِسْم الشيء: أي جنسه أو نوعه.

(١٥) قسم الشيء: ما يكون مندرجًا تحته، وحقيقة أنه جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم^(٢).

(١٦) قسيم الشيء: ما يكون مُقابلاً للشيء ومندرجًا تحت شيء آخر^(٣).

وكلمة التقسيم مستعملة لدى أهل اللغة^(٤) والفقه^(٥) والحديث^(٦) والطب^(٧)

(١) (القاموس المحيط ص ١٤٨٣)، مغني الليب عن كتب الأعaries ص ٩٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٥٨٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٥٨٢.

(٤) انظر: المفصل في صنعة الإعراب، ص ٣٩٦.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٦٣/٦)، (٢٩٩، ٢٩٩/٧)، (٣١٠، ١٣/٨)، (١٣١، ١٣). إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٢٥٠). كشف الأسرار (٤/٤٩٨)، التقرير والتحبير (١/٢٢٥). المواقفات، الشاطبي (١/٤١)، كتاب القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ).

(٦) انظر كتاب: التقسيم والأنواع، لابن حبان (ت ٤٣٥ هـ). كشف الظنون (١/٤٦٣).

(٧) انظر كتاب: تقسيم الحكمة، ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ). وكتاب تقسيم علل العين، أبي زيد حنين بن إسحاق. انظر: الفهرست ص ٣٥٣. وكتاب تقسيم العلل، محمد بن زكريا الرازي. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (١٨٠/١).

والفلك^(١) والجغرافيا^(٢) وغيرهم^(٣).

ومما يدخل في (قسم) بمعنى الجمال والحسن قولهم:

(١) قسم الوجه قسامه، وقسماً: أي حسن الوجه^(٤).

ويقال: فلان قسيم أو قسيم الوجه أي حسن الوجه.

(٢) القَيْسِمَةُ: أي الوجه، وهو أحسن ما في الإنسان^(٥).

ومنه قول الشاعر:

كأن دنائيرًا على قَسِّيماتِهِم وإن كان قد شفَ الوجوه لقاء^(٦)

وهذا المعنى لا يعنينا؛ لأنَّه ليس مقصوداً في موضوع بحثنا.

﴿ثانيَا﴾: وبعد أن فرغنا من التعريف اللغوي للتقسيم ننتقل إلى تعريف الفقه اللغة واصطلاحاً، فنقول:

الفقه اللغة: إدراك الشيء والعلم به، والفهم له^(٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٨).

(١) انظر كتاب: منتهى الإدراك في تقسيم الأفلاك، محمد بن أحمد الخريفي الحنفي (ت ٥٣٣ هـ). هداية العارفين (٤٩٠ / ١). كشف الظنون (١٨٥٢ / ٢).

(٢) أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم.

(٣) انظر كتاب: تقسيم الحكمة والعلوم، معجم المطبوعات (١٢٩ / ١). وكتاب تقسيم العلوم وكشف المكتوم، أبو غالب أحمد بن عبد الواحد الروذبائي الكاتب. انظر: إيضاح المكنون (٣١٢ / ١).

(٤) القاموس الفقهى، سعدي أبو حبيب (٣٠٢ / ١). القاموس المحيط ص ١٤٨٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٠٠ / ٢).

(٦) البيت لمحرز بن مكعبر الضبي. انظر: هامش معجم مقاييس اللغة (٤٠٠ / ٢).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٣٢٦ / ٢)، القاموس المحيط ص ١٦١٤.

(٨) (طه / ٢٧ - ٢٨).

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية^(١).

ثالثاً: التعريف بالتقسيم الفقهية اصطلاحاً:

لم أجد أحداً قام بتعريف التقسيم كفن مستقل، مما يجعل مهمة تعريفه غير سهلة.

التقسيم اصطلاحاً: القسم: جزء من جملة أجزاء تقبل أن تكون مندرجة تحت كلي^(٢).

التقسيم: هو علم يعني بالكليات التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

التقسيم الفقهية: هو علم يعني بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

قولنا: (علم) لبيان استقلالية التقسيم كفن مستقل له قواعده وأركانه وضوابطه وأدواته، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

قولنا: (بكليات) احتراز عن علم الفروق الفقهية الذي لا يعني بكليات الأحكام، وإنما يعني بالنظائر المتشدة تصويراً ومعنىً والمختلفة حكمًا وعلة^(٣).

واحتراز عن علم الأشباه والنظائر الذي لا يعني بكليات

(١) انظر المستصفى، الغزالى ص.٥.

(٢) انظر: التوقف على مهامات التعاريف للمناوي ص٥٨٢.

(٣) انظر: الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية. علي بن إسماعيل القاضي ص١٣.

الأحكام، وإنما بالفروع المتشابهة ومعرفة أحكام المسائل غير المنصوص عليها بإلحاقيها بنظائرها.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن علم أصول الفقه لأنه يبحث عن أدلة الأحكام الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، واحتراز عن علوم الأخبار كعلم التاريخ والنسب وغيرهما.

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن علوم اللغة والأدب، وعن الأحكام العقلية كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس الجماد.

واحتراز عن الأحكام العادية كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية كإثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة) احتراز عن علم القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية يبحث في القضايا الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات المتشابهة في الحكم الشرعي المدرجة تحت موضوعها.

وأما التقاسيم الفقهية، فلا بد فيه من تمييز الجزئيات التي قد تختلف كل منها في الحكم الشرعي، وإلا لما كان للتقسيم معنىً.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة التقسيم وأنه لا يستقيم التقسيم إلا بعد الحصر وبالاستقراء والتتبع سواء كان حصرًا من النصوص الشرعية أو حصرًا عقليًا.

وقولنا: (باعتبار معين) إشارة إلى أن الكلي الواحد قد يقسم عدة تقاسيم باختلاف اعتبارات التقسيم.

التقسيم في عرف الفقهاء عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم^(١).

الأقسام هي الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول^(٢).

التقسيم في عرف الأصوليين هو حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل^(٣).

(١) الإحکام في أصول القرآن (٣٨٤/١).

(٢) الفصول في الأصول (٢٧١/١).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٤٦/١٣).

المبحث الثاني

كلام الفقهاء في التقسيم الفقهية

يقول أبو هلال العسكري: (والتقسيم يفتح المعنى) ^(١).

استقرأت مقدمات الكتب الفقهية، فوُجِدَتْ من الحالات النادرة أن ينتهي مؤلف إلزام نفسه بذكر التقسيم، فمن هذه الحالات النادرة:

١ - علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى يقول في مقدمة كتابه تحفة الفقهاء: (اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدورى رَحْمَةُ اللَّهِ جامعاً جملاً من الفقه مستعملة؛ بحيث لا تراها مدي الدهر مهملاً، يهدى بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتضى إلى أعلى المرافق والمنازل، ولما عممت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب، طلب مني بعضهم من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه، بقوىٍ من الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضييف الفائدة، بالتقسيم والتفصيل... فأسرعت في الإسعاف والإجابة رجاء التوفيق من الله تعالى) ^(٢).

٢ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني يقول في مقدمة

(١) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص ٤٩.

(٢) تحفة الفقهاء، أبو علاء السمرقندى (٥/١).

كتابه *بدائع الصنائع* في ترتيب الشرائع: (فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه... وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفو العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذِي وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندِي رحمه الله تعالى فاقتديت به واهتديت؛ إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهم المقتبسين، ولا يلتهم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهماً وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً فتكثُر الفائدة وتتوفر العائدَة، فصرفت العناية إلى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملًا من الفقه مرتبة...^(١) . هـ.

٣ - قول القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني في مقدمة كتابه *غاية والتقريب* (متن أبي شجاع): (سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الحال فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب...^(٢) . هـ.

٤ - يقول محمد الشربيني الخطيب في *الإقناع* شرح متن أبي شجاع

(١) *بدائع الصنائع*، الكاساني، (٢/١).

(٢) متن أبي شجاع، أبو شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، ص٥.

عند قول أبي شجاع: (أن أكثر فيه من التقسيمات) قال: (لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية، كما في المياه وغيرها مما سترفه)^(١) أ. هـ.

٥ - يقول العلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي في كتابه الحاوي الكبير شرح مختصر المزن尼: (وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه (أي شرح مختصر المزن尼) على أعدل شروحه، وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ، وأحذف في فصول)^(٢).

٦ - يقول العلامة أبو حامد الغزالى في مقدمة كتابه حقيقة القولين (وها أنا أكشف عن أسرار القولين، وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعى جار على جادة الحق والصراط المستقيم فيه . . .)^(٣) ثم قال في آخر كتابه: (وهذا القدر كاف للمنصف في الكشف عن حقيقة القولين ومعانيه وأقسامه)^(٤).

ومن باب الاستئناس أذكر قول العلامة اللغوى أبو منصور الثعالبى في مقدمة كتابه فقه اللغة حيث يقول: (فأقام لي في التأليف معالم أقف عندها وأقفوا حدتها وأهاب بي إلى ما اتخذته قبلة أصلى إليها وقاعدة أبني عليها من التمثيل والتنزيل والتفصيل والترتيب والتقسيم والتقريب)^(٥).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (١٥/١).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/١).

(٣) حقيقة القولين، الغزالى، ص ٦٤.

(٤) حقيقة القولين، الغزالى، ص ١٢٨.

(٥) فقه اللغة، الثعالبى، ص ١٩.

وفي التاريخ الإسلامي سجل عداء بعض الفقهاء على بعض بسبب بعض التقسيم، فمن ذلك:

١ - أن أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا قسم الفقهاء الحنفية إلى سبع طبقات في رسالته المسماة (طبقات الفقهاء) فجعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات فقط، وجعل الطبقات الأربع الباقية من الفقهاء المقلدين، ومنهم طبقة مخرج الفروع على الأصول وطبقة أصحاب الترجيح بين الروايات وطبقة المميزين بين القوي والضعف وظاهر المذهب وظاهر الرواية ونحوهم، وكل ذلك يعني إخراج طائفة من عمالة المذهب الحنفي عن دائرة الاجتهد إلى دائرة التقليد^(١).

فاعتمد كثير من العلماء تقسيم ابن كمال دون تعليق، لكن طائفة من متعصبي الحنفية شنعوا على ابن كمال وحملوا على تقسيمه ونعتوا ابن كمال باشا بأنه ليس أهلاً لهذا اللقب - ابن كمال - وأن بضاعته في الفقه مزاجة. ومنهم هارون بن بهاء الدين المرجاني في كتابه (ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق)؛ حيث يقول معلقاً على تقسيم ابن كمال: (فإنه تحكمات باردة، وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصلة المعنى ولا سلف له في ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى...)^(٢) ا.هـ.

علمًا بأنه قد نتج عن هذه الانتقادات اقتراحات وتعديلات في التقسيم والترتيب، مما يعني أهمية النقد في التقسيم، ولكن بأسلوب

(١) انظر: التحرير عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب البا حسين، ص ٢٧٩ - ٢٨٩.

(٢) نقلًا من: الوجيز في أصول الاستنباط، محمد عبد اللطيف الفرفور (٢) ٥٣٩.

علمي صحيح وتجرد للحق بدون طعن في النوايا، أو انتصار بتعصب لمذهب.

٢ - اعترافات وردود ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض تقاسيم الأئمة الأعلام كانت متسمة بالغلظة في الألفاظ والشدة البالغة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ - قوله: (وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلًا في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة)^(١).

ب - قوله: (ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعًا له ولا طاعة)^(٢).

ج - قوله في الرد على الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو قيل لإنسان اسخر واجتهد ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة ولا برواية فاسدة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس ولا برأي يعقل وننعواذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن)^(٣).

د - قوله في الرد على الفقهاء المالكية رحمهم الله: (وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم، لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة)^(٤).

ه - قوله في الرد على بعض أقوال الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وهذه

(١) المحلى، ابن حزم (٦/١٦٣).

(٢) المحلى، ابن حزم (٧/٢٩٩).

(٣) المحلى، ابن حزم (٧/٣١٠).

(٤) المحلى، ابن حزم (٨/١٣).

أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقسيم عن أحد قبله^(١).

و - قوله في الرد على الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وهذا أيضًا تقسيم لا يعرف عن أحد قبله فإذاً ليس في هذا أثر عن رسول الله ﷺ فلا يحل إبطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص)^(٢).

ز - قوله في الرد على بعض الفقهاء من الحنفية رحمهم الله: (وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان)^(٣).

وقد جرت عادة أكثر أهل العلم وتعارفوا على العمل بالتقسيم، وذلك إما بإنشائها ابتداء حسب الاستقراء والاجتهاد والفهم، أو بنقلها عن بعض مع نقدها إن اقتضى الأمر ذلك أو الزيادة على أقسام من سبقه، ولا إنكار في مجرد التقسيم إلا إن كان خطأ في الاستقراء أو نقصاً في الحصر، أو أن لا يكون التقسيم مؤثراً ولا مفيداً، أو كان في التقسيم دوران.

فمجدد تواظؤ وتتابع العلماء في التقسيم دون نكير، يعتبر دليلاً كافياً على صحة العمل به وسلوك منهجه، أضعف إلى ذلك فوائده الكثيرة.

فما تقاد تقرأ كتاباً لعالم إلا وفيها شيء من التقسيم، ولا يكاد يخلو منها كتاب، بل كما يقول في معيار العلم في فن المنطق (١/٢٩): (إن كثيراً نظر الفقهاء على السبر وال التقسيم يدور).

وبعض الفقهاء يصرح باستحسانه لتقسيم عالم سبقه ولو كان على

(١) المحلى، ابن حزم (١٣١/٨).

(٢) المحلى، ابن حزم (١٩٢/١٠).

(٣) الإحکام، ابن حزم (١٠٥/١)، وانظر أيضاً: (١٢٨/١)، (٤/٥٢٧).

خلاف مذهبه الفقهي ويأخذ منه تقسيمه ويعمل به، ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: (وتفصيل مذهب أبي حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومحففة، وأن المغلظة هي التي يعفى عنها عن قدر الدرهم، والمحففة هي التي يعفى عنها عن ربع التوب والمحففة عندهم هي مثل أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالباً. وتقسيمهم إليها إلى مغلظة ومحففة حسن جداً)^(١) ا.ه.

٢ - قول ابن عابدين الحنفي في حاشيته الدر المختار على رد المختار: (قلت: وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها: إنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه.

والثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالجنون فهذا محل النظر، والأدلة على عدم نفوذ أقواله)^(٢) ا.ه.

٣ - قول صاحب الإقناع الحنبلي عن تقسيم من تقاسيم صاحب المتن حيث قال: (والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها). يقول صاحب الإقناع: (سلك المصنف رحمة الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار)^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد (١/٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٢٤٤).

(٣) الإقناع (٢/١٢٦).

٤ - قول (ابن نجيم الحنفي) في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن تقسيم للقاضي أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة: (وهو تقسيم حسن)^(١).

٥ - قول محقق كتاب أدب الفتوى لابن الصلاح (وجاء ابن الصلاح فاستفاد استفادة كبرى من هذين ومن غيرهما، ولكنه هذب مسائله، وأحسن تقسيمه مع دقة في عرضه ووضوحيه واستيعابه)^(٢).

٦ - قول الزركشي في المنشور في القواعد (الثاني: المشهور أنها ثلاثة أقسام مغلظة وخففة ومتوسطة وجعلها المتولى قسمين وجعل ما عدا نجاسة الكلب والختير مخففة كالبول والخمر وهو حسن)^(٣).

وهنالك الكثير من الكتب التي يُلحظ فيها العناية المقصودة بالتقسيم منها الكتب الخمسة المتقدمة (تحفة الفقهاء، بدائع الصنائع، متن أبي شجاع، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الحاوي الكبير)، وذلك مثل كتاب المنشور في القواعد للزركشي، كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، كتاب الأشباه والنظائر للسيوطبي^(٤) وكتاب خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندى.

وعامة كتب الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله مليئة بالتقسيم البديعية النافعة مثل كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع.

وفي الحقيقة أن كل هؤلاء العلماء وكتبهم وأمثالهم من الممكن

(١) البحر الرائق (٢٤/٣٥).

(٢) أدب الفتوى، ابن الصلاح، تحقيق رفعت فوزي، ص.٨.

(٣) المنشور في القواعد، الزركشي (٣٦٣/٣).

(٤) انظر كلام المحقق عبد الكريم الفضيلي؛ حيث بين إكثار السيوطبي للتقسيم في الكتاب، ص.٦.

إجراء بحوث ودراسات جامعية معمقة حول تقسيمهم.

ويصل حد عناية الفقهاء بالتقسيم أن يعنوا بتبويب أبواب خاصة في كتبهم بتقسيم المسائل، فتجد باب أقسام المياه^(١)، وباب أقسام النسك^(٢) وباب أقسام المشهود به^(٣) أضف إلى ذلك باب القسمة^(٤).

وأما الباحثون المتأخرون، وخصوصاً أصحاب رسائل الماجستير أو الدكتوراه في علم الفقه وأصوله فكثير منهم يعتني بتقسيم الموضوع الذي هو بصدق بحثه دراسته^(٥).

تختلف مناهج الفقهاء في طريقة إيراد التقسيمات:

١ - فبعضهم يصرح بأن المسألة تنقسم إلى أقسام باعتبار معين.
مثل قول العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: (القتل

(١) كفاية الأخيار، الحصيني ص ١٢.

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣٥٢/٣، ٥١٤). المحرر في الفقه، ابن تيمية (١/٢٣٥).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٧٨/١٢). شرح منتهى الإرادات، البهوتى (٥٩٩/٣). مطالب أولي النهى، الرحبياني (٦٣٠/٦). كفاية الأخيار، الحصيني ص ٥٦٩.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهى (٤٢٩/١٩).

(٥) انظر على وجه المثال لا الحصر: نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. المقاديد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م. الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، المطبعة الذهبية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٦ م. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م.

وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته ..^(١).

٢ - وبعضهم يصرح بالتقسيم من غير ذكر اعتبار التقسيم. مثل قول ابن رشد المالكي في بداية المجتهد: (البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة)^(٢).

٣ - وبعضهم يقسم من غير ذكر لفظ التقسيم أو الأقسام، بل يُضمن الأجزاء المنقسمة في كلامه سرداً.

مثل قول الحجاوي الحنبلي في متن زاد المستقنع: (كتاب الجنایات، وهي عمد يختص القود به بشرط القصد، وشبه عمد، وخطأ^(٣)). فلذا جاء الشرح وصرحوا بالتقسيم فيقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع: (وأقسام الجنائية هي: عمد، وشبه عمد، وخطأ^(٤)).

وهذا الأخير هو غالب طريقة التقسيم في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لمن تأمل وتدبر فيهما.

٤ - وبعضهم يورد التقسيم بطريقة يتعرّض على القارئ فهم أقسامها أو إدراك مواضع كل قسم منها بسبب التطويل في الشرح، ومثال ذلك تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله في المواقف لما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقعاً هل يرجع على أصل الإباحة بالمنع أم لا؟

فذكر تقسيم صور المسألة إلى ثلاثة أقسام، لكنه أسهب في ذكر

(١) قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام ص ٢٦٦.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١٥٥/٢).

(٣) زاد المستقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ص ٨٥.

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠/١١) وانظر أيضاً: (١٥٤/٩).

مسائل متعلقة بتفاصيل القسم الثاني، وأدرج فيها حكم القسم الثالث وتفاصيل أحکامه تبعاً ولم يجعلها مستقلة مما حدا بشارح المواقفات أن يعبر عن هذه الطريقة بقوله: (فالصنيع غير وجيه)^(١).

وبعض العلماء يعبر عن التقسيم بكلمة (الأوّلُجُه)^(٢) مفرد (وجه)، أو (الأضْرَب)^(٣) مفرد (ضرب)، أو (الأنواع)^(٤) مفرد (نوع).

مثل قول ابن الهمام في شرح فتح القدير: (الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن وبدعي)^(٥) ا. ه.

ومثل قول صاحب مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: (والقتل.. ثلاثة أضرب أي أصناف)^(٦).

ومثل قول الزركشي في البحر المحيط: (القسمة... وهي نوعان: قسمة تمييز وقسمة ثوابت...)^(٧).

(١) المواقفات (١٦١/١) شرح الشيخ عبد الله دراز.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: تبيين الحقائق شرح كنتر الدقائق (١٧/٢٥٠). العناية شرح الهدایة (٢١٦/٢). البحر الرائق شرح كنتر الدقائق (٢٤/٣٩٩)، (لأنه إذا أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير).

(٣) انظر: الإقناع في الفقه الشافعى، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ص ١٣٦ (وما يحرم به النكاح ضربان: نسب وسب).

(٤) انظر: الإقناع، الماوردي، ص ١٨٧ (والنضال يتتنوع ثلاثة أنواع: إصابة ومبادرة ومحاطة).

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٦٦/٣).

(٦) مطالب أولي النهي، الرحيباني (٥/٦). شرح منتهى الإرادات، البهوي (٣/٢٥٣).

(٧) البحر المحيط، الزركشي (١١٠/١).

المبحث الثالث

أهمية التقسيم الفقهية

إن التقسيم الفقهية لها أهمية بالغة كعلم من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي والتي حقيقتها فهم الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ومن ثم العمل بمقتضاها؛ لأن ثمرة العلم هو العمل به على وفق ما يرضي الله تبارك وتعالى، وعلى مراد رسول الله ﷺ.

وباستعراض المبحث السابق نعلم عنابة الفقهاء بالتقسيم؛ وليس ذلك إلا لإدراكهم لأهميتها؛ حيث إن بعضهم انتهج في مقدمته الالتزام بذكر التقسيم في كتابه، وتناول الفقهاء هذه التقسيم بالقبول والاستحسان، وبعضهم تناول بعض التقسيم بالنقد والاعتراض الشديد في سبيل تعديل تلك التقسيم وترتيبها.

وعلمنا أن الفقهاء اهتموا بتبويب أبواب خاصة بتقسيم المسائل كل ذلك بلا ريب يدل على عظم منزلة التقسيم الفقهية، وأنها من صلب العلم لا من مجرد ملحة.

فالعلم ينقسم باعتبار درجة أهميته إلى ثلاثة أقسام^(١):

أولاً: من العلم ما هو من صلب العلم.

(١) الموافقات، الشاطبي (٦٩ - ٧٨).

ثانياً: من العلم ما هو من مُلحِ العلم.

ثالثاً: من العلم ما ليس من صلبه ولا من مُلحِه.

فمنستطيع أن ندرج علم التقسيم الفقهية في القسم الأول، لا الثاني ولا الثالث، علماً بأنه قد يعرض للقسم الأول أن يعد من القسم الثاني أو الثالث أحياناً.

إن التقسيم يقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها^(١) وإظهار للفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم^(٢)، أو المتشابهة في الحكم والمختلفة في الصورة على حسب اعتبار التقسيم والتقطيم قرينة دالة على مراد الفقهاء في مصطلحاتهم وكلماتهم المشتركة في المعنى^(٣).

وقد لا يكفي بعض الأحيان بيان تعريف مصطلح ما وحده دون ذكر التقسيم؛ لأن التقسيم ييسر العسير ويسهل أمر التعريف، فلذا نجد بعض الفقهاء يذكرون التقسيم قبل التعريف^(٤).

(١) انظر: شرح فتح القيدير، ابن الهمام (١٦٧/٢) (ولنوضح ذلك إذ لم يتعرض له المصنف فنقول: قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام..). شرح التلويح على التوضيح (٩٣/١) (وجعلوه أربعة أقسام توضيحاً وتسهيلاً). درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣١٠/٢). العناية شرح الهدایة (٢٥١/٣) (ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر التعريف... وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها).

(٢) انظر: تكميلة شرح القيدير، أحمد بن قودر (٣٨٧/٩) (ولا يذهب عليك أن إطلاق طلب الإشهاد على طلب المواثبة يخالف اصطلاح الفقهاء جداً، يظهر ذلك مما أحاطت به خيراً في أقسام الطلب..).


(٣) انظر: حاشية الجمل (١٩/٢٠) (كتاب الجنائيات أي بيان أحكامها، والمراد الجنائية على البدن بقرينة تقسيمها إلى الأقسام الآتية؛ إذ هي التي تنقسم إليها..).

(٤) انظر: العناية شرح الهدایة (٢٥١/٣) (ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر =

ومقصود كثير من المؤلفين هو إيصال العلم بأيسر طريق وأجمل أسلوب حتى يقرب الفهم إلى طالب العلم والعامي، بل وحتى البليد.

ومن الممكن تشجير الأقسام أي رسم شجرة ذات فروع، يحمل كل فرع قسماً من أقسام الكلي المراد تشجيره، وقد يتفرع عن بعض الأقسام تشجير آخر وهكذا، وهذا نموذج:

أركان الإيمان



إن التقسيم يت畢ن به الحکمة من التشریع في بعض المسائل^(١).
ويت畢ن به حقائق المسائل الشرعية^(٢).

التقسيم يدل على عظمة فهم الفقيه الذي أنشأه أول مرة ويدل على سعة إطلاعه فإن التقسيم لا يتأتى إلا بعد استقراء وتفریغ وسع للحصر

= التعريف... وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها).

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٧٠) (ومما يبين حکمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام..).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٣) (تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود، ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول...).

والاجتهد فيه^(١).

فهناك تقسيم أنشأها وبينها أئمة أعلام أمثال الإمام أبي حنيفة^(٢) والإمام مالك^(٣) والإمام الشافعي^(٤) وغيرهم رحمهم الله. ثم استفاد منها من بعده وكان عالة على من أنشأ ذلك التقسيم.

إن التقسيم يذيب الفوارق المذهبية فالفقهي يستفيد التقسيم ويأخذه عن غيره من الفقهاء، ولو كان على غير مذهب الفقهى بل يستحسن.

مثل ابن رشد المالكي رحمه الله يقول عن تقسيم النجاسات في مذهب أبي حنيفة إلى مغلظة ومحففة بأنه تقسيم حسن جداً^(٥).

ومثل ابن عابدين الحنفي رحمه الله أضاف إلى الفقه الحنفي تقسيم ابن القيم الحنبلي في طلاق الغضبان واستحسن^(٦).

ولا عجب في ذلك، فالعلم رحم بين أهله، والتعصب المذهبي لا خير فيه، ولم يجر على الأمة الإسلامية غير الوبال.

إن التقسيم تضبط المسائل وتجمع شتات أفراد المسألة^(٧)

(١) انظر: الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع بن طه العاني، ص ١٠٩ (وعظمة علماء الأصول تظهر جلية من السعة في التقسيمات).

(٢) انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣١٠). شرح فتح القيدير، ابن الهمام (٢/١٦٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد (١/٢١٨، ٢/١٢٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٧٠ - ٢٧٤)، البحر المحيط، الزركشي (٥/١٢٨).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد (١/٧٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٤).

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٢٠٤) (إذا علمت هذا فلا بد من تقسيم يجمع أفراد المسألة ويسقط شعبها فنقول ..). المنشور في القواعد، الزركشي =

ويحصل بالتقسيم نظم وربط كل نوع بجنسه ومعرفة ما يشد فلذلك يصح أن نقول بأن التقسيم ضابط للمسائل^(١) ويصح أن نقول بأن التقسيم تحقيق للمسائل^(٢)، وطريقة صحيحة للترجح في المسائل^(٣)، وتقرير لبيان صحة المسألة^(٤) وسيأتي معنا قاعدة أن التقسيم يعتبر دليلاً على صحة الحكم.

= (٣٠٦/١) (والأحسن في الضبط أن يقال: تصرف الحكم على أربعة أقسام: الأول...).

(١) انظر: الأشباء والنظائر، السيوطي (٣٣/١) (للتشريح في النية نظائر، وضابطها أقسام، الأول...). الأشباء والنظائر (٢/٣٣٠) (ضابط: المعدورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام). الأشباء والنظائر (٤٥٩/٢) (ضابط: منكر المجمع عليه أقسام).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٣) (فقد قالوا: إن الكنيات أقسام ثلاثة وهذا هو التحقيق). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٠/٣) (وتحقيقه أن القرابة أقسام).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٩/٨) ذكر تقسيم النكاح باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام ثم ذكر تنبیهات فقال في التنبيه الثالث: (الثالث: هذه الأقسام الثلاثة هي أصح الطرق وهي طريقة المصنف والشارح وغيرهما، قال الزركشي: هي الطريقة المشهورة) ا.هـ. كشف النقانع عن متن الإقناع (١/٢٤) (ذكر الأقوال في حكم الماء ثم قال: (وطريقة الشيخ تقي الدين أنه يقسم إلى طاهر ونجس) المبدع، ابن مفلح (١/٣٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهدایة (٩/١٦٣) (شرع في بيان الفساد الواقع في العقد بسبب الشرط وذكر أصلًا جامعًا لفروع أصحابنا، وتقريره أن الشرط ينقسم أولاً إلى ما يقتضيه العقد وإلى ما لا يقتضيه العقد). المصدر السابق (٦/٣٤٢) (فتخرج إلى العتاق بالسعاية كأم ولد النصراني إذا أسلمت.. تقريره موقوف على مقدمة وهي أن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب قسمة حقيقة لا يجتمعان ولا يرتفعان...). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤/٣٩٩) (أقول: تقسيم صاحب العناية وتقريره هنا مختلف؛ لأنه إذا أراد بالأوجه الأقسام الكلية فهي ثلاثة لا غير...).

وقولنا أن التقسيم ضابط أصح من قولنا أن التقسيم قاعدة؛ لأن التقسيم يكون في باب واحد من أبواب العلم كالضابط وأما القاعدة فتجمع فروعًا من أبواب شتى^(١).

وإن كان بعض العلماء يدرجها تحت مسمى القواعد.

إن التقسيم توفيق بين الأقوال المتعارضة وجمع بينها^(٢). وترك التقسيم قد يؤدي إلى الخلط في الأقوال والوهم واللجوء إلى مرتبة الترجيح المتأخرة قبل مرتبة الجمع والتوفيق المتقدمة في التعامل مع المسائل التي ظاهرها التعارض.

إن التقسيم يعتبر فائدة علمية، ولو لم تكن مفيدة لـما كان لذكرها جدوى ولـما اعنى بها أهل العلم الأعلام، فلذا تجد كثيراً من أهل العلم في كتبهم يوردون تقسيم تحت مطلب الفائدة^(٣).

إن التقسيم قضية كلية، وبعض التقسيms تـعد قاعدة^(٤) مطردة لا

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقـي البورنو، ص ٢٤.
الاعتنـاء في الفرق والاستثنـاء، البكري، تحقيق عادل أـحمد وعلـي محمد
معوض (١٠/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٨٠) (والحاصل لصاحب الدور على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامـهم، فإنه نقل عن تلخيص الجامـع عدم الوجـوب بالسمـاع من المـجنون، وعن الخـانـية الـوجـوب وـعن النـواـدر أنه إذا قـصـر فـكـان يـوـمـاً وـليلـة أو أقل يـلـزـمه السـجـود تـلاـها أو سـمعـها.. وقد جـرـى الشـارـح عـلـى هـذـا التقـسيـم والـتـوفـيق).

(٣) انظر: الإنـصـاف، المرـداـوي (١١/٣٥٨) (فائـدة: قـسـمة الإـجـبار تـنقـسـم أـربـعـة أـقـسـامـ). الأـشـيـاه وـالـنـظـائـر (٣/٧٦) (فائـدة: الشـيـوـبة في الفـقـه أـقـسـامـ..). الشرـح المـمـتـع، ابن عـيـمـين (٩/٢٩٣) (فائـدة: ولـتـعـلـم أنـالـعـلـمـاء يـقـسـمـون إـلـى ثـلـاثـة أـقـسـامـ). الإنـصـاف (٦/٢٦٥) (فائـدة: تـنقـسـم الإـيمـان إـلـى خـمـسـة أـقـسـامـ..).

(٤) انظر: إـعلامـالمـوقـعينـ، ابنـالـقيـمـ (٤/٣٤٠) (والـجـوابـ إنـماـيـتـبـينـبـذـكـرـقـاعـدـةـ =

ينقضها ناقص، بل تعد قضية مسلمة وقد يقاس عليها غيرها^(١).

إن التقسيم يجمع شتات فروع فقهية كثيرة، وهذا أفضل من حال الفروع الفقهية الكثيرة المتبعثرة من غير جامع يجمعها، فالتقسيم يختصر الوقت في الطلب على طالب العلم، يقول الشيخ زين الدين العراقي رحمه الله: (إلحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل)^(٢).



= في أقسام الحيل ومراتبها، فنقول وبالله التوفيق هي أقسام...). أنوار البروق في أنواع الفروق (٣٩٩/٦) (وورد النهي قبل الواقع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز بشرطه؛ لأن لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه...).

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٧/١٧) (ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام...).

(٢) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، ص ١٠٣.



الفصل الثاني

الفرق بين التقاسيم الفقهية، والفروق الفقهية والأشباه والنظائر

- ﴿ المبحث الأول: الفرق بين التقاسيم الفقهية والفروق الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والأشباه والنظائر. ﴾



الفصل الثاني

الفرق بين التقسيم الفقهية، والفروق الفقهية والأشباء والنظائر

تمهيد:

إن من محسن علم التقسيم الفقهية أنها تجمع بين معاني علمي (الفرق الفقهية) والأشباه والنظائر أو الأجناس).

علم الفروق يعني بالفروع الفقهية المفترقة وأما الأشباه والنظائر فيعني بالفروع الفقهية المجتمعة.

بينما علم التقسيم الفقهية، فيتضمن الجمع من وجهه، والتفرق من وجه آخر. وما أجمل عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه للكلام الجامع حيث يقول: (الكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة والنظائر المتماثلة، جمعاً بين المتماثلين وفرقاً بين المختلفين، بحيث يبقى محيناً وإلا ذكر أحد القسمين أو المثلين لا يفيد التمام ولا يكون الكلم محيناً ولا الكلم جوامعاً^(١)).

وعلى هذا الكلام القيم من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ نستطيع أن نقول بأن التقسيم من جوامع الكلم ومن الكلم المحيناً.

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٤٦٤/٣).

ومن أجل تأكيد صلاحية جعل التقسيم الفقهية علمًا مستقلاً، وأنه معاير لعلمي الفروق والأشباه والنظائر، ورداً على اعترافات محتملة في إفراد وإبراز التقسيم الفقهية كعلم مستقل أنشأنا هذا الفصل المتضمن لمبحثين :

المبحث الأول: الفرق بين التقسيم الفقهية والفرق الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين التقسيم الفقهية والأشباه والنظائر.

المبحث الأول

الفرق بين التقسيم الفقهية والفروق الفقهية

﴿أولاً﴾: تعريف الفروق الفقهية:

الفروق لغة: جمع فرق، ضد الجمع. يقال: فرقت بين الحق والباطل: إذا فصلت^(١).

اصطلاحاً: عرفه الأكثرون بتعريف جلال الدين السيوطي وهو (أنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشدة تصویراً ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة)^(٢).

وعرفه الشيخ عمر بن محمد السبييل رحمه الله تعالى تعريفاً واضحاً جامعاً مانعاً فقال في تعريفه: (العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متتشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا)^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٧٠/٢) مادة (فرق). المصباح المنير، الفيومي (٢٩٩/١٠).

(٢) الأشباء والنظائر، السيوطي ص٧. الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجوهري، تحقيق عبد الرحمن المزیني (١٩١/١). الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، سراج الدين بلال، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (غير مطبوعة)، ١٤١٩هـ، ص١٦.

(٣) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزريباراني (ت١٧٤١هـ)، تحقيق عمر بن محمد السبييل (١٩١/١).

٣ ثالثاً: أوجه الشبه بين علمي التقسيم الفقهية والفرق الفقهية:

١ - أن كلاً منهما من علوم الفقه الدقيقة، فهما من علوم الآلة المعينة على الوصول إلى فقه الأحكام الشرعية العملية، وتحتضر الوقت في الفهم لطالب علم الفقه.

٢ - أن كلاً منهما يُعرف به الفرق بين فروع المسائل الفقهية والتمييز بين مسائل متقاربة صورة ومختلفة حكماً.

والتقسيم في لغة العرب تأتي بمعنى التفريق يقال قسم الدهر القوم إذا فرقهم^(١).

بل ذكر ابن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْأُولَى تسمية (أو) التقسيمية بالتفريق بدلاً من التسمية بالتقسيم^(٢).

٤ رابعاً: أوجه الفرق بين علمي التقسيم الفقهية والفرق الفقهية:

١ - علم التقسيم الفقهية يعني بكليات الأحكام، وعلم الفروق الفقهية لا يعني بكليات الأحكام، وإنما بالفروع الفقهية المتجدة صورة ومعنى والمختلفة حكماً وعلة.

٢ - أن علم الفروق الفقهية اشتهر كعلم مستقل واهتم الفقهاء بالتأليف فيه استقلالاً، بينما علم التقسيم الفقهية لم يلق الاهتمام الكافي كعلم مستقل ولا بتآليف مستقلة إلا ما كان من الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (القواعد والأصول الجامعة

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٤٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعaries ص ٩٢.

(٢) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعaries ص ٩٢. شرح الكوكب المنير (١). ١٣٠

والفروق والتقسيم البديعة النافعة) ومع ذلك فهو مختلط بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية.

٣ - أن الفروق الفقهية قد يتضمن التفريق بين مسألتين من باب واحد وقد يكون من بين مختلفين^(١). بينما التقسيم الفقهي يكون من باب واحد فقط.

٤ - أن علم التقسيم الفقهية يتضمن جمّاً وتفریقاً؛ فهو يجمع أجزاء المسائل الفقهية ليدرجها تحت مسمى كلي يشملها، ويفرق بين أجزائها فيجعل كل جزء قسماً متميزاً عن الأقسام الأخرى. بينما علم الفروق الفقهية يتضمن التفريق بين المسائل دون الجمع. فلذا وجد في مقابل علم الفروق علم آخر وهو ما يسمى بعلم (الأشباه والنظائر) أو (الأجناس).

٥ - أن علم التقسيم الفقهية يتضمن جمع الفروع الفقهية تحت مسمى كلي بالنظر إلى اعتبار معين وبمراجعة اتحاد العلة والسبب الذي أدى إلى اجتماعها، بينما علم الفروق الفقهية يتضمن التفريق بين النظائر المختلفة علةً.

٦ - أنه يمكن في التقسيم الفقهية أن يقسّم تقسيم على آخر، ولكن لا يمكن قياس فرق بين مسألتين على فرق آخر؛ لاختلاف الفروع وتنوعها.

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزرياني، تحقيق عمر السبيل (٤٣/١).

المبحث الثاني

الفرق بين التقسيم الفقهية والأشباه والنظائر

﴿أولاً﴾: تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه: جمع شبه وهو المثل^(١).

النظائر: جمع نظير وهو المثل^(٢).

﴿ثانياً﴾: أوجه الشبه بين علمي التقسيم الفقهية والأشباه والنظائر (الأجناس):

١ - أن كلاً منهما من علوم الفقه الدقيقة، ومن علوم الآلة المعينة على الوصول إلى فقه الأحكام الشرعية العملية، وتحتضر الوقت في الفهم لطالب علم الفقه.

٢ - أن كلاً منهما يُعرف به الجمع بين الفروع الفقهية المتماثلة صورة أو حكمًا.

وكما يقول بعض الفقهاء: (الفقه فرق وجمع)^(٣).

بل الجمع أقوى من التفريق إذا تدخلا، وفي هذا المعنى يقول

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٦٢٣.

(٣) الفوائد الجنية، ص ٩٦.

الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهizi (وكل فرق يؤشر بين كل مسأليتين يؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسأليتين أظهر في الظن من افتراقيهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين)^(١) . هـ.

وفي كلام العرب يقال: قسم الشيء أي جنسه أو نوعه.

فالتقسيم قد يكون تقسيم الجنس إلى أنواعه، أو تقسيم الكل إلى أجزاءه أو تقسيم الشيء باعتبار أوصافه وفي كل هذه الأنواع من التقسيم يوجد تقارب وتشابه بين الأجزاء المنقسمة للعلاقة الرابطة بينهما.

ولا بد في الأجزاء المنقسمة أن يكون بينها تشابه من وجه أو وجوه وتبالين من وجه أو وجوه^(٢).

ثالثاً: أوجه الفرق بين علمي التقسيم الفقهية والأشباء والنظائر (الأجناس):

١ - علم التقسيم الفقهية يعني بكليات الأحكام، وعلم الأشباء والنظائر لا يعني بكليات الأحكام، وإنما يعني بالفروع الفقهية المتماثلة والمتجانسة.

٢ - أن علم الأشباء والنظائر اشتهر كعلم مستقل واهتم الفقهاء بالتآليف فيه استقلالاً، بينما علم التقسيم الفقهية لم يلق ذلك الاهتمام.

(١) المواهب السننية شرح الفرائد البهية، مع حاشية الفرائد الجنية، ص ٩٢ - ٩٧.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤٧/١). أنوار البروق في أنواع الفروق (٢٢٠/١).

- ٣ - أن الأشباء والنظائر قد يتضمن جمع الفروع الفقهية من أبواب شتى، بينما التقسيم الفقهى كالضابط لفروع باب واحد.
- ٤ - أن علم التقاسيم الفقهية يتضمن جمّعاً وتفریقاً، بينما الأشباء والنظائر يتضمن الجمع فحسب، فلذا يقابل علم الأشباء والنظائر علم آخر وهو علم الفروق الفقهية.





الفصل الثالث

أدلة التقسيم الفقهي

- ﴿ المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الرابع: التقسيم بالاستقراء والتتبع. ﴾
- ﴿ المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي. ﴾



الفصل الثالث

أدلة التقسيم الفقهي

تمهيد:

إن المقصود من عقد هذا الفصل أمران: أحدهما إثبات مشروعية التقسيم وصحة العمل به، وأدلة مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

الأمر الثاني: التأكيد على أنه لا بد في التقسيم من دليل على صحته فبعض التقسيم توقيفية لا تصح إلا بدليل شرعي يؤيده من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وغالب أدلة التقسيم هو الاستقراء بشقيه فإذا استقراء تام أو استقراء ناقص.

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية.

المبحث الرابع: التقسيم بالاستقراء والتتبع.

المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي.

المبحث الأول

التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التقسيم الفقهي في الكتاب.

المطلب الثاني: التقسيم الفقهي في السنة.



المطلب الأول

التقسيم الفقهي في الكتاب

إن شواهد القرآن الكريم على مشروعية التقسيم كثيرة، ولكنني أكتفي بإيراد ما نص المفسرون على أن المراد فيه التقسيم. والآيات الدالة على وقوع التقسيم في القرآن الكريم على أقسام باعتبار أدوات التقسيم المستعملة فيها وهي كما يلي:

- القسم الأول: ما جاء التقسيم فيه بحرف «أو» وهي كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَعْمَلُهُمْ كُسُبٌ يُقْبِعُهُ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَحْدُهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ

الحساب ٣٩ أَوْ كُطِلْمَتِ فِي بَحْرِ لَحْيٍ يَغْشِهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَتِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَهُ يَكْدُمُهَا وَمَنْ لَهُ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ^(١).

يقول البيضاوي في تفسير هذه الآية: ((أو)) للتقسيم باعتبار وقتين فإنها كالظلمات في الدنيا وكالسراب في الآخرة^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا أَهْوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾^(٣).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: ((أو)) للتقسيم، وتشنيه الضمير في قوله: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾؛ لأنه عائد إلى (غنياً وفقيراً) باعتبار الجنس؛ إذ ليس القصد إلى فرد معين ذي غنى، ولا إلى فرد معين ذي فقر، بل فرد شائع في هذا الجنس وفي ذلك الجنس)^{(٤) ١٠ هـ.}

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِلَيْكَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِبُهُ الْمَوْتُ تَحِسُّنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ﴾^(٥).

(١) (النور / ٣٩ - ٤٠).

(٢) تفسير البيضاوي، البيضاوي (٤/ ٣٨٤). وانظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٤٧٧). الوسيط، سيد طنطاوي (١/ ٣٠٨٧).

(٣) (النساء / ١٣٥).

(٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٤/ ٢٢٧). وانظر: مغني الليب عن كتب الأعaries ص ٩٢.

بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ شَنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْبِيْلَ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْيَنَ^(١).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: ((أو)) للتقسيم لا للتخدير، والتقسيم باعتبار اختلاف الحالين: حال الحاضر وحال المسافر، ولذلك اقترب به قوله: «إن أنت ضربتم في الأرض» فهو قيد لقوله: «أو آخران من غيركم»^(٢) ا. هـ.

٤ - قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْدَعَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَئِنَّمْ بَعْدَ أَيْنَتِهِمْ وَأَنَّفُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ»^(٣).

٥ - قوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ إِيمَانِكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ إِيمَانِكَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ إِيمَانَتُ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حِيلًا قُلْ أَنْتَظُرُوْنَ»^(٤).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية «أو كسبت في إيمانها حيلًا»: ((أو)) للتقسيم في صفات النفس فيستلزم تقسيم النفوس التي خصتها الصفتان إلى قسمين: نفوس كافرة لم تكن آمنت من قبل فلا ينفعها إيمانها يوم يأتي بعض آيات الله، ونفوس آمنت ولم تكسب حيلًا في مدة إيمانها)^(٥) ا. هـ.

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨٤/ ٧).

(٣) (المائدة/ ١٠٨)، انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٩٤/ ٧) (فحرف أو للتقسيم).

(٤) (الأنعام/ ١٥٨).

(٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٨٧/ ٨).

٦ - قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَاءُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِن يَشَاءُ يُعَذِّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(١).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (وجيء بالعطف بحرف «أو» الدالة على أحد الشيئين؛ لأن الرحمة والتعذيب لا يجتمعان في «أو» للتقسيم)^(٢) ١. هـ.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ فَإِلَيْهِمْ كُمْ لِيَشْتَمُّ قَالُوا لَيَشْتَمْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَشْتَمُ فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَرْكَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَطَافِرْ وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(٣).

قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (أي منهم من قال: لبثنا يوماً، ومنهم من قال: لبثنا بعض يوم، وعلى هذا يجوز أن تكون «أو» للتقسيم في القول؛ بدليل قوله بعد: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَشْتَمُ﴾) ١. هـ.

٨ - قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيهِمْ سَنَةُ الْأَوَّلَيْنَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلًا﴾^(٤).

٩ - قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَن يَشَاءُ الْذُكُورَ ٤٩ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٥).

(١) (الإسراء / ٥٤).

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٥ / ١٣٤).

(٣) (الكهف / ١٩).

(٤) (الكهف / ٥٥). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٥ / ٣٥١) (الحرف أو للتقسيم).

(٥) (الشورى / ٤٩ - ٥٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور =

١٠ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١).

١١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسَعَ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٢).

١٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُنْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتَّمِّمَا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَّبِعَةً﴾^(٣).

١٣ - قوله تعالى: ﴿أَرَدَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمْرَ بِالْفَوْقَى﴾^(٤).

١٤ - قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَّمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥).

١٥ - قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَمَّكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

= (١٣٨/٢٥) (أو للتقسيم).

(١) (ق/٣٧). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٢٦/٣٢٤) (موقع أو للتقسيم).

(٢) (الملك/١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٢٩/٢٨) (أو للتقسيم وهو تقسيم باعتبار نوعي الأحوال التي تقتضي حسن الاستماع تارة إذا ألقى إليها إرشاد، وحسن التفهم إلى النظر من داع غير نفسها أو من دواعي نفسها) ١. هـ.

(٣) (البلد/١١ - ١٦). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٠/٣٥٩) (أو للتقسيم وهو معنى من معاني أو جاء من إفادة التخيير) ١. هـ.

(٤) (العلق/١١ - ١٢). انظر: تفسير الجلالين. سبل الهدى والرشاد، (٢/٣٤٢).

(٥) (البقرة/١٠٦). انظر: تفسير الباب، ابن عادل (٢/٢٣) (أو هنا للتقسيم).

(٦) (البقرة/٢٣٨ - ٢٣٩). انظر: تفسير الباب، ابن عادل (٣/١٨١) (أو هنا للتقسيم).

١٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَعْرِفُ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَنَّ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُوتِيَتُمْ أَوْ بُعَاجِجُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يِبْدِئُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

١٧ - قوله تعالى: ﴿لِيُقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُونَ فَيَنْقَلِبُوا حَلَّيْنَ﴾^(٢).

١٨ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

١٩ - قوله تعالى: ﴿وَتَقْعِدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَاسِبِينَ ﴿٤﴾ لَا عَذَبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي سُلْطَانٌ مُّبِينٌ﴾^(٤).

٢٠ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَتُ عُرْفًا ﴿٥﴾ فَالْعَصِيفَتْ عَصْفًا ﴿٦﴾ وَالنَّشَرَتْ نَشَرًا ﴿٧﴾ فَالْفَرِيقَتْ فَرِيقًا ﴿٨﴾ فَالْمُلْقَيَتْ ذِكْرًا ﴿٩﴾ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾^(٥).

(١) (آل عمران/٧٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣/٢٨٢).

(٢) (آل عمران/١٢٧). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٤/٧٩).

(٣) (المائدة/٣٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٦/١٨٥).

(٤) (وذهب جماعة إلى أن (أو) في الآية للتقسيم لا للتخيير) ١.هـ.

(٥) (النمل/٢٠ - ٢١). انظر: التحرير والتنوير (١٩/٢٤٧) (وبهذا يظهر أن (أو)

الأولى للتخيير، وأن (أو) الثانية للتقسيم) ١.هـ.

(٦) (المرسلات/١ - ٦). انظر: التحرير والتنوير (٢٩/٤٢٣) ((أو) في قوله "أو

نذرًا" للتقسيم) ١.هـ.

٢١ - قوله تعالى: «وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا فُلْ بَلْ مِلَةٌ إِنَّهُمْ حِنِيفُوا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

• القسم الثاني: ما جاء التقسيم فيه بحرف «و»، من ذلك:

١ - قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا»^(٢).

يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: «فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا» أي قسمه قسمين ذوي نسب أي ذكوراً ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثاً يصاهر بهن فهو كقوله تعالى: «فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى»^(٣). فالواو للتقسيم^(٤) ا. هـ.

ويقول محمد الطاهر ابن عاشور في نفسه لهذه الآية: (فالواو للتقسيم بمعنى «أو» والواو أجود من «أو» في التقسيم)^(٥) ا. هـ.

٢ - قوله تعالى: «يُعَرَّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ»^(٦) يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: (قيل: تسحبهم الملائكة لِلْيَوْمِ الْحَسَدِ تارة بأخذ النواصي وتارة بأخذ الأقدام، قالوا بمعنى «أو» التي للتقسيم ..)^(٧) ا. هـ.

(١) (البقرة/١٣٥). انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص ٢٠٨ - ٢٠٩. معنى الليبب عن كتب الأعaries، ص ٩٢.

(٢) (الفرقان/٥٤).

(٣) (القيمة/٣٩).

(٤) تفسير الألوسي، الألوسي (١٢٢/١٤).

(٥) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٥٥/١٩).

(٦) (الرحمن/٤١).

(٧) تفسير الألوسي، الألوسي (١٥٦/٢٠).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى فَأَخْرَجَنَا بِهِ بَاتَ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ حَضِيرًا نَّحْرِجَ مِنْهُ حَبَّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قَوَافِلُ دَانِيَةٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَبٍ وَالرِّيَّوْنَ وَالرُّمَانَ مُشَتَّبَهَا وَغَيْرَ مُشَتَّبِهِ أَنْظَرُوا إِلَى شَمَرْهٍ إِذَا أَتَمْ رَوَى وَبَنْعَهٍ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذَيْدٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

يقول محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (وقوله: ﴿مُشَتَّبَهَا وَغَيْرَ مُشَتَّبِهِ﴾ حال ومعطوف عليه، والواو للتقسيم بقرينة أن الشيء الواحد لا يكون مشتبهاً وغير مشتبهاً، أي بعضه مشتبه وبعضه غير مشتبه)^(٢) ا.ه.

٤ - قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾^(٤).

٦ - قوله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

٧ - قوله تعالى: ﴿مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا لَذَكْرُهُنَّ﴾^(٦).

(١) الأنعام/٩٩.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٤٠٢/٧).

(٣) الأعراف/٥٥). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨/٢).

(٤) (الواو للتقسيم بمنزلة «أو» وقد قالوا: إنها فيه أجود من «أو») ا.ه.

(٥) الأنفال/٧٣). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠/٨٧) (الواو للتقسيم).

(٦) التوبه/٤١). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠/٢٠٧) (والواو العاطفة لإحدى الصفتين على الأخرى للتقسيم، فهي بمعنى «أو»، والمقصود الأمر بالتفير في جميع الأحوال) ا.ه.

(٧) هود/٢٤). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٢/٤١) =

٨ - قوله تعالى: ﴿قَلِيلٌ يَنْجُحُ أَهْيَطُ سَلَّمٍ مِنَا وَبَرَكَتِ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكِ مَمَنْ مَعَكَ وَأُمِّكَ سَبَّبْتُهُمْ هُمْ يَسْهُمُونَ مِنَ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

٩ - قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفِي بِالْيَقِيلِ وَسَارِي بِالنَّهَارِ﴾^(٢).

١٠ - قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلِجَنَاحِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣).

١١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُولُهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

• القسم الثالث: ما جاء التقسيم فيه بحرف «أًما»، من ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنَّ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوضَةً فَمَا فَوَّقَهَا فَإِنَّمَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا

(وأما الواو في قوله: ﴿وَالْبَصِيرِ﴾ فهي لعطف التشبيه الثاني على الأول وهو النشر بعد اللف، فهي لعطف أحد الفريقين على الآخر، واللعطف بها للتقسيم والقرينة واضحة) ا.ه.

(١) (هود/٤٨) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٩١/١٢) (ويجوز أن تكون الواو للتقسيم) ا.ه.

(٢) (الرعد/١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠٠/١٣) (والواو التي عطفت أسماء الموصول على الموصول الأول للتقسيم فهي بمعنى «أو») ا.ه.

(٣) (الأحزاب/٥).

(٤) (النساء/٨). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٤٤٨/١٢) (الواو في قوله: ﴿وَقُلُولًا﴾ للتقسيم) ا.ه.

وَيَهْدِي بِهِ كُثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقِينَ^(١).

يقول البقاعي في تفسير هذه الآية: (شِم ذكر شأن قسمِي المؤمنين والكافرين بقسمِي كلِّ منهم في قبول أمثاله فقال مؤكداً بالتقسيم...) ا.هـ.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧﴾ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُ خَلْقِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَمَرَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذَّبُهُ عَذَابًا شَكْرًا ﴿١٨﴾ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ حَسَنٌ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا^(٤).

يقول البيضاوي في تفسيره هذه الآية: (ويجوز أن يكون أما وما للتقسيم دون التخيير أي ليكن شأنك معهم إما التعذيب وإما الإحسان) ا.هـ.

٤ - قوله تعالى: ﴿عَبْسَ وَتَوْلَتْ ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِبَكَ لَعَلَّمَ يَرَزِّقَ ﴿٣﴾ أَوْ يَدْكُرُ فَنْفَعَهُ الْذِكْرَى ﴿٤﴾ أَمَّا مَنْ أَسْتَغْفِنَى ﴿٥﴾ فَأَنَّ لَهُ تَصَدِّى ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَزِّقَ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنَّ عَنْهُ نَلَهَى^(٦).

(١) (البقرة/٢٦).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٤٥/١).

(٣) (النساء/١٧٤ - ١٧٥). انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢/٣٢٢) (فقد أتى كما ترى بأما المقتضية للتقسيم لا محالة) ا.هـ.

(٤) (الكهف/٨٧ - ٨٨).

(٥) تفسير البيضاوي، البيضاوي (٤/١٦).

(٦) (عبس/١٠). انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٣٠/١٠٨) («وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى» عطف على جملة «وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى» اقتضى =

٥ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَّا فَمُلْقِيهِ مَنْ أُوْقَ كِتَبُهُ بِيمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقِلُبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَبَهُ وَرَأَهُ ظَهِيرَةً ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُونَ ثُبورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾^(١).

يقول الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَّا فَمُلْقِيهِ﴾ قيل: الإنسان للجنس وقيل لفرد، وهو محمد ﷺ، ولكن السياق يدل للأول؛ للتقسيم الآتي، فأما من أوتي كتابه بيمنيه، وأما من أوتي كتابه بشماله؛ لأنه لا يكون لفرد وإنما للجنس^{(٢) ١. هـ.}

• القسم الرابع: ما جاء التقسيم فيه بحرف «من» التبعيضية، ومن

ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ إِمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

يقول الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية: (لما افتح الله ﷺ كتابه بشرح حاله وساق لبيانه ذكر الذين أخلصوا دينهم الله وواطأت فيه قلوبهم ألسنتهم، وثنى بأضدادهم الذين محضوا الكفر ظاهراً وباطناً ثلث بالقسم الثالث المذذب بين القسمين وهم الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم تكميلاً للتقسيم)^{(٤) ١. هـ.}

= ذكره قصد المقابلة مع المعطوف عليها مقابلة الضدين إجمالاً للتقسيم ١. هـ.

(١) (الانشقاق/ ٦ - ١٢).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (١١٥/٩).

(٣) (البقرة/٨).

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (٥٥/١).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَذَكُرُوا اللَّهَ كَيْرَكُنْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِيمَنْ أَنْتُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾٢٠٣﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ﴾٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْهَسَاتُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾٣﴾.

يقول أبو حيان في تفسيره لهذه الآية: (وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع: التقسيم، وقد ذكرنا مناسبة هذا التقسيم للتقسيم السابق قبله في قوله تعالى: ﴿فِيمَنْ أَنْتُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي الدُّنْيَا﴾٤﴾ ا. هـ).

• القسم الخامس: ما جاء التقسيم فيه بحرف «إما»، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا﴾٥﴾.

يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: ((إما)) للتفصيل باعتبار تعدد الأحوال مع اتحاد الذات أي هديناه ودللناه على ما يوصل إلى البغية في حالتيه جميعاً من الشكر والكفر، أو للتقسيم للمهدي باختلاف الذوات والصفات، أي هديناه السبيل مقسمًا إليه بعضهم شاكر

(١) (البقرة/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) (البقرة/ ٢٠٤).

(٣) (البقرة/ ٢٠٧).

(٤) البحر المحيط، أبو حيان (٢٩٨/٢).

(٥) (الإنسان/ ٣).

بالاحداث للحق وطريقه بالأخذ فيه، وببعضهم كفور بالإعراض عنه^(١) ا. هـ.

• **القسم السادس:** ما جاء التقسيم فيه بطريق الاستقراء والتتبع، وسيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذا الفصل بإذن الله.

ومما تقدم نلاحظ أن من جملة المفسرين يعد محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير أكثرهم عنابة بالإشارة إلى التقسيم في القرآن الكريم.

المطلب الثاني

التقسيم الفقهي في السنة النبوية

إن شواهد السنة النبوية وأثار السلف الصالح على مشروعية التقسيم كثيرة، فلذا ألتزم بإيراد ما نص علماء الحديث على أن المراد فيه التقسيم، ومن تلك الأحاديث:

١ - قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهما أو يقتل صیدها، وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً وشهيدها يوم القيمة»^(٢).

(١) تفسير الألوسي، الألوسي (٢/٢٢). وانظر: الوسيط، سيد طنطاوي (١/٤٣٩٥). تفسير حقي، حقي (٦/٣٢٦).

(٢) «إني أحرم ما بين لابتي المدينة...». أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه في كتاب الحج باب فضل المدينة (٣٣١٨)، ص ٩٠٥. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٥/٢٨).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (إما أن يكون «أو» للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطاعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده...) ^(١) ا.ه.

وقال في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: (والظاهر كما قال عياض إن «أو» ليست للشك لكثرة رواته بها؛ بل للتقسيم) ^(٢) ا.ه.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» ^(٣).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: (بالواو في الأصول فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى «أو») ^(٤) ا.ه.

٣ - قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي» ^(٥).

(١) المصدر السابق. انظر: تنوير الحوالك، السيوطي (٦٣٨/١). تحفة الأحوذى، المباركفوري (٣٦٣/٩). الديجاج على مسلم، السيوطي (٣/٤٠٦). سبل الهدى والرشاد، (٣٠٨/٣)، (٤٥١/١٢). فيض القدير، المناوى (١٨٢/٦).

(٢) خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٠/١).

(٣) «من أسلف في شيء...». أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب السلامة في وزن معلوم حديث (٢٢٤٠) ص ١٧٤.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٨٤٦/٤). وانظر: الديجاج على مسلم، السيوطي (٤/١٩٥) (بالواو، وهي للتقسيم، أي كيل فيما يقال وزن فيما يوزن) ا.ه.

(٥) «إنما هي ركضة من الشيطان...». أخرجه الترمذى عن حمنة بنت جحش في =

قال النووي: (لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة، فقال النبي ﷺ ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، فتكون لفظة «أو» للتقسيم)^(١) أ. ه.

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين»^(٢).

يقول الباقي في المتنى شرح الموطأ: (وقوله صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، «أو» هنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم)^(٣) أ. ه.

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عن عميه أنس بن النضر رضي الله عنهما (فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم)^(٤).

= كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغض الوجه واحد حديث (١٢٨) ص ١٦٤٥. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢٢١/١).

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (٣٧٨/٢). وانظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري (١٥٢/٢).

(٢) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... أخرجه مسلم بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث (٢٢٧٨) ص ٨٣٢.

(٣) المتنى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي (١٤٣/٢).

(٤) فوجدنا به بضعاً... أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: «مَنْ مُؤْمِنٌ بِرَجَلٍ» حديث (٢٨٠٥) ص ٢٢٦. انظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٩٩/٨).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: ((أو) هنا للتقسيم)^(١) أ. ه.

٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه، فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»^(٢).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: ((مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى «أو» وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم)^(٣) أ. ه.

ويقول السيوطي في شرحه لهذا الحديث: ((الواو بمعنى «أو» هي للتقسيم، وقال أبو البقاء في إعرابه: (التقدير: الناس أو المولى مستريح ومستراح منه)^(٤) أ. ه.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُرَّ بغرة عبد أو أمة)^(٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٣٩٩/٨).

(٢) «مستريح ومستراح منه». أخرجه البخاري عن أبي قتادة الأنباري في كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٢) ص ٥٤٦.

(٣) المصدر السابق (٣٥٤/١٨).

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي (٢١٣/٣). وانظر: حاشية السندي بها مشه (٢١٤/٣).

(٥) أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما... أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الدييات، باب جنين المرأة، حديث (٦٩٠٤) ص ٥٧٦. انظر: شرح صحاح مسلم، النووي (٩٤/٦).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم لا للشك)^(١) ا.هـ.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة»^(٢).

٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاهم الخادم أو أمر به فصب)^(٤).

(١) المصدر السابق. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٠/١٠). حاشية السندي على سنن النسائي، السندي (٣٤٩/٦). حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٢٩٨/٥). فيض القدير، المناوي (٥٠١/٤). سبل السلام، الصناعي (٢٣٨/٣).

(٢) «بادروا بالأعمال ستاً...». آخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، حديث (٧٣٩٧) ص ١١٩٠. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٣٣٧/٩) (معطوفة بأو التي هي للتقسيم) ا.هـ.

(٣) «الغدوة في سبيل الله...». آخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجهاد والسير بباب الغدوة والروح في سبيل الله حديث (٢٧٩٢) ص ٢٢٥ (٣٥٩/٦) (أو هنا للتقسيم لا للشك) ا.هـ.

(٤) كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ينتبذ له أول الليل فيشربه... آخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، حديث (٥٢٦) ص ١٠٣٦. انظر: المجموع، النووي (٥٦٥/٢) (إن لفظة «أو» في قوله: «سقاهم الخادم أو أمر به فصب» ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال) ا.هـ.

المبحث الثاني

التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس

يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

.المطلب الأول: التقسيم الفقهي في الإجماع.

.المطلب الثاني: التقسيم الفقهي في القياس.

* * *

المطلب الأول

التقسيم الفقهي في الإجماع

إن التقسيم الفقهي ثابت في إجماعات الفقهاء على بعض الأحكام الشرعية ومما ظفرت به من منصوص الفقهاء ما يلي:

١ - قول ابن حزم في المحتوى: (كتاب الصيام - مسألة: الصيام قسمان: فرض وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث)^(١) . ا. هـ.

٢ - قول الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي: (تنوع مقاصد

(١) المحتوى، ابن حزم (٦٠/٦)، مسألة (٧٢٦).

الشريعة تنويعات كثيرة حسب حيويات واعتبارات مختلفة، وهي وإن لم ينص صراحة على مجموعها أو أغلبها بأسمائها ومراتبها واعتباراتها إلا أنها استخلصت من مجموعة الأمثلة والفروع وبعض البيانات من ناحية، ومن خلال مقابلتها بتصاريف الجمهور والمقصاديين الذين جعلوا هذه الأنواع قد بلغت حد التواتر والإجماع على إقرار تلك المقصاد وإثباتها^(١) ١.هـ.

٣ - قول الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أيضًا: (إن فقهاء مالكية العصر على نحو ما أكدوا الشاطبي والقرافي وابن الحاجب وغيرهم لم يشذوا عن جمهور أهل العلم كافة وعن سائر الطوائف والمملل والأمم قاطبة في تقسيم المصالح بحسب اعتبار الاحتياج إليها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية)^(٢) ١.هـ.

٤ - قول التفتازاني في شرح التلویح على التوضیح: (إن أهل اللغة مطقون على أن الأمر ينقسم إلى أمر إیحاب، وأمر ندب)^(٣) ١.هـ.

٥ - قول البكري في إعانة الطالبين: (إن قوله تعالى: ﴿إِن تَعْجِلُونَ
كَبَآءِرَ مَا تُهْوَنَ عَنَّهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم﴾^(٤)) صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرى، ولذلك قال الغزالى: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغرى، وقد عرف من مدارك الشرع)^(٥) ١.هـ.

٦ - قول الزركشي في البحر المحيط: (اعلم أن جميع الأصوليين

(١) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين الخادمي، ص ٤٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح التلویح على التوضیح، (٢٩٥/١).

(٤) (النساء/٣١).

(٥) إعانة الطالبين، البكري (٤/٣٢٣).

يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة^(١) ا. ه وهي: واجبة، ومندوبة، ومتاحة^(٢).

٧ - قول القاضي سراج الدين الهندي في زبدة الأحكام: (وأتفقوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك الحج، والنسك ثلاثة: القرآن، والتمتع، والإفراد)^(٣) ا. ه.

ويعني بالاتفاق هنا إجماع الأئمة الأربع رحمهم الله.

وقد نص بعض الفقهاء في بعض المسائل على أنه (لا يخفى على أحد) أي كون التقسيم في تلك المسألة من الأمور الثابتة التي لا ينكرها أحد، ومن ذلك:

قول ابن الهمام الحنفي عن التعزير: (ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله)^(٤) ا. ه.

ولكن وجد من يخالف في هذه المسألة ففي فتاوى قاضي خان أن التعزير حق العبد فقط^(٥).

فهذا يعني أن المسألة ليست محل إجماع بل خلاف.

وقد ينص بعض الفقهاء على تقسيم مسألة ثم يحكي أنه لا يعلم خلافاً في ذلك التقسيم، مثل قول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه لَا يعْلَم

(١) البحر المحيط، الزركشي (٤١٢/١).

(٢) انظر المصدر السابق (٤٠٩/١).

(٣) زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربع الأعلام، سراج الدين الهندي، ص ١٥٧.

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣٤٦/٥). انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٦١/٥). البحر الرائق، ابن نجم (١٨٦/١٣).

(٥) المصادر السابقة.

خلافاً بين أهل العلم أن سنن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة مؤكدة للكتاب، وسنة مبينة وشارحة لمعنى الكتاب، وسنة ليس فيها نص كتاب^(١).

ومن المقرر عند الأصوليين أن قول العالم (لا أعلم خلافاً) لا يعد نقلأً للإجماع؛ لأن نفي العلم بالخلاف لا يدل على نفي الخلاف في الواقع^(٢).

بل الإمام الشافعي رحمه الله فرق بين حكاية الإجماع وقول: (لا أعلم خلافاً)^(٣).

وقال ابن حزم: (من قال: لا أعلم خلافاً فقد صدق عن نفسه ولا ملامة عليه)^(٤) ا.هـ.

وقد يعبر بعض الفقهاء عن بعض التقسيمات بأنه تقسيم مشهور وذلك لا يعد حكاية للإجماع؛ إذ لا يلزم من كونه مشهوراً أن لا يكون فيه خلاف، وقد يكون ذلك التقسيم مشهوراً لدى البعض دون الآخرين.

وذلك مثل قول الزركشي عن النجاشي: (المشهور أنها ثلاثة أقسام: مغلظة ومحففة ومتوسطة)^(٥) ا.هـ ثم حكى الخلاف بعده مباشرة نذكر أن البعض يجعلها قسمين فقط.

(١) الرسالة، الشافعي، ص ٩١ - ٩٢.

(٢) انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، خلف محمد محمد، ص ٣٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندى، ص ٥١٩. الرسالة، الشافعي، ص ٥٣٤.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/٥٧٨).

(٥) المنتشر في القواعد، الزركشي (٣٦٣/٣). انظر: شرح التلويح على التوضيح (٧/٨). الإنقاذ، موسى الحجاوي (٢/١٠٢). الإنصاف، المرداوي (٨/١٢٨).

وهنالك تقسيم قد يحكي فيها بعض الفقهاء الإجماع عليها، ويأتي آخرون بالرد على ادعاء ذلك الإجماع.

□ مثال ذلك: حکى النووي إجماع المسلمين من عهد الصحابة إلى عهده على أن الشريعة تنقسم إلى أصول وفروع^(١). فأنكر عليه شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالإجماع على تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع فقال: (أما التفريق بين نوع وسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم)^(٢) ا. هـ.

المطلب الثاني

التقسيم الفقهي في القياس

إن القياس الصحيح يدل على مشروعية التقسيم الفقهية، وبيان ذلك أن نقول بأنه لا يصح الجمع بين المتضادين، ولا التفريق بين المتماثلين، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾١﴿ وَلَا الظُّلْمَنْتُ وَلَا الْتُورُ ﴾٢﴿ وَلَا الْفِلْلُ وَلَا الْحَرُورُ ﴾٣﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٦/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٤٦). وانظر: الأصول والفرع، سعد بن ناصر الشربي، ص ١٣١.

(٣) (فاطر/١٩ - ٢٢).

فدللت هذه الآية على نفي الجمع بين المتضادين.

وقوله تعالى: ﴿أَحَسْنُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ﴾ من دونه ﴿الَّهُ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(١).

قال البغوي في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَأَرْوَاهُمْ﴾ أشباههم وأتباعهم وأمثالهم^(٢) ا. هـ.

فدللت هذه الآية على الجمع بين المتماثلات وعدم التفريق بينها.

فالشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلافات^(٣) إذا تقرر هذا فإن التقسيم الفقهية تتضمن الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلافات في آن واحد، وكما أن التقسيم يجري في أصول الإيمان كتقسيم الإيمان إلى إيمان مطلق ومطلق الإيمان وتقسيم الناس في الآخرة إلى أهل جنة وأهل نار فكذلك التقسيم يجري في المسائل الفقهية كقولنا إن الصيام المشروع ينقسم إلى صيام فريضة وصيام طوع.

فالتقسيم الفقهي موافق للقياس الصحيح، مصدق ذلك في مقوله ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين حيث قال: (فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس...)^(٤) ا. هـ.

ومن المعلوم أن التقسيم مسلك عقلي لاستنباط العلة في القياس^(٥).

(١) (الصفات/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/١٧٦)، (٢٠/٥٠٤).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/٣٨٣).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٥/٢٢٢ - ٢٢٩). شرح الكوكب المنير (٤) =

والمراد بالتقسيم الذي هو مسالك من مسالك العلة هو: (حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظن صلاحيتها للعلة في أول الأمر)^(١).

ويقرنه الأصوليون بالسبر فيقولون السبر والتقسيم، وإن كان الصحيح تقديم التقسيم على السبر وهذا هو الترتيب الطبيعي في التسمية فيكون اسمه التقسيم والسبر^(٢).

والتقسيم والسبر مبني على أمرين^(٣):

أحدهما: حصر الأوصاف وهو (التقسيم).

الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يسمى بـ(السبر).

ومن أمثلة التقسيم والسبر في القرآن قوله تعالى: ﴿لَمْ يُلْقِئُ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾^(٤).

يقول الشنقيطي في تفسير هذه الآية: (فكأنه تعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاثة حالات بالتقسيم الصحيح:
الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلاً.

(١) انظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (٣/١٥٢ - ٣٩٧).

(٢) نشر البنود (١٦٩ - ٣٩٨). القبس، ابن العربي (٣/١٠٧٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٤). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤٦٤ - ١٠٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٤). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤٦٤ - ١٠٣).

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص ٢٠٩.

(٦) الطور / ٣٥.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلاهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحيه، والثالث هو الحق الذي لا شك فيه، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا^(١) أ.ه.

وقد اختلفت الأصوليون في حجية مسلك التقسيم والسبير على أربعة أقوال^(٢):

القول الأول: أنه حجة للناظر (المجتهد) الذي يريد العمل به في خاصة نفسه، والذي يريد إقناع غيره.

وهذا مذهب الأكثر من الشافعية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثاني: أنه حجة للناظر والمناظر بشرع الإجماع على تعلييل حكم الأصل. وهو مذهب إمام الحرمين أبو المعالي الجويني^(٥).

القول الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر. وهو قول الآمدي^(٦).

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٤٥ / ٤).

(٢) انظر: من مسالك العلة: (الإيماء والسبير والشبيه والدوران)، صالح عبد الله الغنام، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ص ١١٨ - ١٦٦.

(٣) انظر: المنخول (١ / ٤٥١). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣١٣ - ٣١٥، ٥ / ١٦٠ - ١٦١).

(٤) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكنبي، ص ٣٤٣.

(٥) البرهان، أبو المعالي الجويني (٢ / ٨١٥ - ٨١٩).

(٦) انظر: الأحكام، الآمدي (٣ / ٣٠٠ - ٣٠٣).

القول الرابع: أنه ليس بحجة مطلقاً، وبه قال الحنفية^(١) إلا الجصاص والمرغيناني. وبه قال الصناعي في سبل السلام^(٢).

علمًا أن موضوع الخلاف في التقسيم والسبير الظني دون القطعي، فمسلك التقسيم والسبير ينقسم إلى قطعي وظني^(٣).

السبير والتقسيم من طرق الجدل^(٤)، ومن طرق الاجتهد في تنفيح المناط (العلة)^(٥).

والمنطقيون يسمون التقسيم والسبير بالشرطى المنفصل^(٦).

والجدليون يسمونه: التقسيم والترديد^(٧) ويسمونه أيضًا: التعاند^(٨).

وفي المنهج العلمي الحديث يسمى بـ (ELIMINATION)^(٩).

وينقسم مسلك التقسيم والسبير إلى قسمين^(١٠):

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٦٨).

(٢) سبل السلام، الصناعي (٤/١٧).

(٣) انظر: مراقي السعودية إلى مراقي السعودية، محمد الأمين الجكنى، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٨/١٣٠).

(٥) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/٢٤٩).

(٦) انظر: البحر المحيط، الزركشى (٧/٥٣). المستصفى، الغزالى (٣٤). معيار العلم في فن المنطق (١/٢٨).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤٦٤).

(٨) انظر: محك النظر (١/١٥).

(٩) انظر: الأصول والأقسام النحوية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ص ٢١١.

(١٠) انظر: البحر المحيط، الزركشى (٧/٥٤). تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ (هامش ٢).

أولهما: التقسيم الحاصل.

والثاني: التقسيم المنتشر.

وقولهم: (بحثت فلم أجد غيره) يعد تقسيماً؛ لأنّه مبني على الحصر^(١).

وقد يقاس تقسيم مسألة على تقسيم مسألة أخرى، فتكون أجزاء التقسيم ذاتها وبنفس الاعتبار، ومثال ذلك:

١ - قول الزركشي في البحر المحيط: (وكمما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية فكذلك السنة)^(٢) ١.هـ، أي أن السنة تنقسم إلى سنة عينية وسنة كفائية قياساً على الفرض الذي ينقسم إلى فرض عيني وفرض كفائي.

٢ - قول المرداوي في الإنصاف: (تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم)^(٣) ١.هـ.

فcas المرداوي تقسيم الأيمان باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة على تقسيم الطلاق باعتبار حكمه الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة.

٣ - قول ابن قدامة في المعني عن تقسيم العبد باعتبار العدالة إلى من

(١) انظر: حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجواب، العطار (٢/٣١٤). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني (٣/١٠٢). شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢). تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ص ٣٦٨، مراقي السعود إلى مراقي السعود، محمد الأمين الجكنى، ص ٣٤٣.

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٣٥٨/١).

(٣) الإنصاف، المرداوي (١١/١٣).

له مروءة ومن لا مروءة له فقال: (فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأماء والعلماء والصالحون والأتقياء) ^(١) ا.ه.

٤ - قول كثير من الفقهاء وخصوصاً الحنفية: (جنس هذه المسائل تنقسم كذا أقسام) ^(٢) يعد قياساً.

٥ - قول الشيخ ابن عثيمين بأن التراب ينقسم إلى قسمين قياساً على الماء الذي ينقسم إلى قسمين وهما الطاهر والنجل ^(٣).

والعجب من ابن حزم رحمه الله، حيث إنه يقبل الاستدلال بالقياس على التقسيم، وهو من حاملي رأية إنكار حجية القياس، فهذا يعد من تناقضاته رحمه الله.

فقد قال في المحتوى ردًا على بعض تقسيم الحنفية: (ولا تعرف هذه التقسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل) ^(٤) ا.ه.

ومن جملة اعتبارات التقسيم اعتبار المقايسة وذلك مثل قول

(١) المغني، ابن قدامة (١٨٩/١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٧/١٧) (ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام). تكميلة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٥١٣/١٠ - ٥١٤) (جنس هذه المسائل أربعة أوجه). الأصول والضوابط، النموي، تحقيق محمد حسن هيتو، ص ٤٠، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، ١٩٨٤م، (عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٢٧٢/١). وانظر أيضًا: حاشية العطار (٢٥٤/١) (السبب ينقسم كالشرط).

(٤) المحتوى، ابن حزم (٣١٠/٧).

ابن الهمام: وللمفرد باعتبار ذاته ودلالته ومقاييسه لمفرد آخر...
انقسامات^(١) ١. هـ.

ثم شرح ابن أمير الحاج تقسيم المفرد باعتبار مقاييسه بمفرد آخر
إلى مرادف كالبُر والقمح أو مباین كالسیف والصارم^(٢).

(١) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١١٦/١).

(٢) المصدر السابق (٢٢١/١ - ٢٢٥).

المبحث الثالث

التقسيم الفقهي في القواعد الفقهية

إن كثيراً من الفقهاء يدرجون تقسيم فقهية تحت مسمى القاعدة الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- ١ - قول الإمام القرافي: (لنا قاعدة وهي أن المصالح ثلاثة أقسام)^(١) . ا. ه.
- ٢ - قول ابن القيم: (والجواب إنما يتبيّن بذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها)^(٢) . ا. ه.
- ٣ - والزركشي ملأ كتابه المنتشر في القواعد بتقسيم فقهية كثيرة أدرجها تحت مسمى القواعد الفقهية^(٣) .
- ٤ - والسيوطني أيضًا ملأ كتابه الأشباه والنظائر بتقسيم فقهية كثيرة^(٤) .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي (٣٩٩/٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤٠/٤).

(٣) انظر مثلاً: المنتشر في القواعد، الزركشي (١٤/١، ٢١، ٥٠، ٤٨، ١٨١، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٣٥، ٤٩٤، ٢٧/٢)، (٤٩٤، ١٣٥، ٨٣، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٣٠، ٣٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٥٣/٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطني، تحقيق عبد الكريم الغضلي، ص ٦.
وانظر: التقسيم الفقهي في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطني في الصفحات:
(٣٩، ١٢٤، ٢٠٣، ٢٦٠، ٣٠٥، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٥٦، ٣٤٧، ٣٦٠).

٥ - وكذلك العز ابن عبد السلام حوى كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام بتقاسيم كثيرة فقد شرح قاعدة المصالح والمفاسد وضمن شرحة للقاعدة بتقاسيم عديدة للمصالحة والمفسدة وباعتبارات مختلفة^(١).

والسؤال الذي يمكننا طرحه هنا، هو: هل من الصواب إدراج التقسيم الفقهي تحت مسمى القاعدة الفقهية؟ أم يعد هذا الفعل خطأ؟

الجواب: أن الأولى عدم إدراج التقسيم الفقهي تحت مسمى القواعد الفقهية، بل الأولى إفراد التقسيم الفقهي بتصانيف مستقلة، ووجه كون إدراج التقسيم الفقهي تحت مسمى القواعد الفقهية خطأ، هو أن هنالك فوارق عديدة بين الفنين، نذكر منها:

أولاً: أن التقسيم الفقهي إظهار للواحد الكلي في كثير من المواد^(٢). بينما القاعدة الفقهية بالعكس؛ فهي إظهار للكثير من المواد (جزئيات المسائل) في واحد كلي.

ثانياً: أن التقسيم الفقهي لا بد فيها من تمييز جزئيات المسائل التي قد تختلف كل منها في الحكم الشرعي، وإلا لما كان للتقسيم معنى ولا فائدة.

ثالثاً: أن التقسيم الفقهي أقرب للضوابط من القواعد، فهي مثل

= ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٦٠٠، ٦٣٢، ٦٣٥.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، الصفحات: ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٤، ٣٤، ٤٣، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١٠٢، ١١١، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (١٢٩/١).

الضابط تختص بباب معين من أبواب العلم، بخلاف القاعدة التي لا تختص بباب واحد وإنما تجمع أبواباً متفرقة.

رابعاً: أن القواعد الفقهية لاقت حظاً وافراً من العناية بالتأليف والتدريس والمحاكاة، بينما علم التقسيم الفقهية لم يحظ بالاهتمام المطلوب.

وقد يكون سبب إدراج أولئك العلماء للتقسيم تحت مسمى القواعد الفقهية أمور منها:

- ١ - لمشابهتهم البعض من حيث إن كلاً منهما يعني بكليات المسائل الجزئية.
- ٢ - أن كلاً يستمدان من أدلة وأصول تؤيد صحتها.
- ٣ - أن كلاً منهما يفيد توفير الجهد على طلاب العلم في الفهم وتتبع جزئيات المسائل وإلهاقها بنظائرها.

وليس هذا بغرير على بعض أهل العلم فقد وجدنا كتاباً في القواعد الفقهية جلها ضوابط فقهية وليس قواعد فقهية، وكذلك الحال هنا.

وخصوصاً أنه لم ينتشر بين أوساطهم علم مستقل يسمى علم التقسيم الفقهية ولا علم الضوابط الفقهية فكان الأقرب حينئذ للحقهما بالقواعد الفقهية، وأما الآن فالأولى جعل التقسيم الفقهية علمًا مستقلاً وإفراد التصانيف فيه والله الموفق للصواب.

المبحث الرابع

التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع

الاستقراء دليل يترکب من مقدمات يحكم فيها على جزئيات كلي بحكم ليثبت له كلياً^(١).

وعليه فإن التقسيم الفقهي استقراء، حيث إن كلاً منها يجتمعان في أنهما مبنيان على الحصر، وأنهما يتجان كلياً.

سواء كان حصرًا بالنصوص الشرعية أو حصرًا عقليًا.

ومثال التقسيم بناء على الحصر بالنصوص الشرعية: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام وذلك باستقراء القرآن الكريم وهي: (١) توحيد الألوهية، (٢) توحيد الربوبية، (٣) توحيد الأسماء والصفات.

وذلك استدلالاً بأدلة كثيرة جداً من القرآن منها: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾^(٢).

فقوله تعالى: ﴿اللّٰهُ﴾ يتضمن توحيد الألوهية، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يتضمن توحيد الربوبية، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يتضمن توحيد الأسماء والصفات^(٣).

(١) رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، عبد الكريم محمد المدرس، ص ٢١٩.

(٢) (الفاتحة/ ١ - ٣).

(٣) انظر: القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق =

ومثاله أيضاً تقسيم القياس باعتبار استعماله إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. هذا التقسيم ثابت باستقراء القرآن الكريم كما فصله ابن القيم في إعلام الموقعين^(١).

وأما الحصر العقلي فمثاله قول ابن حزم: (فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما)^(٢) ا.هـ.

ثم ذكر القسمان وهما: مصيبة أو مخطئ.

والثلاثة أقسام هي: مصيبة أو مخطئ أو متوقف فيه.

والاستقراء نوعان أولاً: استقراء تام: وهو يعني ثبوت الحكم في جزئي لكونه قد ثبت في كلي، وذلك مثل قول الشافعية: إن الوتر ليس بواجب؛ لكونه يؤدى على الراحلة، وقد ثبت باستقراء جميع الصلوات الواجبة أنه لا يجوز أداؤها على الراحلة، فالوتر إذن ليس بواجب لجواز أدائه على الراحلة^(٣).

فالاستقراء التام يُتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها، مثل قولهم: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض، ولم يشذ حيوان عن هذا التقسيم الناشئ عن استقراء تام حتى الخفافش التي تطير فإنها تلد وهي أذون، والنعام التي لا تطير فإنها تبيض وهي صموخ.

= العباد، ص ٢٢ - ٢٩. أصوات البيان، الشنقيطي (٤١٤ - ٤١٠ / ٣).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٣ / ١).

(٢) الإحکام، ابن حزم (٨ / ١١٥٨).

(٣) انظر: الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع طه العاني، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

ثانياً: استقراء ناقص ويسميه الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب^(١).

والاستقراء الناقص يكتفى فيها بتتبع أكثر الجزئيات لا كلها، مثل قولهم: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ إلا التمساح^(٢).

وعليه يمكننا تقسيم التقسيمات الفقهية باعتبار درجة الحصر إلى قسمين مثل الاستقراء فنقول:

أولاً: تقسيم تام.

ثانياً: تقسيم ناقص.

وحكم الاستقراء التام أنه حجة قطعاً كما حكاه في كشف الأسرار^(٣).

وأما الاستقراء الناقص فهو حجة مفيدة للظن لا للقطع؛ لاحتمال تخلف جزئي عن بقية الجزئيات المندرجة تحت الكل^(٤).

ولكن عموماً في الفقيهيات لا يشترط الحصر القطعي، بل قد يكتفى فيه بالحصر الظني أو الاستقراء الناقص.

يقول الغزالى في المستصفى: (الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غالب على الظن أن الآخر كذلك)^(٥) ١. هـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص ١٨٥.

(٣) كشف الأسرار (٧١/١) (الاستقراء التام الذي هو حجة قطعاً) ١. هـ.

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجواب، بدر الدين الزركشي (١٤١/٢).

الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المتنطق، رافع العاني، ص ٢٤٥.

(٥) المستصفى، الغزالى ص ٤١. انظر: معيار العلم في فن المتنطق (٢٩/١) (لا يشترط في الفقيهيات الحصر القطعي، بل الظني فيه كالقطعي في غيره) ١. هـ.

ويدلنا على صحة هذا الكلام ما نقرأه من تقسيم لبعض الفقهاء مبنية على استقراء ناقص يلقى القبول ويُعمل به، ثم يأتي بعد زمن عالم آخر ويزيد قسماً جزئياً في ذلك التقسيم.

□ مثاله: قول الزركشي في أنواع القياس: (وقد قسمه ابن سريح إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك)^(١) ا.ه.

وقول صاحب شرح الكوكب المنير عن أقسام السنة: (وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: وما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله)^(٢) ا.ه.

وفي المقابل عندما نرى عالماً أنشأ تقسيماً فقهياً ابتداءً، ثم تداوله من بعده وتلقوه من غير زيادة عليه ولا نقص، فهذا يدل على أن تقسيمه مبني على استقراء تام لا ناقص، ويدل أيضاً على عظم منزله ذلك الفقيه في العلم، وسعة اطلاعه.

□ مثاله: أنشأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تقسيم الغضب باعتبار أثره على العقل إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١ - قسم يزيل العقل كالسكر.

٢ - قسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده.

٣ - قسم يشتد بصاحبها، ولا يبلغ به زوال عقله.

ثم أخذه عنه تلاميذه أمثال ابن القيم^(٤) وكذلك أخذه عنهما

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢٣٩/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٣٧١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٥٠).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٥٠). إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم، ص ٣٨.

باستحسان فقهاء المذاهب الأخرى مثل ابن عابدين الحنفي^(١)، وإلى زمننا هذا^(٢) يعمل بهذا التقسيم من غير زيادة ولا نقص.

فلذا يصح أن نقول أن الاستقراء عمدة كثير من الفقهاء في تقسيمهم الفقهي، يقول في شرح التلويح على التوضيح: والعمدة في أقسام المانع هو الاستقراء^(٣) ١. هـ.

ويقول في شرح منتهى الإرادات^(٤): (اللقطة ثلاثة أقسام بالاستقراء) ١. هـ.

ويقول أيضًا في شرح منتهى الإرادات: (باب أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده . . . وهي سبعة بالاستقراء)^(٥) ١. هـ.

وكذلك ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى أنواع الشركات ثم قال: (ذكر الفقهاء رحمهم الله أنها أنواع، وكأن الدليل على هذا التنوع هو التتبع والاستقراء، والتتبع والاستقراء طريق من طرق الأدلة)^(٦) ١. هـ.

وقد يكون التقسيم الناتج عن الاستقراء تاماً في زمن وناقضاً في زمن آخر بعده فيكون حينئذ التقسيم نسبياً.

ووجه ذلك: أن العالم قد ينشئ تقسيماً ناتجاً عن استقراء تام لحال أهل زمانه وألاتهم البسيطة، ولكن مع مرور الزمن وتقدم

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٢٤٤).

(٢) فتاوى الأزهر (٩/٤٣٨). فتاوى الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، ص ٤٣٩. من موقع إلكتروني: www.islam-qa.com.

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/١٨٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوي (٢/٣٧٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوي (٣/٥٩٩).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٩/٢٤٥).

الحضارات وعلومها التطبيقية تنشأ أحوال أو آلات حديثة مثل آلات الاتصال الحديثة (الهاتف، الفاكس، الإنترن特...) ووسائل مواصلات حديثة (سيارات، طائرات، قطارات، سفن، صواريخ) فيفتقر التقسيم الأول إلى إضافة أقسام جزئية إلى الكلي المنقسم وذلك بحسب ما حدث من مستجدات في الزمن المتأخر، ولو لم تضف فإن التقسيم القديم يعتبر تقسيماً ناقصاً.

المبحث الخامس

علاقة اللغة بالتقسيم الفقهي

(إن هذه الشريعة المباركة عربية)^(١)، والقرآن نزل بلسان العرب، ورسول الأمة عربي، فلا بد من الإلمام باللغة العربية لطلب فهم الأحكام الشرعية وتقسيمها.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٢).

علوم اللغة العربية من علوم الآلة المساعدة لفهم كافة علوم الشريعة الإسلامية من تفسير، وتوحيد، وفقه، وحديث، وكذلك أصول الفقه والقواعد الفقهية، والفرق، والأشبه والنظائر، وتخریج الفروع على الأصول وأيضاً علم التقسيمات الفقهية الذي نحن بصدده بحثه.

فالتقسيم يتكون من لفظ كلي يندرج تحته ألفاظ لها علاقة بكل منها، كما أن بين الأجزاء المنقسمة علاقة ببعضها فهي متمايزة، فقد تكون العلاقة بينها التباين في الألفاظ، أو التقابل أو الاشتراك وهي أقسام لفظ باعتبار نوع العلاقة بين أجزائها.

أضف إلى ذلك أن للتقسيم حروف وأدوات مثل (أو)، (و)، (إما)، (أماماً)، ولا بد من قرائن لغوية تدل على كون المراد من ذلك

(١) الموافقات، الشاطبي (٣٧٥ / ٢).

(٢) يوسف / ٢.

الحرف هو التقسيم لا غير من المعاني المحتملة لتلك الحروف كما بينه أهل اللغة في تصانيفهم.

كما أثنا سنذكر في الفصل الرابع من الباب الأول قواعد وضوابط في التقسيم الفقهي وهي أغلبها دلالات لغوية وقواعد مقررة في علوم اللغة العربية.

وعلماء اللغة العربية يُعنون في تصانيفهم بالتقسيم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك كتاب فقه اللغة للشاعبي، فقد حواه مؤلفه تقسيم كثيرة، ذلك أن مؤلفه التزم في أول بحثه ذكر التقسيم والعنابة بها فقال: (فأقام لي في التأليف معالم أقف عندها، وأقفوا حدتها، وأهاب بي إلى ما اتخذته قبلة أصلي إليها وقاعدة أبني عليها من التمثيل والتنزيل، والتفصيل والترتيب، والتقسيم والتقريب) ^(١) . هـ.

فالتقسيم له أهمية بالغة في الدرس اللغوي، وله آثاره الطيبة فمثلاً تقسيم النحوة للكلام إلى ثلاثة أقسام: اسم و فعل و حرف له آثاره وهي ^(٢):

- ١ - التمييز بين المفردات المتباينة في الكلام العربي.
- ٢ - معرفة أصناف هذه المفردات من حيث الشكل والمعنى والوظيفة.
- ٣ - معرفة وظائف هذه المفردات في تأليف الكلام.
- ٤ - تسهيل فهم عملية الكلام على متعلمي اللغة العربية.

وقد وجدت رسالة ماجستير بعنوان (الأصول والأقسام النحوية في

(١) فقه اللغة، الشاعبي، ص ١٩.

(٢) الأصول والأقسام النحوية في ضوء علم اللغة الحديث، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ماسيري دوكوري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ٢٠٠٢ م.

ضوء علم اللغة الحديث)^(١). بين فيه أهمية التقسيم وجدواه في الدرس اللغوي وأن أساس تقسيم الكلام عند العرب لم يكن جزافاً ولا اعتباطاً، وإنما كان قائماً على أساس كانوا يراعونها، وإن لم يصرحوا بها، لكن بالإمكان استخلاصها بالبحث والدراسة.

عموماً اللغة دليل من أدلة صحة التقسيم الفقهي، مصدق ذلك في قول ابن حزم في رده على بعض أهل العلم الذين أضافوا إلى أقسام مفهوم الكلام قسماً رابعاً وهو الخصوص الذي يراد به العموم فقال ابن حزم مبيناً فساد هذا القول على مذهبة.

(وقد جعل قوم قسماً رابعاً: فقالوا: وخصوص يراد به العموم، وهذا خطأ، وليس هذا موجوداً في اللغة)^(٢) ا.هـ.

فيین وجه فساد هذا التقسيم وهو كونه مخالفًا للغة العربية، مما يدل على أن اللغة دليل من أدلة صحة التقسيم الفقهي.

ولا نغفل دور اللغة في تحديد مصطلح التقسيم لغة واصطلاحاً حيث إنه لا بد في الحد الاصطلاحي للتقسيم أن يكون موافقاً لمعنى من معاني التقسيم لغةً، والربط بينهما^(٣)، وذلك كما قال الزركشي أن (اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف)^(٤) ا.هـ.



(١) المصدر السابق.

(٢) الإحکام، ابن حزم (٣٦٥/٣).

(٣) المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، ص ٤٧ - ٥٩ ، مطبوع ضمن كتاب الأمة، العدد ٧٨، ١٤٢١هـ، قطر.

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٧/٣).



الفصل الرابع

أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهي

- ﴿ المبحث الأول: أركان التقسيم الفقهي .
- ﴿ المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم الفقهي .
- ﴿ المبحث الثالث: اعتبارات التقسيم الفقهي .



المبحث الأول

أركان التقسيم الفقهي

الركن: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيلزم من انعدام الركن انعدام ما دخل فيه الركن، ولا بد في الركن أن يكون جزءاً من ماهية الشيء الذي يدخل فيه، بخلاف الشرط الذي ليس جزءاً من ماهية المشروط^(١).

وعلى هذا يمكننا القول بأن أركان التقسيم الفقهي وهي الأشياء الدالة في ماهية التقسيم الفقهي:

أولاً: الكلي المنقسم.

ثانياً: الأجزاء المنقسمة.

ثالثاً: صيغة التقسيم.

رابعاً: اعتبار التقسيم.

(١) انظر: أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، ص٤٧. الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٢/٥٧). حاشية العطار، العطار (٢/٥٥ - ٥٦).

المبحث الثاني

قواعد وضوابط التقسيم الفقهي

إن هذا المبحث من أهم مباحث هذا البحث، باعتباره تأصيلاً وتقعيداً لقواعد علم التقسيم الفقهي، ومما يجعل هذا الأمر صعباً أنه لم يطرق أحد من قبل لمبحث كهذا، ولكن بتوفيق الله التقطت هذه القواعد والتي بعضها من نوادر ما خط الفقهاء، وبعضها من مفردات بعض الفقهاء، وبعض هذه القواعد معلومة لدى أهل اللغة فوضعتها هنا في موضعها، وبعضها قواعد وضعتها من فهمي القاصر، واجتهدت جهد المقل أن أضع الأمثلة المناسبة إن وجدت مع كل قاعدة تقريباً للفهم، وقد قسمت هذه القواعد إلى ثلاثة عشر قسماً باعتبار موضوعاتها ومتعلقاتها كالتالي :

القسم الأول: قواعد متعلقة بتصيغ التقسيم.

القسم الثاني: قواعد متعلقة بحكم التقسيم.

القسم الثالث: قواعد متعلقة بدليل التقسيم.

القسم الرابع: قواعد متعلقة بالكلي المنقسم.

القسم الخامس: قواعد متعلقة بالأجزاء المنقسمة

القسم السادس: قواعد متعلقة باعتبار التقسيم.

القسم السابع: قواعد متعلقة بوظائف التقسيم.

- القسم الثامن: قواعد متعلقة بإنشاء التقسيم.
- القسم التاسع: قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالمستجدات المعاصرة.
- القسم العاشر: قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالخلاف والردود العلمية.

القسم الحادي عشر: قواعد متعلقة بتقسيم المذاهب الفقهية.

القسم الثاني عشر: قواعد متعلقة بتقسيم التقسيم.

القسم الثالث عشر: قواعد متعلقة بقسمة الأموال.

القسم الأول

قواعد متعلقة بصيغ التقسيم

القاعدة الأولى: حرف (أو) من أدوات التقسيم^(١)

وتعرف بـ(أو) التقسيمية^(٢).

وعبر عنه ابن مالك بالتفريق، فقال: التعبير بالتفريق أولى من التعبير عنه بالتقسيم^(٣).

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ص ٢٢٨.

معنى الليبب عن كتب الأعaries، ص ٩٢. شرح شذور الذهب، ص ٥٧٧.
الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ٨٢. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب، (١) ٣٠٧.

(٣) التسهيل، ابن مالك، ص ١٧٦. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن =

وله أمثلة كثيرة في القرآن والسنة وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة واحد وعشرون مثالاً من الكتاب وثمانية أمثلة من السنة مع ذكر نصوص العلماء على أن (أو) فيها للتقسيم نذكر منها في هذا المقام مثلاً:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَرْتُمُ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾^(١).

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وجه الاستشهاد من الآية: أن (أو) هنا جاء للتقسيم باعتبار اختلاف حالين: حال الحاضر وحال المسافر، والقرينة تدل على أن (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير ولا لغيره من معاني (أو) فالقرينة هي أنه اقتربن به قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢).

المثال الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إيلًا أو بقرأ لم يؤد زكاته إلا جاءته يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه، تطوه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»^(٣).

= قاسم المرادي، ص ٢٢٨. شرح الكوكب المنير (١٣٠ / ١).

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (٧/ ٨٤).

(٣) «والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع...». أخرجه مسلم عن أبي ذر في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث (٢٣٠١). ص ٨٣٤. وأخرجه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مع الزكاة من التشديد، حديث (٦١٧) ص ١٧٠٦. انظر: تحفة الأحوذى، =

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «إبلأ أو بقرًا». وجه الاستشهاد أن المراد من (أو) هنا تقسيم أحوال الناس فأصحاب الإبل تطؤهم إبلهم بأخلفها، وأصحاب البقر تتطحهم بقرونها، والفرينة الدالة على أن (أو) هنا للتقسيم^(١) هي قوله بعدها (تطؤه بأخلفها وتنطحه بقرونها) ففرق بين الإبل التي تطاً بالأخلف وبين البقر التي تنطح بالقرون.

ويلاحظ أنه لا يلزم لإفاده «أو» للتقسيم أن يتكرر إذا كانت الأجزاء المنقسمة قسمان فقط، وإنما يتكرر «أو» إذا كانت الأجزاء أكثر من قسمين.

القاعدة الثانية: حرف الواو من أدوات التقسيم^(٢)

فالواو تفيد تقسيم الكلي إلى جزئيات^(٣).

وهو بمعنى (أو) التقسيمية^(٤).

وله أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة، وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهى في الكتاب والسنة أحد عشر مثالاً من الكتاب وثلاثة أمثلة من السنة مع ذكر نصوص العلماء على أن الواو فيها للتقسيم ونذكر هنا مثالين:

= المباركفوري (١٥٢/٢). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٣/١٢)، حديث (٦١٧).

(١) تحفة الأحوذى (١٥٢/٢) (أو للتقسيم).

(٢) الجنى الدانى، المرادي، ص ١٦٦ - ١٦٧. مغني الليب عن كتب الأعaries، ص ٤٧٦.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجواب (١١/٢).

(٤) الجنى الدانى، المرادي، ص ١٦٦.

□ المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١).

الشاهد الاستشهاد: إن الواو هنا للتقسيم أي جعل البشر قسمين: قسم ذكور وهم الذين ينسب إليهم، وقسم إناث وهن ذوات صهر يصاهر بهن^(٢).

□ المثال الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستينين فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)^(٣).

الشاهد من الحديث (في كيل معلوم وزن معلوم)

وجه الاستشهاد: أن الواو هنا يراد به التقسيم، فالأشياء التي يسلف فيها قسمان:

(١) مكيلات فتكال ولا توزن.

(٢) موزونات فتوزن ولا تکال^(٤).

ويلاحظ أنه لا يلزم تكرر الواو للتقسيم إذا كانت الأجزاء المنقسمة قسمان فقط، وإنما يتكرر الواو إذا كانت الأجزاء المنقسمة أكثر من قسمين.

(١) (الفرقان/٥٤).

(٢) انظر: تفسير الألوسي (١٤/١٢٢). التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٩/٥٥).

(٣) حديث صحيح تقدم تخرجه ص ٦٨ من البحث.

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/٤٨٦). الديباخ على مسلم، السيوطي (٤/١٩٥).

القاعدة الثالثة: حرف (أَمَّا) الرياعية من أدوات التقسيم^(١)

ويؤتى به مقروناً بحرف عطف مثل الواو أو الفاء وذلك لعطفه على القسم الآخر المقابل له أو المضاد له والمتصدر بحرف أَمَّا أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿أَمَّا مِنْ أَسْقَنَنِي فَإِنَّهُ لَمُّ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَكَنُ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَإِنَّهُ عَنِّهِ ثَلَهَ﴾^(٢).

قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (عطف على جملة ﴿أَمَّا مِنْ أَسْقَنَنِي﴾ اقتضى ذكره قصد المقابلة مع المعطوف عليها مقابلة الضدين إتمامًا للتقسيم)^(٣) ا. هـ.

فاقتران حرف (أَمَّا) بحرف عطف قرينة على كونه للتقسيم بقصد الفصل بين المختلفين.

ويلزم أن يأتي بعد (أَمَّا) حرف الفاء؛ لأن (أَمَّا) فيه معنى الشرط وقائم مقام أداة الشرط وفعل الشرط، ولذلك يجاب بالفاء وقال ابن مالك وغيره: (أَمَّا) حرف تفصيل^(٤).

وهو مرَكَبٌ من جزئين وهما: «إن» الشرطية، و«ما»، فلذا هو حرف رباعي^(٥).

ومعلوم أنه لا يلي «أَمَّا» فعل؛ لأنها قائمة مقام شرط وفعل شرط، ولو وليها فعل لتوهم أنه فعل الشرط، وإنما يليها مبتدأ^(٦).

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٢٢/٣). الجنى الداني، المرادي، ص٥٢٢.

(٢) (عبس/٥ - ١٠).

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٠٨/٣٠).

(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص٥٢٢.

(٥) المصدر السابق، ص٥٢٣.

(٦) المصدر السابق، ص٢٥٢.

وقد يحذف «أَمَّا» الثانية المعطوفة، فيقدر تقديرًا.

□ مثاله: أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم عمراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلبي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: (أَمَّا أنا والله فإنني كنت أصلبهم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخرم عنها، أصلب صلاة العشاء فأركد في الأولين - وأخف في الآخرين) قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق^(١).

الشاهد من الأثر قول عمار رضي الله عنه: (أَمَّا أنا والله فإنني كنت أصلب بهم...) وجه الاستشهاد: يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «أَمَّا» بالتشديد، وهي للتقسيم، والقسم هنا محدوف تقديره: وأَمَّا هم فقالوا ما قالوا^(٢) ا.هـ.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنة خمسة أمثلة لاستخدام حرف (أَمَّا) كأدلة للتقسيم مع ذكر نصوص العلماء على أن المراد فيها للتقسيم.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «أَمَّا» مرتين إذا كان المراد تقسيم الأجزاء المنقسمة إلى قسمين إلا إذا حذف تقديرًا، ويترکرر «أَمَّا» بعد الأجزاء المنقسمة، مقترباً بحرف عطف.

القاعدة الرابعة: حرف «مِنْ» التبعيضية من أدوات التقسيم

فمن المقرر عند أهل اللغة أن البعض ينقسم، بخلاف الجزء فإنه لا ينقسم^(٣).

(١) أخرج البخاري، انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢٢/٣).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٢٢/٣).

(٣) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص ١٣٥.

وكذلك من المقرر عند أهل اللغة أن «من» يأتي بمعنى الفصل بين المتضادين أو المتبادرين^(١)، وهذا الفصل الذي ذكره أهل اللغة هو التقسيم، وتعرف بدخول «من» على ثاني المتضادين أو المتبادرين^(٢).

□ مثاله: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾^(٣).

وجه الاستشهاد من الآية: أن «من» هنا للفصل بين المتضادين وهما الخبيث والطيب، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثُرَةُ الْخَيْثِ﴾^(٤).

فكل من الخبيث والطيب قسمان منفصلان لأنواع البشر باعتبار إيمانهم بالله فالطيب هو المؤمن بالله، والخبيث هو الكافر بالله.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنّة مثالان لذلك مع نصوص العلماء على أن المراد بـ«من» في المثالين هو التقسيم.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «من» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى أكثر من قسمين، ويترکرر «من» مع زيادة الأجزاء المنقسمة، مقرّونا بحرف عطف.

القاعدة الخامسة: حرف «إِمَّا» الرباعية من أدوات التقسيم

وهو حرف مركب من جزئين هما: (إِنْ)، و(ما)^(٥).

(١) الجنى الداني، المرادي، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١٤.

(٣) (آل عمران/١٧٩).

(٤) (المائدة/١٠٠).

(٥) انظر: خزانة الأدب (٢٨٧/٣). الجنى الداني، ص ٥٣٤ - ٥٣٥. حاشية العطار، العطار (٤٦٨/٥).

□ ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ مُرْجَوْنَ لِإِمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

قال البقاعي في تفسيره لهذه الآية: (أن الترديد للتقسيم)^(٢) ا. ه.

فوجه الاستشهاد من الآية هو مجيء حرف «إما» كأدلة للتقسيم بين حالين مختلفين من الناس: القسم الأول: من يعذبهم الله، والقسم الثاني: من يتوب الله عليهم.

وقد تقدم في مبحث التقسيم الفقهي في الكتاب والسنّة ذكر مثال آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّيِّلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣).

وقد قرر علماء اللغة أنه من الممكن الاستغناء عن «إما» الثانية بـ«أو» كقراءة من قرأ (وإنّا أو إياكم لإما على هدى، أو في ضلال مبين)^(٤).

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «إما» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى قسمين، ويترکرر «إما» بعد الأجزاء المنقسمة، مقتروناً بحرف عطف.

القاعدة السادسة: حرف «إن» من أدوات التقسيم

وتكون بمعنى «إما» المكسورة^(٥).

وذهب بعض النحويين مثل ابن مالك إلى الاكتفاء بـ«إن» بدلاً من

(١) التوبة/١٠٦.

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٤/١٤).

(٣) (الإنسان/٣). انظر: تفسير الألوسي، الألوسي (٢٢/٢). الجنى الداني، المرادي، ص ٥٣٠.

(٤) (سبأ/٢٤). انظر: الجنى الداني، المرادي، ص ٥٣١. وذكر شواهد من الشعر.

(٥) انظر: خزانة الأدب، (٣/٢٨٧).

«إِمَّا» المكسورة^(١)؛ حيث إن «إِمَّا» كما تقدم مركب من جزئين هما «إِنْ»، و«ما».

وذلك مثل قول الشاعر^(٢):

لقد كذبْتُ نفسك فاكذبنها فِإِنْ جَزْعًا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبْرٍ
والشاهد من البيت في عجزه: فِإِنْ جَزْعًا وَإِنْ إِجْمَالَ صَبْرٍ

ووجه الاستشهاد هو أنه استعمل حرف «إِنْ» كأدلة للتقسيم، وهو بمعنى «إِمَّا» أي إِمَّا جَزْعًا وَإِمَّا إِجْمَالَ صَبْرٍ^(٣).

□ ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ ثَبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾^(٤).

قال ابن عرفة في تفسيره لهذه الآية أنها تفيد التقسيم بين الإخفاء والإظهار^(٥).

مثال آخر من الشعر: قول الشاعر:

ثم غدت تنبذ أحرادها إِنْ متغناة وَإِنْ حاديه.

قال في خزانة الأدب في شرحه لهذا البيت: (إِنْ هنا للتقسيم،
بمعنى «إِمَّا» المكسورة)^(٦) ا.هـ.

(١) انظر: الجنى الداني، المرادي، ص ٢١٢.

(٢) البيت للدرید بن الصمة. انظر: الكتاب، سیبویه (١٣٤/١). خزانة الأدب (٤٤٢/٤).

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص ٢١٢.

(٤) (البقرة/٢٧١).

(٥) تفسير ابن عرفة، ابن عرفة.

(٦) البيت لعمرو بن ملقط الطائي. انظر: خزانة الأدب (٢٨٦/٣). لسان العرب، ابن منظور (١٤٤/٣). تاج العروس، الزبيدي (٤٧٣٧/١). باب (نبض).

القاعدة السابعة: حرف «إذا» من أدوات التقسيم

□ ومثاله: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وجه الاستشهاد من الحديث: هو مجيء حرف «إذا» كأدلة للتقسيم، فهذا الحديث يقرر أنه ليس كل مجتهد مصيباً وإنما لم يكن معنى لتقسيم المجتهدين إلى مصيب ومحظى، بقرينة ترتيب الأجرين على الإصابة والأجر الواحد على الخطأ.

يقول الخازن في تفسيره أثناء بيانه لهذا الحديث: (وذهب جماعة إلى أنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل إذا اختلف اجتهاد المجتهدين في حادثة كان الحق مع واحد لا بعينه، ولو كان كل واحد مصيباً لم يكن لتقسيم معنى)^(٢) ا.هـ.

ويلاحظ أنه يلزم تكرار «إذا» مرتين إذا كان المراد التقسيم إلى قسمين، ويترکرر «إذا» بعد الأجزاء المنقسمة، مقرولاً بحرف عطف.

القاعدة الثامنة: حروف التقسيم قد تتناوب في العمل

وهذه قاعدة ليست غريبة على من يفهم اللغة العربية، فحروف الجر تتناوب في العمل، وكذلك حروف التقسيم.

□ ومثاله: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد

(١) إذا اجتهد الحاكم فأصاب... أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ٦١١. انظر: أرواء الغليل، الألباني (٨/٢٢٣ - ٢٢٥).

(٢) تفسير الخازن، الخازن (٤/٤٠٧).

الحاكم فأصاب فله أجران، وأن أخطأ فله أجر»^(١).

وجه الاستشهاد من الحديث: أنه أتى بحرف «إذا» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إذا» ولكن عطفه بحرف «إن» المفيدة للتقسيم نيابة عن «إذا» فدل ذلك على أن حروف التقسيم تتناوب في العمل. ومثله أيضاً قراءة (وإنّا أو إياكم لِمَّا على هدِّيَ أو في ضلال مبين)^(٢).

وجه الاستشهاد من الآية: أنه أتى بحرف «إما» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إما»، ولكن عطفه بحرف «أو» التقسيمية نيابة عن «إما»، فدل ذلك على أن حروف التقسيم تتناوب في العمل. ومثله أيضاً: قول الشاعر^(٣):

وقد شَفَنَني أَنْ لَا يزالُ يروُعني خيالُك إِمَّا طارقاً أو مُغادِيَا
وجه الاستشهاد من هذا البيت في العجز، حيث أتى بحرف «إما» للتقسيم، وكان الأصل أن يعطفه بحرف «إما»، ولكن عطفه بحرف «أو» التقسيمية، ولا ضير؛ لأن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

القاعدة التاسعة: إن حروف وأدوات التقسيم (أو)، (و)، (أاماً)، (من)، (إماً)، (إذا) تدل على معنى التقسيم بالقرائن

فمن المعلوم أن لكل حرف من تلك الحروف أكثر من معنى في الاستعمال، فالذي يؤكد أن المراد بذلك الحرف هو التقسيم لا غيره

(١) بهذا النطق أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم (١٣١/٥).

(٢) (سبأ/٢٤). انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٥٣١.

(٣) هذا البيت للأخطل. انظر: الجنى الداني، المرادي، ص٥٣١.

أن تأتي القرينة الدالة عليه، كما قال الزركشي (إنما المعتمد في الفرق القراءن) ^(١).

١ - فمن أقوى القراءن أن يأتي مع أدلة التقسيم بالتصريح بكلمة (قسم) ومشتقاتها مثل: ينقسم أو أقسام أو تقسيم ونحوها.

مثل قولهم في أقسام الرخصة: (وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوبة، ومتاحة) ^(٢).

٢ - ومن القراءن أن يقترن بأدلة التقسيم كلمة تدل على التقسيم أو التبعيض أو التجزئة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَيَّنَاهَا لِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ ^(٣).

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

وجه الاستشهاد: أن الواو في الآية للتقسيم، بقرينة اقترانه بكلمة بعض الدالة على التبعيض والذي تكرر مرتين مما يدل على أن النبي ﷺ قسم الكلام الذي قاله لحصة إلى قسمين: قسم عرفها به، وقسم أعرض عن تعريفه وتذكيره بها كرماً منه ﷺ ^(٤).

ومثل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ ^(٥).

وجه الاستشهاد من الآية: أن أدلة «من» هنا للتقسيم بقرينة اقترانه

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢٨١/٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٤٠٩/١).

(٣) (التحرير/٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي، السعدي، ص٨٧٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، (٣٥٣/٢٨).

(٥) (الواقعة/٣٩ - ٤٠).

بكلمة ثلة وهي تدل على البعض وقد تكرر مرتين مما يدل على تقسيم أصحاب اليمين من أهل الجنة باعتبار الزمن إلى قسمين: قسم من الأولين وهم كثرة، وقسم من الآخرين وهم أيضاً كثرة غير قليل.

كما قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: (أي هذا القسم من أصحاب اليمين عدد كثير من الأولين، وعدد كثير من الآخرين) ^(١) ا.هـ.

ومثل كلمة بين كأن يقول: (ثلث ما لي بين زيد وعمرو). فاقترن بواو التقسيم كلمة بين الدالة على التجزئة وهذه قرينة على أن المراد بحرف الواو هنا هو التقسيم.

وكما قال السرخسي: (كلمة «بين» كلمة تقسيم وتجزئة) ^(٢) ا.هـ.

وكما قال في الجوهرة النيرة: (كلمة «بين» كلمة تقسيم واشتراك) ^(٣) ا.هـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾ ^(٤).

وجه الاستشهاد: مجيء الواو للتقسيم بقرينة اقترانه بكلمة (بين) الدالة على التقسيم والتجزئة، والمراد أن علم السحر سبب لتقسيم الزوجين وتفريقهما عن بعض إلى قسمين بعد أن كانوا جمیعاً.

٣ - ومن القرائن على مجيء أداة التقسيم لمعنى التقسيم أن يأتي الكلام المصحوب بأداة تقسيم، لأداء وظيفة من وظائف التقسيم التي

(١) تفسير السعدي، السعدي، ص ٨٣٤.

(٢) المبسوط، السرخسي (١٤٢/٢٧).

(٣) الجوهرة النيرة (٦/٢٣٨).

(٤) (البقرة/١٠٢).

سيأتي بيانها في القسم السابع من هذا المبحث، كالتردد، أو التفصيل أو التفريق بين أحوال مختلفة.

□ مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِعْرَافًا مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيفُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾^(١).

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِعْرَافًا مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وجه الاستشهاد: مجيء حرف «أو» للتقسيم لا للتخيير وهو لتقسيم الشهود باعتبار حالين: حال الحضر، وحال السفر، ومما يؤكّد هذا التقسيم باعتبار الحالين المذكورين، ما جاء بعده في الآية ذاتها ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيفُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فهو قيد لقوله: ﴿أَوْ إِعْرَافًا مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وإن مجيء التقسيم بوظيفة التفريق بين حالي الشهود من حضر أو سفر ليعتبر قرينة دالة على أن «أو» في الآية للتقسيم لا للتخيير ولا غيره^(٢).

٤ - ومن القرائن على إفادة حرف التقسيم للتقسيم أن يسبق عبارة (لا يخلو أن يكون كذا وكذا) أو عبارة (باطل أن يكون كذا وكذا) ثبت صدقه، وهو كذا^(٣).

وأمثلته كثيرة جدًا في كلام العلماء^(٤)، وهو من قبيل الحصر العقلي.

(١) (المائدة/ ١٠٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٨٤).

(٣) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، تحقيق عبد الله الجبوري، ص ١٤٣. نسخة أخرى، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ص ٣٩٠.

(٤) انظر: المعني، ابن قدامة (١/ ٣٦، ١١٨)، (٢/ ٣٥)، (٣/ ٧٤)، (٤/ ٢١).

٥ - ومن القرائن أيضًا: عطف المترادفين بالواو، فهي قرينة على أن المراد تقسيمهما، لا الجمع بينهما في المعنى؛ لقاعدة (إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا) مثل كلمتي الإسلام والإيمان.

□ ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّتِي مِنْ أَعْنَبٍ وَالْزَيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَتَّبَهَا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ﴾^(١).

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿مُشَتَّبَهَا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ﴾.

وجه الاستشهاد: مجيء الواو للتقسيم بقرينة عطف المترادفين فالتشابه والاشتباه مترادافان وهما مشتقات من الشبه، وهما حالان من (الزيتون والرمان) معاً.

والشيء لا يكون متشابهًا وغير متشابه في الوقت ذاته، وإنما جيء بهما معطوفين للتفريق والتقسيم وذلك للتفنن في ذكر نوعين مختلفين من الزرع مع كونهما يسقيان بماء واحد، وهذا من فصاحة القرآن^(٢).

٦ - ومن القرائن أيضًا مجيء حرف التقسيم موهمًا للشك والتردد، فيترجح عدم الشك لكثرة رواة الحديث أو الأثر.

□ مثاله: حديث: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة»^(٣).

الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت له شهيداً أو شفيعاً».

= الإنصال، المرداوي (١/٣٩٠)، (٢/٤٢٢)، (٣/٣٩٦)، (١٢/١).

الإحكام، ابن حزم (١٢٨/١). الخصائص (٣/٦٩)، (٧٠).

(١) الأنعام / ٩٩.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/٤٠٢).

(٣) تقدم تخریجه ص ٨١ من البحث.

وجه الاستشهاد: أن القارئ للحديث قد يظن أن حرف «أو» هنا للشك بسبب اختلاف الرواية أو توهّمهم، ولكن الصواب أن «أو» هنا للتقسيم لا للشك؛ حيث إن جميع الرواية رواه بهذا اللفظ وهم رواة كثر فكان ذلك قرينة على أنه ليس المراد هنا الشك، وإنما التقسيم كما بينه القاضي عياض^(١).

٧ - ومن القرائن أيضًا سياق النصوص التي يفهم منها صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم^(٢) أن المراد بحرف التقسيم في النص هو التقسيم لا غيره من المعاني المحتملة.

وهذا كثير في النصوص نذكر على وجه المثال:

قوله تعالى: ﴿فَالْأُولُو لِبِشَاءِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٣).

حيث إن «أو» هنا للتقسيم في القول، أي منهم من قال: لبثنا يومًا، ومنهم من قال: لبثنا بعض يوم.

والقرينة الدالة على أن «أو» هنا للتقسيم هو من النص بعده ﴿فَالْأُولُو رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتُمُ﴾ أي لما انقسموا إلى قائلين باليوم، وسائلين بأنهم لبثوا بعض يوم اتفقوا بعدها على تفويض العلم إلى الله تعالى، وهذا من كمال إيمانهم^(٤).

وحدث أبي قتادة رضي عنه أن رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة، فقال: «مستريح ومستراح منه»^(٥).

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (١٠/١).

(٢) انظر: حاشية العطار، العطار (٣٠٢/١).

(٣) (الكهف/٥٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٥١/١٥).

(٥) تقدم تخریجه ص ٨٤ من البحث.

فالواو هنا للتقسيم بقرينة نص الحديث بعده، حيث قال الصحابة: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه، فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

فدل سياق النص أن الموتى من بنى آدم على قسمين باعتبار أثر فقده:

القسم الأول: مستريح وهو المؤمن.

القسم الثاني: مستراح منه وهو العبد الفاجر^(١).

وقد على ذك الكثير من النصوص مثل حديث: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٢) ومثل حديث: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣).

القاعدة العاشرة: حرف الواو التقسيمية أجود في إرادة معنى التقسيم من حرف (أو) التقسيمية

وهذه القاعدة قررها ابن مالك ونقلها عنه من بعده باستحسان^(٤).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣٩٩/٨). حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي (٢١٣/٣). حاشية السندي بهامش حاشية السيوطي على سنن النسائي، السندي (٢١٤/٣).

(٢) تقدم تخرIDGEه. انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي (١٤٣/٢).

(٣) تقدم تخرIDGEه. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي (٤/٤٨٦). الديجاج على صحيح مسلم، السيوطي (٤/١٩٥).

(٤) انظر: معنوي اللبيB عن كتب الأعرايب، ص ٩٢. الجنى الداني، المرادي، ص ١٦٧. حاشية العطار، العطار (١/٣٠١، ٣٠٧). التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/٢١٧) (١٩/٥٥).

يقول المرادي في الجنى الداني: (وأجاز بعضهم أن تكون الواو في قولهم (الكلمة اسم و فعل و حرف) بمعنى «أو»؛ لأنه قد يقال: اسم أو فعل أو حرف، قلت: العكس أقرب، لأن استعمال الواو في ذلك هو الأكثر، قال ابن مالك: استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال «أو»)^(١) . هـ.

وبسبب كون الواو أجود في التقسيم من «أو» هو أن الواو للجمع، فهي أنساب لجمع أفراد المقسم بخلاف «أو» فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء، فقد تُوهم أن المراد واحد منها فقط، فالواو أجود من «أو» في تقسيم الكل إلى جزئاته^(٢) وأما في تقسيم الكل إلى أجزاءه فلا يقال إنها أجود، بل متعدنة، لأنه لا يناسب استخدام «أو» التقسيمية في مقام جمع أجزاء الكل، ولكن «أو» التقسيمية أجود في مقام إفادة الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض، لأن عدم الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض يفضي إلى فساد التقسيم^(٣).

إذن أجودية الواو يكون نظراً إلى جمع الأجزاء المنقسمة تحت كليةها، فلا بد من مناسبة واعتبار لوجود تلك الأجزاء تحت ذلك الكل المنقسم.

وأما أجودية «أو» فيكون نظراً إلى حال الأقسام بعضها مع بعض فلا بد أن يكون بينها علاقة تمایز وإلا لم يكن للتقسيم فائدة.

(١) الجنى الداني، المرادي، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجماع، العطار (٣٠٧/١).

(٣) المصدر السابق.

وعلى كل الأحوال حروف التقسيم تتناوب في العمل كما تقرر سابقاً، ومما يؤكّد ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة»^(١).

و«أو» هنا للتقسيم. فقد جاء في الرواية الثانية استخدام واو التقسيم بدلاً من «أو» التقسيمية، ففي الرواية: «بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة».

٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

الشاهد من الحديث: «من الطوافين عليكم والطوافات» حيث جاء الواو هنا للتقسيم.

وقد روی الحديث ذاته بـ«أو» بدل الواو: «من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣).

فروي بأو وبالواو وكلاهما يفيد التقسيم، ولا ضير في اختلاف الروايات؛ لأن حروف التقسيم تتناوب في العمل.

(١) تقدم تخرّيجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) «إنها ليست بنجس...». أخرجه أبو داود عن أبي قتادة في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث (٧٥) ص ١١٢٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجز، باب الرخصة في الوضوء بسؤال الهرة، حديث (١٠٤)، (٥٥/١).

القاعدة الحادية عشر: إن من صيغ التقسيم أنه إذا قوبلت الجملة بالجملة أو الجمع بالجمع فإنه ينقسم البعض على البعض بالتساوي

هذه القاعدة مما انفرد الأحناف في تصانيفهم الفقهية بالاستدلال بها. وعبروا عنه بعبارات متنوعة، يقول في كشف الأسرار: (هذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض)^(١) ا. هـ.

وفي موضع آخر يقول في كتابه: (الأصل أن الجمع متى قوبيل بالجمع ينقسم آحاد هذا على آحاد هذا)^(٢) ا. هـ.

ويقول السرخسي في المبسوط: (الشئان متى قوباً بشيءين ينقسم كل واحد منهما على الآخرين)^(٣) ا. هـ.

ويقول في العناية شرح الهدایة: (مقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد)^(٤) ا. هـ.

وأصل هذه القاعدة هو استعمال العرب لهذا الأسلوب كما بينه ابن الهمام رحمه الله، وهذا الأسلوب مستعمل أيضاً في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿أَصَبِّعُهُمْ فِي ءَاذَانِهِم﴾^(٥) والمراد أن كل واحد جعل أصبعيه في أذنيه، وليس المراد أن الفرد جعل أصبعيه في أذني غيره، وينقسمون بعدهم.

(١) كشف الأسرار (٢٢٤/٢ - ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢٥٦/٢). انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٨/١).
شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٦٥/٢).

(٣) المبسوط، السرخسي (٦٢/٥).

(٤) العناية شرح الهدایة (٤٠٦/٨).

(٥) (نوح/٧).

ومثل قول العرب: ركب القوم دوابهم، أي كل فرد ركب دابته، وينقسم دوابهم بعدهم.

ولابد تقيد انقسام الجمع على الآحاد بالتساوي^(١) فلو قلنا: أعط هؤلاء الرجال ثلاثة دراهم، فإنه يعطى كل واحد درهم، ولو قلنا: أعط هؤلاء الرجال ثلاثة تسعه دراهم؛ فإنه يعطى كل واحد ثلاثة دراهم، وليس المقصود إعطاء كل واحد منهم تسعه دراهم، وإلا كان المجموع سبعة وعشرون درهماً وليس هو المقصود^(٢).

ويقال هذا في مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾^(٣).

فالله تعالى قابل الطلاق بالعدة، والطلاق ذو عدد، والعدة ذات عدد فتقسم آحاد أحدهما على الآخر^(٤).

□ ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْثٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن «أو» في هذه الآية للتقسيم لا للتخيير^(٦).

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/١٢٥). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠/٨٣).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/٢). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (٣/٣٨٥).

(٣) (الطلاق/١).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٦/٢).

(٥) (المائدة/٣٣).

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/١٨٥).

فقسموا عقوبات الحرابة الواردة في الآية الكريمة على آحاد أنواع الجرائم.

يقول ابن سعدي في تفسيره لهذه الآية: (كل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى، وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزروا ويرتدع غيرهم، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط، وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نفوا من الأرض)^(١) ا.ه.

القاعدة الثانية عشر: النصف يراد به أحد قسمي الشيء، فالشيء الذي تحته نوعان ينقسم، فيكون أحد القسمين نصفاً له وإن لم يتتساوايا في عدد ولا غيره

وهذه القاعدة مما انفرد الأحناف بالاستدلال بها في تصانيفهم الفقهية^(٢).

□ ومثاله: حديث: «الظهور شطر الإيمان»^(٣) يعني نصفه، وهو يقتضي تقسيم الإيمان إلى قسمين أو نصفين، والظهور أحد هذين القسمين.

ومثل قول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر: أي تنقسم

(١) تفسير ابن سعدي، السعدي، ص ٢٣٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣٢٤/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣٥٠/١). «الظهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (٥٣٤) ص ٧١٨.

نصفين أو زمانين وإن تفاوت عدتهما^(١).

ومثل قول شريح القاضي وقد قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: (أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان)^(٢)، يعني أنهم على قسمين، القسم الأول: محكوم له راض عن الحكم، والقسم الثاني: محكم عليه غضبان، وقد يتفاوت القسمان في العدد ولا يتساويان^(٣).

والشيء الذي ليس له نصف فإنه لا ينقسم^(٤).

وقد استدل الشافعية بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصوم، ولا تصلي»^(٥) على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

وذلك بناءً على تقسيم الشهر إلى نصفين، ومعلوم أن نصف الشهر خمسة عشر يوماً.

ولكن رد الأحناف عليهم في هذا الاستدلال فقالوا بأنه لا ينكر أحد أن ما أضيف إلى شيئاً فإنه ينقسم عليهما نصفين^(٦) وأن الحديث يقتضي انقسام الشهر على الحيض والطهر^(٧)، وهو أن يكون شطراه

(١) المصدر السابق (٣٥٠ / ١).

(٢) انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢ / ٧٦)، نسخة المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثاني.

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١١ / ٣٥٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١ / ٢٢٧).

(٥) تمكث إحداكن شطر... قال السخاوي في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي: باطل لا أصل له. انظر: الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، حديث (١٧) ص ١٠.

(٦) انظر: العناية شرح الهدایة (١ / ٢٨١ - ٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١١ / ٤٠).

طهراً وشطره حيضاً، ولكن ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن يكون مناصفة بالتساوي، فقد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض، وثلثاه للطهر^(١).

وذلك بناء على قاعدة أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء، وإن لم يتساوا في عدد ولا غيره.

**القاعدة الثالثة عشر: تختلف أساليب العلماء
في صيغة إيراد التقسيم، وخصوصاً المتأخرين منهم**

فقد سلك كثير من المتأخرين صياغة التقسيم بأسلوب الترقيم بالأرقام واستغنووا عن حروف التقسيم، وعدوا الترقيم المتسلسل قائماً مقام حروف التقسيم، كأن يقول^(٢): ينقسم بيع المزايدة من حيث اختيار البائع أو عدم اختياره إلى قسمين:

- ١ - مزايدة اختيارية.
- ٢ - مزايدة إجبارية.

أو باستخدام الأحرف الأبجدية بدلاً من الأرقام، كأن يقول^(٣):

- قسموا الوصف المناسب من جهة الاعتبار وعدهم إلى:
- أ - المعتبر.
 - ب - غير المعتبر، وهو المرسل.

وما وجد من كتب تراثية مرقمة التقسيم فغالبها من تصرفات

(١) المصدر السابق. العناية شرح الهدية (٢٨٢/١).

(٢) بيع المزايدة، نجاتي قوقازى، ص ٦٠.

(٣) المصلحة الملغاة، نور الدين الخادمي، ص ٢٦.

المحققين أو الناشرين، وإن كانت الأمانة العلمية للتحقيق تقتضي بيان إضافة هذا الترقيم إلى المحقق أو الناشر في مقدمة طبعة الكتاب، وعدم إهمال هذا الأمر؛ لأنه يوهم أن الترقيم من صنع المؤلف وليس كذلك^(١).

فالمحقق الأمين هو من ينسب الترقيم والزيادة على الأصل المخطوط إلى نفسه في مقدمة الكتاب^(٢).

وإن وجد في المتقدمين من يصوغ التقسيم من غير استعمال أدوات التقسيم ولكن باستخدام الترقيم بقوله: الأول، الثاني، الثالث وهكذا.

وذلك كأن يقول^(٣): المُكاتب أقسام:

الأول: كالحر جزماً.

الثاني: كالقزن جزماً.

الثالث: كالحر على الأصح.

الرابع: كالقزن على الأصح.

وعموماً لا مشاحة في الاصطلاح، والمقصود هو أن كلاً من هذه الصيغ تدل على التقسيم ولعلنا نقول أن هذا الترقيم يقوم مقام حروف التقسيم.

ولا يعتبر هذا عيباً أو قدحاً وإنما هو تنوع في أساليب صياغة

(١) انظر: خزانة الفقه، أبي الليث السمرقندى، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) انظر: تصحيح الكتب وضع الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، ص٦٢.

(٣) الأشيه والنظائر، السيوطي، ص٦٠٠.

التقسيم وقديماً كان يقل استعمال الأرقام إلا للحساب، فها هي كتب الحديث وغيرها مما هو مخطوط نجد فيها ندرة ترقيم صفحاتها أو أحاديثها بل غاية الأمر استعمال التعقيبات الخطية^(١) لتمييز الصفحات وتسلسلها.

وكذلك يمتاز المتأخرن بشدة العناية بعلامات الترقيم التي تعين على فهم الجمل والعبارات. ومن المعلوم أن علامات الترقيم المستعملة في عصرنا الحاضر في الكتابات والبحوث قد ظهرت متأخرة على يد منشئها وهو: أحمد زكي باشا الملقب بشيخ العروبة عندما ألف كتابه (الترقيم وعلاماته في اللغة العربية)^(٢).

فالصيغة الأكمل للتقسيم هو ما يستعمل فيه علامات الترقيم مثل:

- النقطتان (:) قبل الكلام المقسم كما نص أحمد زكي باشا^(٣).
- والفاصلة (،) وتوضع في الوقف الناقص، بين المفردات المعطوفة إذا قصرت عباراتها وأفادت تقسيماً كما نص أحمد زكي باشا^(٤). فهي توضع بين الأجزاء المنقسمة وتسبق حروف التقسيم للفصل بين قسم وآخر إذا كانت العبارات قصيرة.

(١) التعقية: الكلمة أو جزء من الكلمة أو عبارة يكتب في آخر كل صفحة.
انظر: قواعد تحقيق المخطوطات، إيمان خالد الطباع، ص ٤٢٤، مطبوع ضمن كتاب صناعة المخطوط العربي الإسلامي، مركز جمعه الماجد وغيره، تقديم عز الدين بن زغيبة، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) طبع أول مرة في حياة المؤلف سنة ١٣٣٠ هـ - ١٩١٢ م فقد طبع منه ثلاث نسخ فقط بالمطبعة الأميرية بمصر، ثم طبع طبعة ثانية في بيروت سنة ١٩٨٧ م ثم طبعة ثالثة أيضاً في بيروت سنة ١٩٩٥ م بعنابة عبد الفتاح أبو غدة.

(٣) الترقيم، أحمد زكي باشا، ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨. مباحث في الترقيم، صالح الأسمري، ص ٤١، ص ٤٤ - ٤٥.

- النقطة (.) وتوضع في نهاية التقسيم والوقف التام على الكلام عليها.

مثال تطبيقي : الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
 شروط تبطل هي والبيع معًا ، وشروط تجوز هي والبيع معًا ،
 وشروط تبطل ويثبت البيع ^(١) .

القسم الثاني

قواعد متعلقة بحكم التقسيم

القاعدة الرابعة عشر: الأصل في التقسيم أنه مستحب

وذلك لعموم الأدلة على مشروعيته وصحة العمل به كما تقدم بيانه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وجرى عليه العمل لدى أهل العلم قاطبة بالاستحسان والقبول .

وكذلك لأهميته كما تقدم بيانه، فهو من صلب العلم، ويقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيل فهمها، وتضبط مسائل العلم وتجمع شتات أفراد المسائل المتفرقة، وغير ذلك من فوائده الكثيرة. فلذلك قلنا بأن التقسيم مستحب، ولا نجرؤ على القول بإيجابه على الأصل؛ لأن الأصل عدم التكليف، والقول بإيجاب التقسيم على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

والتقسيم يتوافق مع مقاصد الشريعة بتسهيل العلم وفهمه وتصوير المسائل تصوّرًا صحيحةً .

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٢٩).

فالدليل على أن الأصل في التقسيم الاستحباب، هو كل ما تقدم من تعليل.

القاعدة الخامسة عشر:

حكم التقسيم يدور مع الأحكام التكليفية الخمس

وهي الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكره، والمباح.

١ - فالاصل في التقسيم الاستحباب كما تقدم في القاعدة السابقة وهو في حالة التقسيم الصحيح المبني على الدليل الشرعي المقبول، الذي لم يدل دليل على إيجابه.

٢ - والتقسيم قد يكون مكرهًا، وهو في حالة ما إذا كان تقسيماً ناقصاً مخللاً بالحصر الصحيح، أو ناشئًا عن شخص متعالم قليل البضاعة في الفقه، غير ملم بالأحكام الشرعية؛ لأن ذلك مظنة القصور في الفهم، وإسقاط أقسام عن الكلي جهلاً بها، وإن كان بغير قصد.

□ ومثاله: أن يقول أحدهم: إن المقاصد الشرعية باعتبار الاحتياج إليها قسمان: ضرورية، وتحسينية.

ويسقط الحاجيات جهلاً بها، وقصوراً في العلم.

فماذا تتوقع أن يتربّى على هذا التقسيم من فهم خاطئ لمسائل الشرع، فإذا سُئل عن الجمع بين الصلاتين للمستحاضة استحاضة شديدة، تجده يقول بعدم جواز جمعها للصلاتين باعتبار أن ذلك ليس ضرورة وليس أمراً تحسينياً، والصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو جواز جمعها للصلاتين للحاجة، بل علة الجمع بين الصلاتين هو الحاجة، سواء كان في سفر أو حضر.

فالصحيح هو تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار الاحتياج إليها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

وهذا الذي دل عليه الاستقراء التام للنصوص الشرعية^(١).

٣ - وقد يكون التقسيم مباحاً لا يتعلق به مدح ولا ذم، ولا يتعلق به إنكار على صاحبه، وهذا في حال التقسيم الناشئة عن أقوال مختلف فيها، أو مرجوحة، وذلك بناء على قاعدة أنه (لا إنكار في مسائل الخلاف)^(٢)، وقاعدة أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)^(٣).

وكذلك فإن هنالك تقسيم غير مفيدة وليس لها أثر علمي أو عملي معتبر، فهذا داخل في نطاق التقسيم المباح مثل أن يقال: الإنسان باعتبار حجم أظافره على قسمين: عريض الأظفار، وطول الأظفار فهذا تقسيم غير مفيد ولا أثر له في الفقه، ولكنه تقسيم مباح.

٤ - وقد يكون التقسيم واجباً، وهو في حال التقسيم التي يؤدي مخالفتها إلى الكفر بالله أو إلى الوقع في البدع المحرمة.

مثل تقسيم الإسلام باعتبار أركانها إلى خمسة أقسام، وهي:

١ - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ٢ - وإقام الصلاة. ٣ - وإيتاء الزكاة. ٤ - وصوم رمضان. ٥ - وحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً.

(١) انظر: المواقف، الشاطبي (٣٢٦/٢). المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، ص ٤٣١. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ٢٣٨.

(٢) انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام مقبل المجيدي، مطبوع ضمن كتاب الأمة، العدد (٩٤)، قطر، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الورونو، ص ٣٣٢.

فهذا التقسيم واجب، لوجوب الاعتقاد بهذه الأركان الخمسة والتي لا يسع أحداً الجهل بها؛ لكونها معلومة من الدين بالضرورة. ومن أسقط قسماً منها عن كونها ركناً من أركان الإسلام فإنه يكفر بذلك.

وقل مثله في تقسيم الإيمان باعتبار أركانها إلى ستة أقسام.

ومن أمثلة التقسيمات الواجبة: تقسيم الشريعة باعتبار إمكان الاجتهاد فيها إلى قسمين^(١):

١ - ثوابت لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل فرضية الصلوات الخمس.

٢ - متغيرات يسوغ فيها الاجتهاد، بل الاجتهاد فيها ضروري مثل النوازل الفقهية المعاصرة.

فلو أهمل هذا التقسيم، لحصل الخلط بالاجتهاد المنطلق من غير قيود، ولقام المعرضون بالاجتهاد في ثوابت راسخة، مما فيه تشكيك بتلك الثوابت وزعزعة لأركانها.

وفي المقابل قد يقوم جهله بإغلاق باب الاجتهاد في النوازل وغيرها ظناً منهم بعدم جواز الاجتهاد فيها أسوة بالثوابت. فلذا وجب التقسيم للتمييز بين الصواب والخطأ والفرقان بين الحق والباطل، ولئلا يظن كل سوداء تمرة، أو كل بيضاء شحمة.

٥ - وقد يكون التقسيم محظياً، يستحق القائل به الإثم والعقوبة من الله جل وعلا، وهو كل تقسيم ترتب عليه بدعة محظمة أو كفر بالله

(١) انظر: وسائل الاجتهاد المقترحة في هذا العصر، محمد بو زغيبة، ص ٢٥، بحث منشور في مجلة المشكاة، العدد الثاني، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠٤ م.

جل وعلا مثل تقسيم الرافضة للصحاببة باعتبار الحكم بإسلامهم بعد وفاة النبي ﷺ إلى قسمين:

- ١ - مسلمون وهم آل بيته ﷺ وعدد قليل ممن عداهم.
 - ٢ - ومرتدون وهم بقية الصحابة بل ومعظمهم، أمثال أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.
- ولَا شك أن هذا التقسيم محظوظ وباطل وكفر بالله العظيم.

فالصحاببة الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا به في حياته وما تموا على الإيمان؛ كلهم عدول ثبت بالنصوص الشرعية القاطعة رضي الله عنهم أجمعين، بل كفر من طعن في واحد منهم.

فهم نقلة الدين، والطعن فيهم طعن في الله جل وعلا ورسوله وكتابه ودينه وإجماع المسلمين.

ومن أمثلة التقسيم المحظوظ: تقسيم الدين باعتبار أهمية أحكامه الشرعية إلى قسمين:

- ١ - قشور، ويقصدون بها السنن النبوية مثل: اللحية، وتحريم إسبال الثوب، وتسوية الصفوف في الصلاة، والسوالك، ونحوها.
- ٢ - ولباب، ويقصدون بها الفروض الواجبة ومسائل الإيمان.

ولَا يشك عالم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ وأثار السلف الصالحين أن هذا التقسيم محظوظ^(١)، فكل ما ثبت في شرع الله وفي سنة النبي ﷺ فهو أصل ولب ولا يجوز إهماله ورميه بأنه قشر وذلك تعجيل

(١) انظر: دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، سليم الهلالي، مكتبة العمران العلمية، الشارقة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٣ م. الأصول والفروع، سعد الشري، ص١٢٧ - ١٤٠.

الفطر للصائم بعد غروب الشمس فهذه سنة ونقول بأنه لب وليس قشرًا في أمور الدين.

يقول النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

ومثل تقسيم الصوفية للدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم الذكر باعتبار درجة الذاكر إلى ثلاثة أقسام: ذكر العامة، وذكر الخاصة، وذكر خاصة الخاصة.

ومثل تقسيم البدعة في الدين باعتبار حكمها الشرعي إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة.

القاعدة السادسة عشر: الحكم الوضعي للتقسيم باعتبار الصحة والبطلان ينقسم إلى قسمين: (١) تقسيم صحيح، (٢) تقسيم باطل

باستقراء كلام الفقهاء وجدت أنهم لا يفرقون بين الباطل وال fasid بشأن الحكم الوضعي للتقسيم، بل يوردون الباطل^(٢) وال fasid^(٣) كلفظين متراوفين في مقابل القسم الآخر وهو التقسيم الصحيح^(٤).

بل وجدت بعضهم يستعمل لفظ الباطل وال fasid معًا في سياق الرد على تقسيم معين غير صحيح^(٥).

(١) أخرجه البخاري، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/١٧٣). ومسلم، حديث (٩٣/١٠٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٩٧). إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٣٧٥).

(٣) انظر: المحتوى، ابن حزم (٨/١٣) (١٩٢/١٠). إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٣٧٥).

(٤) انظر: الإنماض، المرداوي (١٢/١٩٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/٣٧٥).

والتفريق بين التقسيم الباطل والتقسيم الفاسد مسألة اصطلاحية، ولم يقل به أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير كاصطلاح يضبط حكم التقسيم من حيث الصحة وعدمهما، فيقال بأن التقسيم الباطل هو الذي لا أصل له من الصحة ويخالف أصول الشرع قطعاً مثل تقسيم الرافضة لصحابة رسول الله ﷺ إلى مسلمين ومرتدین فهذا تقسيم باطل ومثل تقسيم الدين إلى قشر ولباب.

وأما التقسيم الفاسد، فهو التقسيم غير الصحيح باعتبار كونه مرجوحاً أو مستنداً إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولكن يتآيد بكلام أهل العلم السابقين وقد يكون له حظ من النظر عند بعض أهل العلم دون البعض فهذا لا يقال ببطلانه لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل يكون فاسداً بالنسبة لمن لا يقول به، صحيحاً عند من يرجحه.

مثل تقسيم البدعة في الدين إلى قسمين: (١) بدعة سيئة، (٢) بدعة حسنة.

فالصحيح أن كل بدعة في الدين محرومة^(١)؛ بدليل قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(٢). وعليه فإن التقسيم المتقدم فاسد.

ولكن وجد من يقول باستحسان بعض البدع في أمور الدين وهي بدع كثيرة مثل بدعة قنوت الفجر، وبدعة صلاة الرغائب، وهي التي تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب، وغيرها من

(١) انظر: المواقفات، الشاطبي (٢/٦٢١ - ٦٢٢). الاعتصام، الشاطبي (٢/٥٤٤ - ٥٤٥) تحقيق: سليم الهلالي.

(٢) «وكل بدعة ضلاله». أخرجه أبو داود من حديث العرياض بن ساريه في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) ص ١٥٦١.

البدع الكثيرة التي انبرى لها أهل العلم المحققين بالرد عليها والذود عن حياض السنة^(١).

البدع باعتبار طريقة إنشائها على قسمين:

١ - بدع أصلية.

٢ - وبعد مركبة.

فغالب التقسيم الباطل من قبيل البدع الأصلية، وأما التقسيم الفاسد فيأتي أحياناً من البدع المركبة للاشتباه فيها وإن كانت غير صحيحة.

القسم الثالث

قواعد متعلقة بدليل التقسيم

القاعدة السابعة عشر: لا بد لكل تقسيم في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وأن لا يكون التقسيم مخالفًا لأصل من أصول الشريعة

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه وهي أدلة كثيرة، بعضها متفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبعضها مختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والعقل وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع وغيرها.

ولا يصح بناء حكم شرعي أو تقسيم شرعي من غير دليل أو

(١) انظر: الحوادث والبدع، الطرطوشى. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي شامة. الاعتصام، الشاطبي.

- برهان؛ ومما يؤيد هذه القاعدة نصوص كثيرة من أهل العلم، منها:
- ١ - قول ابن حزم في الرد على الأحناف في تقسيمهم للكافر الحربي إذا أسلم بحسب داره الذي أسلم فيه إلى قسمين^(١):
 - أ - أن يسلم في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام فأولاده الصغار وماله لا يغنم إذا فتح المسلمون تلك البلاد.
 - ب - أو أن يسلم في دار الإسلام بعد خروجه من دار الحرب كافراً، فأولاده الصغار وماله كله فيء يغنم المسلمون إذا فتحوا تلك البلاد.

فرد ابن حزم على هذا التقسيم بقوله: (لا تعرف هذه التقسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقياس، ولا برأي يعقل، وننوعذ بالله من الخذلان، بل هو خلاف القرآن والسنة...)^(٢) ا.ه.

ويقول في مسألة أخرى في موضوع آخر من كتابه المحلى: (ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعاً له ولا طاعة، ومثل هذه التقسيمات لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي ﷺ، وبالله تعالى نتائج)^(٣) ا.ه.

- ٢ - قول ابن القيم: (ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلًا)^(٤) ا.ه.
- ٣ - قول أبي بكر الجصاص الحنفي في رده على الإمام الشافعى

(١) المحلى، ابن حزم (٣١٠/٧).

(٢) المحلى، ابن حزم (٣١٠/٧).

(٣) المحلى، ابن حزم (٢٩٩/٧).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥/٢).

في تقسيمه البيان إلى خمسة أقسام: (ثم قسم البيان إلى خمسة أقسام، وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة أو عن شرع، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك من واحدة من الجهتين، ولا ندري عمن أخذه ويشبه أن يكون ابتدأ من قبل نفسه، ثم لم يعஸده بدلالة، فحصل على الدعوى)^(١) أ. ه.

وقد رد الشافعية وبينوا أن تقسيم الشافعي للبيان مستند إلى أدلة من الكتاب والسنّة^(٢).

٤ - مقوله صحيحة قالها الشيخ سليم الهلالي في رده على من قسم الدين إلى قشر ولباب: (كل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنّة وأصول الشرع بالاعتبار باطل يجب إلغاؤه...)^(٣)، ثم ذكر وجه بطلان تقسيم الدين إلى قشر ولباب أنه خلاف نصوص القرآن والسنّة وخلاف إجماع الصحابة وأئمة الإسلام.

وهناك نصوص أخرى يطول المقام بذكرها^(٤).

إن من القواعد المقررة في الشريعة أن الأصل في العبادات التوقف والمحظر، وأنه لا تكليف إلا بدليل، وبناء على هذه القاعدة،

(١) الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٢٧٤/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٨١/٤).

(٣) دلائل الصواب في أبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، سليم الهلالي، ص ٣٣.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١٧٨/٥). شرح التلويح على التوضيح (٢/١٧٥ - ١٧٦). كشف الأسرار (١/٥٦). إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٣٦٦). الإحکام، ابن حزم (١/١٠٥)، (٨/١٠٥٨). المحلی، ابن حزم (١٩٢/١٠). المقاصد في المذهب المالكي، نور الدين الخادمي، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

فهناك تقسيم توقيفية في أمور العبادات لا يجوز الزيادة عليها، والزيادة عليها تعد بدعة محرمة في الدين.

□ مثال ذلك: أقسام مصارف الزكاة ثمانية ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١).

فلا يجوز الزيادة على تلك المصارف الثمانية؛ لأنها توقيفية، وعليه لا يجوز صرف مال الزكاة لبناء المساجد، لعدم اندراج هذا القسم ضمن أقسام مصاريف الزكاة.

القاعدة الثامنة عشر: التقسيم باعتبار دليله ينقسم إلى قسمين:

(١) تقسيم باستقراء المنقول، (٢) تقسيم بحصر المعقول

تقديم بيان هذه القاعدة في مبحث التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع فيكتفى به تجنباً للتكرار، ولكن يمكن زيادة البيان بتوضيح بعض الأمثلة فنقول:

إن التقسيم باستقراء المنقول يشمل أموراً وهي:

أولاً: التقسيم باستقراء كتاب الله، مثل قول العز ابن عبد السلام (وقد نظرت في القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام: أحدها: الثناء على الإله، والثاني: الأحكام والثالث: توابع الأحكام ومؤكdanها)^(٢) ١. هـ.

ومثل قول ابن القيم: (الأقياس المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه)، وقد وردت كلها في

(١) (التوبه/٦٠).

(٢) قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، ص ١١٧.

القرآن)^(١) ا. هـ.

ثانياً: التقسيم باستقراء سنة النبي ﷺ مثل تقسيم أفعال النبي ﷺ باستقراء سنته إلى ثمانية أقسام^(٢):

- ١ - ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية.
- ٢ - ما لا يتعلق بالعبادات ولكنه جبلي.
- ٣ - ما احتمل أن يخرج عن الجبليه إلى التشريع.
- ٤ - ما علم من اختصاصه به.
- ٥ - ما يفعله لانتظار الوحي.
- ٦ - ما يفعله مع غيره عقوبة.
- ٧ - ما يفعله مع غيره إعطاء.
- ٨ - الفعل المجرد عما سبق.

ومثل استقراء سنة النبي ﷺ في أقسام صيغ التسليم من الصلاة أنها أربعة أقسام^(٣):

- ١ - أن يقول عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك.
- ٢ - يقول عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله).
- ٣ - أو يقول عن يمينه فقط: (السلام عليكم ورحمة الله) دون يساره.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٣٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١٤٥/٥ - ١٥٤).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص ١٨٧ - ١٨٨.

٤ - أو يقول: (السلام عليكم) تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً.

ثالثاً: التقسيم بالإجماع، فالإجماع يستند إلى أصول من الكتاب والسنة ولا يخالفهما، فلذا نستطيع أن نقول بأن إجماع العلماء على تقسيم ما ناشئ عن استقراء من أصول الكتاب والسنة.

□ مثال ذلك: قول ابن حزم: (مسألة: الصيام قسمان: فرض وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن)^(١) ا.هـ.

رابعاً: التقسيم بالقياس، فالقياس مبني على أصل من الكتاب والسنة يقاس عليه، مثال ذلك قياس تقسيم التراب إلى قسمين:

(١) طاهر، (٢) ونجم، على تقسيم المياه إلى القسمين المتقدمين^(٢).

خامسًا: التقسيم بآثار السلف الصالح، ومعلوم شدة تمسك السلف بنصوص الكتاب والسنة وعدم الحيدة عنهم كحال أهل البدع ومثاله: قول ابن القيم: (الرأي ثلاثة أقسام: (١) رأي باطل بلا ريب، (٢) ورأي صحيح، (٣) ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتو به، وسوغوا القول به، وذموا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا لستتهم بذمه وذم أهله، والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته)^(٣) ا.هـ.

(١) المحملي، ابن حزم (٦٠/١٦٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/٢٧٢).

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم (١/٦٨ - ٦٧).

سادساً: التقسيم بالنظر إلى المصلحة الشرعية، والمصالح الشرعية هي الموافقة لكتاب والسنة غير المخالفة لهما، فالدين جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد ومثاله: تقسيم الحضانة باعتبار نوع الحاضن إلى قسمين^(١):

القسم الأول: فرد من البشر.

القسم الثاني: مؤسسة أو دار للحضانة.

فمؤسسات الحضانة هي التي تعنى بالأطفال اللقطاء، أو الأيتام الذين لا أرحام لهم - أو المنبوذين من قبل أهليهم أطفالاً كانوا أو مسنين، فهذه المؤسسات لم تكن موجودة في العصور الإسلامية القديمة، وإنما أحذثت متأخرة نظراً لمصلحة المحضون وصيانته عن الضياع، فكلما بعد الزمن استجذت حوادث ومشاكل عند الخلف لم تكن موجودة عند السلف ومنها قلة التراحم والتعاطف والتمسك بالأخلاق الإسلامية واحتساب الأجور عند الله، يقول عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(٢).

ويقول الزبير بن عدي: دخلنا على أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: (ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعت هذا من نبيكم ﷺ).^(٣)

(١) انظر: الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، ص ٨٤.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي (٦/١٤٠). فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، ص ٣٢.

(٣) يقول الزبير بن عدي: دخلنا على أنس بن مالك فشكونا إليه... أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك كتاب الفتنة، باب منه «يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه»، حديث (٢٢٠٦) ص ١٨٧٣، وصححه الألبانى. انظر: صحيح سنن الترمذى، الألبانى (٤/٤٩٢)، حديث (٢٢٠٦).

وأما ما يتعلق بالتقسيم بحصر المعقول، فهو يعني حصر جميع أجزاء الكلي المنقسم وفق ما يمليه العقل المجرد، وقد يصل عدد الأجزاء المنقسمة بالحصر العقلي إلى أرقام خيالية مثاله قول ابن عابدين في تعقيبه على قول الحصكفي بأن أقسام بيع التلجمة ثمانية وسبعون قسماً، يقول ابن عابدين: (وقد أوصلتها في حاشيتي على شرح المنار للشارح إلى سبعمائة وثمانين، ولم أر من أوصلها إلى ذلك فراجعها هناك وامنحني بدعاك) ^(١) ا.ه.

ولا يلزم من الحصر العقلي صحة جميع الأقسام، بل يعرضها على أصول الشرع، فما وافق الصواب أخذ به، وما خالف الصواب طرحوه ولم يعتد به.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ^(٢).

فالأقسام المحصورة بهذه الآية ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير خالق أصلاً، وهذا باطل.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم بأنفسهم، وهذا باطل.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم، وهو الله جل وعلا، وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه عند أهل العقول الصحيحة ^(٣).

□ مثال آخر: تقسيم ابن القيم لحال المرأة الحاجة التي يتعدّر عليها مناسك الحج بسبب الحيض، والركب لا يستطيعون انتظارها، فقد قسم ابن القيم رحمه الله حالها قسمة عقلية إلى ثمانية

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥/٢٧٤).

(٢) (التطور/٣٥).

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقطي (٤/٥٠). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص ٢٠٩.

أقسام^(١)، حكم على سبعة أقسام منها بالفساد والبطلان وصوب القسم الثامن منها وهو أن يقال لها: تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كطواف الوداع وغيرها.

وأما الأقسام السبعة الباقية والتي حكم بفسادها فهي:

- ١ - أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب.
- ٢ - أو أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.
- ٣ - أو أن يقال لها: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمها على وقته.
- ٤ - أو أن يقال لها: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.
- ٥ - أو أن يقال لها: تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من محظورات الإحرام ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وهي ظاهرة، ولو بعد سنين.
- ٦ - أو أن يقال لها تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كحال المحصر مع بقاء الحج في ذمتها.
- ٧ - أو أن يقال لها: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها، وقد أجزأ عنها الحج.

وهنالك أمثله كثيرة على التقسيم باستقراء المنصوص^(٢)، والتقسيم

(١) اعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٢٥ - ٢٨).

(٢) انظر: أنوار البروق، (٧/٢٣٠). شرح التلویح (١/٣٣) (٢/١٨٥). التقریر =

بحصر المعقول^(١) اكتفيت بما تقدم منها.

وقد يجتمع في التقسيم الواحد دليل استقراء المنقول ودليل حصر المعقول، وذلك مثل قول ابن حزم (إن أحكام الشريعة كلها - أولها عن آخرها - تنقسم ثلاثة أقسام ولا رابع لها)، وهي: (١) فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك، (٢) وحرام لا بد من اجتنابه قولهً وعقداً وعملاً، (٣) وحلال مباح فعله ومحظى تركه) ثم قال: (فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة إلى ورود السمع بها)^(٢) ا.هـ.

وقد أدخل ابن حزم المكره والممنوع في القسم الثالث وهو المباح باعتبار أن المكره لا يأثم فاعله، وباعتبار أن الممنوع إليه لا يأثم تاركه^(٣).

القاعدة التاسعة عشر: التقسيم باعتبار درجة الاستقراء ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: تقسيم تام. القسم الثاني: تقسيم ناقص

تقديم في مبحث التقسيم الفقهي بالاستقراء والتتبع بيان هذه القاعدة بياناً وافيًا كافياً بإذن الله فليرجع إليه.

وأزيد في هذا المقام تأكيداً على ما تقدم أن الاستقراء الناقص

= والتحبير (١) (٢١٧/٢) (١٣٩/٢). شرح منتهى الإرادات، البهوي (٣). إعلام الموقعين (٢/٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (٨) (١٣٤). شرح التلويع (٢) (١٧٥). المنشور في القواعد (٢/٤٦٧). التقرير والتحبير (٣) (٣٠١). حاشية ابن عابدين (١) (٤٣٦). العناية بشرح الهدایة (٢) (٢١٦). شرح الكوكب المنير (١) (٣٨٥).

(٢) الإحکام، ابن حزم (٨) (١٠٥٨).

(٣) المصدر السابق.

حججة مفيدة للظن لا للقطع؛ لاحتمال تخلف جزئي عن بقية الجزئيات الممندرجة تحت الكلي، فقد يكون الجزء الناقص أو الأجزاء الناقصة لم تدرج في أجزاء الكلي عمداً باعتبار ندرتها، والقاعدة: أن النادر لا حكم له^(١)، فوجود النادر كعدمه؛ لأنه لا أثر له في التقسيم فلا داعي لإيراده تحت أقسام الكلي^(٢).

أو أن يتخلل عن تقسيم الكلي أقسام لا فائدة بذكرها في ذلك المقام ولا تؤثر، ومع ذلك تكون القسمة تامة غير ناقصة، يقول ابن سينا في كتابه (المنطق): (ليس يجب أن يكون... مشتملاً على كل معنى تكون إليه قسمة الكلي؛ فإن الشيء قد ينقسم أقساماً قسمة تامة، وتفلت منها أقسام له أخرى إنما تأتي سليمة بقسمة أخرى)^(٣) ا.هـ.

القسم الرابع

قواعد متعلقة بالكتاب المنقسم

القاعدة العشرون:

حقيقة التقسيم هو إظهار الكلي في أجزاء متباعدة

وقد نص على هذه القاعدة ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير بقوله: (حقيقة التقسيم هو إظهار الواحد الكلي في صور متباعدة)^(٤) ا.هـ.

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/٣٨٠). المنشور في القواعد، الزركشي (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٣٤٠).

(٣) المنطق، ابن سينا (١/٢١).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/٢٣٠). انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٢٤١).

القاعدة الحادية والعشرون:

لا ريب في صحة قسمة الكلي إلى جزئياته

وبناء عليه يجوز السؤال عن عدد جزئيات الكلي المقسم، ومن ثم حمله بالمواطأة عليها.

نص على هذه القاعدة ابن أمير الحاج في كتابه (التقرير والتحبير)^(١) وقد تقدم معنا مشروعية مسلك التقسيم وصحته في فصل أدلة التقسيم الفقهي؛ حيث بينما ثبوت التقسيم في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفي اللغة وكلام أهل العلم.

وكم من فقيه أنشأ تقسيماً ثم توافق عليه من بعده باستحسان وقبوله.

القاعدة الثانية والعشرون: قد يطلق اسم الكل ويراد به بعض

أقسامه، وقد يطلق اسم الجزء (القسم من الشيء)

ويراد به الكل (جميع أقسامه)

وهذا الأسلوب معلوم ومستعمل عند العرب^(٢).

وذلك أن العرب يستحبون الاختصار في الكلام، وإن ذكر البعض قد يكون فيه غنى عن الإطالة بذكر الكل، وكذلك العكس فقد يكون في ذكر الكلي غنى عن الإطالة بذكر أجزائه وأقسامه لكونها معلومة.

ومنه قول العرب: (بِثَ الْأَمِيرِ عَيُونَهُ) أي جواسيسه؛ وخص ذكر البعض وهو العين؛ لأن العين هو الذي يبصر به، ولم يقولوا بـ

(١) المصدر السابق (٨٧/١).

(٢) انظر: الفروق، أبو هلال العسكري، ص ١٣٥ (يجيء البعض بمعنى الكل).

أرجله ولا رؤوساً لأنها ليست كالعين في ذلك^(١). ومنه أيضاً تسمية بعض ذي الحجة شهراً، من باب تسمية البعض باسم الكل والعرب تفعل مثل ذلك كثيراً في الأيام، فتقول: زرتك العام، والمراد وقت من ذلك قل أو كثر، وهذا من أفانين الكلام ويقال: (قام القوم) والمراد بعضهم^(٢).

□ ومثال ذلك: قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (والله ما أعمري رسول الله عليه السلام عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوب وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم)^(٣).

الشاهد من الحديث هو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (في ذي الحجة) وجه الاستشهاد أنه أطلق شهر ذي الحجة وأراد به بعض أيامه لا كله، فمن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في عشر ذي الحجة وبالخصوص في اليوم الرابع من ذي الحجة، فدل ذلك على جواز استعمال اطلاق الكل على البعض.

ومثله قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام (اعتكف في رمضان)^(٤) والمراد هو بعض رمضان وليس كله.

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٩/٤٥).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥/٩٣).

(٣) والله ما أعمري رسول الله عليه السلام عائشة... أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس في كتاب المنساك، باب العمرة، حديث (١٩٨٧) ص ١٣٦٩. انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٢/٢٠٤)، وحسنه الألباني.

(٤) قول عبد الله بن عمران أن النبي عليه السلام اعتكف في رمضان. أخرجه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمر في كتاب الصيام، باب الرخصة في بناء بيوت السعف =

وفي القرآن يوجد الكثير من الأمثلة على إطلاق بعض الأقسام من الشيء وإرادة الكل، فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصِيبٌ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ طُلُمْتُ وَرَعْدٌ وَرِقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي هَذَا هُنَّ مِنَ الصَّوْعِي حَدَّرَ الْمُوْتَ وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكَفِّارِ﴾^(١).

يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: (إطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور، والعلاقة الجزئية والكلية لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها)^(٢) ا.هـ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

يقول البغوي في تفسيره لهذه الآية: (قال أبو عبيدة: أراد بالبعض الكل، يعني: كل الذي حرم عليكم، وقد يذكر البعض ويراد به الكل. كقول ليدي:

ترك أمكنة إذا لم أرضها أو ترتبط بعض النفوس حمامها
يعني: كل النفوس)^(٤) ا.هـ.

٣ - قوله تعالى: ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئٌ﴾^(٥) ذكر الشنقيطي في تفسيره^(٦) لهذه الآية أن الله تعالى أنسد الكذب إلى الناصية وأراد صاحب

= في المسجد للاعتكاف فيها، حديث (٢٢٣٧) (٣٥٠/٣)، وحسنه الألباني.

(١) (البقرة/١٩).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٤٨/١).

(٣) (آل عمران/٥٠).

(٤) تفسير البغوي، البغوي (٤١/٢).

(٥) (العلق/١٦).

(٦) أضواء البيان، الشنقيطي (٢٤٥/٩).

الناصية، وهذا على أسلوب إطلاق البعض وإرادة الكل.

ومن جهة البلاغة أن البعض الذي يطلق ويراد به الكل لا بد في هذا البعض من مزيد مزية للمعنى المسايق فيه الكلام.

فمثلاً هنا ذم الكذب وشخص الأخذ بالناصية وهي مقدم شعر الرأس؛ لأنها أشد نكارة على صاحبها ونكاً به؛ إذ الصدق يرفع الرأس والكذب ينكسه ذلة، فلذا كانت هي أنساب من اليد وغيرها.

وهذا مثل قوله تعالى أيضاً: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١) كان ذكر اليد أنساب؛ لأنها هي جارحة الكسب وآلة التصرف في المال، لأن أباً لهب تطاول بماله، والغرض من الآية مذمة ماله وكسبه الذي تطاول به^(٢) كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٣).

ومن أمثلة إطلاق الكل وإرادة البعض في القرآن أيضاً:

قوله تعالى: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٤) والمراد شهراً شوال وذى القعدة وبعض شهر ذي الحجة لا كله، فسمى ذي الحجة شهرًا وهذا من باب ذكر الكل وإرادة البعض به^(٥).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَّاِتِكَةُ يَمْرِئُم﴾^(٦) والمراد به جبريل عليه السلام فقط^(٧).

(١) المسد/١.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٩/٢٤٥).

(٣) المسد/٢.

(٤) البقرة/١٩٧.

(٥) انظر: كشف الأسرار (١/١٢٥).

(٦) آل عمران/٤٢.

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/١٢٥).

وهذه القاعدة تعيننا على فهم الكثير من النصوص الشرعية واقتناص المراد منها.

فعندهما نقول: الخوف من غير الله مخرج من الملة، نعلم أن المقصود من هذه الكلمة الكلية (الخوف) في هذه العبارة هو قسم معين من أقسامها وهو خوف السر وليس كل الأقسام، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.

فالخوف على أربعة أقسام: (١) خوف طبيعي، كالخوف من الأسد وهذا لا يخل بالتوحيد ولا يخرج من الملة، (٢) خوف من البشر يؤدي إلى ارتکاب محرم كخوف المملوك من سيده فيصب له الخمر مثلاً وهذا خوف محرم غير مخرج من الملة، (٣) خوف محمود، وهو الخوف من الله جل وعلا، (٤) خوف السر وهو الخوف من الأموات والغائبين وتعظيمهم بالتذلل لهم وهذا خوف مخرج من الملة.

القاعدة الثالثة والعشرون: قد يكون الشيء الواحد صورته واحدة، وهو منقسم إلى محمود ومذموم^(١)

وهذه القاعدة تؤكد ما تقدم في مبحث الفرق بين التقسيم الفقهية والفرق الفقهية، وجه الشبه بين علمي التقسيم الفقهية والفرق الفقهية؛ حيث إن كلاً منهما يُعرف به الفرق بين المسائل الفقهية المشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم.

فأعظم الناس بصيرة هو أعظمهم فرقاً بين المشبهات^(٢).

(١) الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، ص ١١.

(٢) المرجع السابق.

ومثال هذه القاعدة ما نص عليه في شرح الكوكب المنير بقوله: (وال فعل الواحد بالنوع كالسجود مثلاً منه واجب ومنه حرام . . . فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفراده واجباً، كالسجود لله تعالى، وبعضها حرام كالسجود للصنم، ولا امتناع من ذلك)^(١) ا. ه.

القاعدة الرابعة والعشرون: إن الكلمة الواحدة سواء كان اسمًا أو فعلًا قابلة للتقسيم

إن من أساليب الخطاب في اللغة العربية ما يعرف بالاشتراك اللفظي^(٢) وهو (اللفظ الموضوع لمعنىين مختلفين أو أكثر، بوضع واحد أو أوضاع متعددة، على سبيل التبادل) وقد يقع في الاسم وقد يقع في الفعل.

أولاً: الاشتراك في الاسم: وذلك مثل لفظ (القتل) فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكنه يندرج تحته جميع أقسام القتل: (١) كالقتل بالتسبب، (٢) والقتل العمد، (٣) والقتل شبه العمد، (٤) والقتل الخطأ، (٥) والقتل دفاعاً عن النفس، (٦) والقتل تنفيذاً للحد.

فيعرف المراد من لفظ (القتل) من خلال السياق والقرائن المحيطة باللفظ .

ثانياً: الاشتراك في الفعل: وذلك مثل لفظ (نكح) فإنه يندرج تحته قسمان: الأول: عقد النكاح، والثاني: الوطء والجماع.

(١) شرح الكوكب المنير (٢٠٧/١).

(٢) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طویلة، ص ٨٧ - ٩٠ . أصول الفقه، فاضل عبد الواحد، ص ٢٢٣ - ٢٢٦ . شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص ١٠٢ .

وقد يختلف بين أهل العلم هل لفظ (النکاح) حقيقة في الوطء أم العقد وال الصحيح أنه حقيقة فيهما ويتميز بينهما القرينة وسياق الكلام، فعندما يقال نكح زيد البارحة وأولم، فيفهم منه معنى العقد، وعندما يقال نكح زيد امرأته فاغتنسل، فيفهم منه معنى الوطء.

إذن ينقسم اللفظ المشترك من حيث نوع الكلام إلى حيث نوع الكلام إلى قسمين:

القسم الأول: اسم.

القسم الثاني: فعل.

وينقسم اللفظ المشترك من حيث معناه إلى قسمين:

- ١ - اشتراك تضاد مثل لفظ (القرء) فإنه ينقسم إلى معنيين متضادين هما: (أ) الحيض، (ب) والطهر.
- ٢ - اشتراك غير تضاد مثل لفظ (العين) فإنه ينقسم إلى معان متعددة، منها: (أ) العين الباصرة، (ب) والجاسوس، (ج) والذهب، (د) وماء الينبوع، (هـ) والذات، (و) والشمس.

القاعدة الخامسة والعشرون: العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم

هذه القاعدة مما انفرد بها الأحناف بذكره في صانيفهم.

ويعبر عنها بعضهم بقوله: (العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم)^(١).
ويعبر عنها آخرون بقولهم بالمنع من توزيع أجزاء الحكم على
أجزاء العلة^(٢).

(١) العناية شرح الهدایة (٣٠٧/١٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٣/١٦). تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٥/١١). كشف الأسرار (٢٣٨/١).

ومن أجل توضيح معناه نقول^(١):

إن الربا ينقسم باعتبار نوعه إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الفضل.

القسم الثاني: ربا النسبة. ومعلوم أن حكمهما التحرير.

وإذا قلنا بأن علة الربا هو (١) القدر، (٢) الجنس.

فيقاعدة (العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم) لا يصح أن نقول بتحريم ربا النسبة أو ربا الفضل بعلة الجنس فقط أو القدر فقط.

□ ومثال ذلك: أن نحكم بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً رغم اختلاف الجنس، وفي الوقت ذاته نحكم بتحريم بيع الحنطة بالشعير نسبة لعلة اختلاف الجنس.

فعلى القاعدة المتقدمة هذا التفريق غير جائز؛ لأن العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم، ولا يقال بأن علة الجنس علة تامة لتحريم ربا النسبة، أما بالنسبة لربا الفضل فعلة الجنس تعتبر بعض علة لتحريمه؛ لأن العلة لا تنقسم على أجزاء الحكم.

القاعدة السادسة والعشرون: قد يقاس تقسيم مسألة على تقسيم مسألة أخرى، فتكون أجزاء التقسيم ذاتها، وبنفس الاعتبار

قد تقدم بيان هذه القاعدة في مبحث التقسيم الفقهي في الإجماع والقياس، فلا داعي للتكرار.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦/٢٧٣).

القاعدة السابعة والعشرون: الكيفيات لا تقبل التقسيم

ولا يبحث عنها بكم، لأنها لا تتجزأ

هذه القاعدة مما انفرد بذكرها الأحناف في مصنفاتهم^(١) ومعنى هذه القاعدة أن الكيفيات لا تحصى^(٢)، فالكيفية ليست لفظاً مشتركاً أو مشككاً أو متوطناً^(٣).

ومثال الكيفية التي لا تقبل التقسيم: (الطعم الحامض) ومثل (اللون الأسود) فلا يسأل عنهما بكم، ولا تتجزأ، فلا تقبل التقسيم.

وكذلك تجد صفرة الشمس صفرة، وصفرة الذهب صفرة، وصفرة النرجس صفرة، وكل هذه صفرة يظهر في العين تباينها، لكن ليس لكل صفرة منها اسم يخصه عن غيره^(٤).

ورد ابن حزم على من ظن أن الكيفيات قد تدخل تحت الكمية ووصف هذا الظن بأنه ظن فاسد، وذلك مثل قولهم بياض كثير، وبياض قليل فرد بأن ذلك يعني به سطح الجرم الحامل للون.

وكذلك قولهم: عمل كثير أو طويل، فإنما ذلك لكثره الزمان وطوله^(٥).

والكيفية ليس لها ضد فليس للشبر ضد، وليس للذراع ضد^(٦).

(١) التقرير والتحبير (٤٣/١).

(٢) انظر: الحروف، الفارابي، ص ٦٦.

(٣) انظر: المنطق، ابن سينا (٤٣/١).

(٤) انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، ص ١٤، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ١.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٠ - ٥١.

(٦) المصدر السابق، ص ٥١.

القاعدة الثامنة والعشرون: ما من شيء من المعاني يتصنف بعموم أو بخصوص إلا وينقسم بنسبة أو باعتبار الأعم والأخص^(١)

إن مصطلح الأعم والأخص مما اصطلاح عليه الأصوليون^(٢) وأهل المنطق في كتبهم فيما يتعلق بالمعاني.

واصطلحوا على أن يكون الأعم يسمى جنساً، والأخص يسمى نوعاً^(٣).

فالأجناس أعم من الأنواع، ثم إن الأجناس في نفسها بعضها أعم من بعض، فإن الحيوان والمغتدي والجسم كلها أعم من الإنسان، ثم المغتدي أعم من الحيوان، والجسم أعم من المغتدي^(٤).

فيوجد شيء هو أخص لا أخص منه، ويسميه أهل المنطق (نوعاً) بالإطلاق، و(نوعاً أخيراً) و(نوع الأنواع).

ويوجد شيء هو أعم لا أعم منه، ويسميه أهل المنطق (جنساً) بالإطلاق، و(جنساً عالياً)، و(جنس الأجناس).

ويوجد شيء متوسط بين الأعم والأخص، ويسميه أهل المنطق (نوعاً وجنساً) أي نوعاً لما هو أخص منه، وجنساً لما هو أعم منه، و(نوعاً متوسطاً)، و(جنساً متوسطاً)^(٥).

وتتجدد في ثنايا مصنفات الأصوليين والمناظقة كثيراً من القواعد

(١) انظر: المتنطق، ابن سينا (٣٢٥/١).

(٢) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: الحروف، الفارابي، ص٥١. الألفاظ المستعملة في المتنطق، الفارابي، ص٩ - ١٠.

(٤) انظر: الألفاظ المستعملة في المتنطق، الفارابي، ص٩.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص١٠. الحروف، الفارابي، ص٥١.

التي تضبط العلاقة بين الأعم والأخص، فمن تلك القواعد:

١ - قولهم: (لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص)^(١).

ومثلوا لهذه القاعدة بقولهم: إذا قال في الدار جسم، فهذا لا يدل على أنه حيوان؛ لأن الجسم أعم من الحيوان^(٢).

٢ - قولهم: (نقىض الأخص أعم من نقىض الأعم)^(٣).

٣ - قولهم: (لا يلزم من نفي الأعم نفي الأخص)^(٤).

أو (لا يلزم من إزالة الأعم إزالة الأخص)^(٥). وقيل بل الصواب خلافه^(٦).

٤ - قولهم: (الأعم يجب صدقه على الأخص)^(٧).

٥ - قولهم: (النظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص)^(٨).

٦ - قولهم: (إن ما هو أخص صدقاً من شيء فنقىضه أعم صدقاً من نقىض ذلك الشيء؛ لأن الأخص صدقاً هو الأعم كذباً، والأعم صدقاً هو الأخص كذباً)^(٩).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤١/١). البحر المحيط، الزركشي (٢٩٨/٢).
شرح الكوكب المنير (٣٧/١)، (٣٧/٢). أنوار البروق في أنواع الفروق (١/٤٢٥). شرح التلويع (٩١/٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٠٤/٣).

(٣) التقرير والتحبير (٢٢٥/١). شرح التلويع (٦٠/١).

(٤) التقرير والتحبير (٢٥٠/١).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٤٦٤/٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٨/٢).

(٧) شرح التلويع (٤١٧/١).

(٨) شرح الكوكب المنير (٤٩١/٢).

(٩) المنطق، ابن سينا (١٨٥/١).

ومثال الأعم والأخص: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فالفرق بينهما فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم؛ لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الحادثة^(١).

ومثال الأعم والأخص أيضًا: الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، فالفرق بينهما فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه الفتيا أعم؛ لأنه العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا أخص؛ لأنه العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل الحادثة^(٢).

القاعدة التاسعة والعشرون: اللفظ العام يدخل فيه كل قسم يتناوله، وقد يصير هذا اللفظ جنساً وذلك إذا دخله لام المعرفة؛ لأن لام المعرفة للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع فجعل للجنس ليستقيم المعنى^(٣)

□ ومثال ذلك: لو قال قائل: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فامرأتي طالق.

فبناءً على هذه القاعدة يقع طلاق امرأته لو تزوج امرأة واحدة، أو اشتري عبداً واحداً، وذلك باعتبار أن المراد بلفظ النساء هو جنس النساء، فتجزئ امرأة واحدة؛ لدخولها في عموم النساء، ومما يدل على أن المراد هو جنس النساء: دخول لام المعرفة الذي يستعمل للعهد^(٤).

(١) الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٤٦٠. وذكر ابن نجيم قصة فليرجع إليها.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٦١. وذكر ابن نجيم قصة فليرجع إليها.

(٣) كشف الأسرار، (٥/٢). البحر المحيط، الزركشي (٣/٤٤٨).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/٥).

القاعدة الثالثون: يلزم في التقسيم أن يكون الكلي المقسم أعم من كل قسم مطلقاً

يقول ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير: (ال التقسيم إظهارُ الواحد الكلي في كثير من المواد، فيلزم منه... كون المقسم أعم من كل قسم مطلقاً^(١)). ا. هـ.

□ ومثال ذلك: كلمة (الماء) أعم من قسميه: الماء الظهور، والماء النجس.

فلو قلنا: إذا شرب الصائم الماء في نهار رمضان فقد أفتر. فإنه لفظ الماء يشمل الماء الظاهر ويشمل الماء النجس؛ لأنَّه أعم منهما.

القاعدة الحادية والثلاثون: اختيار صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته يجعل القسم مبتدأ، والإخبار عنه بالمُقسم

فإنَّ صَحَّ الإخبار، فهو من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته. وإن لم يَصُحِّ الإخبار، فهو من باب تقسيم الكل إلى أجزاءه. هذه القاعدة مما انفرد الشافعية بذكرها في مؤلفاتهن الفقهية^(٢).

ومثال تقسيم الكلي إلى جزئياته: (الظاهر ماء). وإعرابه: الظاهر: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة. ماء: خبر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٢٩/١ - ١٣٠). انظر: حاشية قليوبى وعميرة (٨٥/٢).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٤١/١ - ٢٤٢).

والظاهرُ قسمٌ من أقسام الماء الذي هو الكلي المقسّمُ.

وكذلك قوله: (النَّجْسُ ماءٌ).

فهذا من باب تقسيم الكل إلى جزئياته؛ بدليل صحة الإخبار.

ومثاله تقسيم الكل إلى أجزائه: أنه لا يصح أن تقول: (الاسمُ كلامٌ) رغم أن الكلام ينقسم إلى: اسم، فعل، وحرف.

فعدم صحة الإخبار دليل على أنه من باب تقسيم الكل إلى أجزائه وليس من باب تقسيم الكل إلى جزئياته.

وفي تقسيم الكل إلى أجزائه يتبع استخدام أداة التقسيم (الواو) لأنها لا يناسب استخدام (أو) التقسيمية في مقام جمع أجزاء الكل (١). فالواو تجمع الأجزاء المنقسمة تحت كليها؛ لأنها لا بد من مناسبة اعتبار لوجود تلك الأجزاء تحت ذلك الكلي المقسّم.

القسم الخامس

قواعد متعلقة بالأجزاء المنقسمة

القاعدة الثانية والثلاثون: قد يشمل التقسيم القائلين

ومقولهم في ذات التقسيم الواحد

□ ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (٢).

وجه الاستشهاد من الآية: مجيء (أو) هنا للتقسيم، وهو بمعنى الواو؛ لأن أصل الكلام هكذا: (وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، العطار (٣٠٧/١).

(٢) (البقرة/١١١).

كان هوداً، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى) ومن المعلوم أن حروف التقسيم تتناوب في العمل كما مر سابقاً.

فالآلية قسمت القائلين ومقولهم في صيغة التقسيم هذه، فإن اليهود قائلون، ومقولهم (إلا من كان هوداً)، والنصارى قائلون، ومقولهم: (إلا من كان نصارى)^(١).

القاعدة الثالثة والثلاثون: إن فهم الأجزاء المنقسمة

يُعين على فهم الكلي وتصوره تصوراً صحيحاً

لا بد من فهم الأجزاء المنقسمة من حيث صلتها بمجموعها بالكلي المنقسم، ومن حيث التمايز بين تلك الأجزاء، والعلاقة بينها ليكون التقسيم منضبطاً ويتم الفائدة من التقسيم؛ حيث إن أهمية التقسيم تكمن في توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيelaها؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من الفهم الصحيح لأقسام الكلي.

وإن من الطبيعي أن الذي لا يميز بين الأقسام، يقول بعدم جدوى التقسيم بسبب قلة فهمه لها، وكم من عائب قوله صحيحاً، وأفته من الفهم السقيم.

القاعدة الرابعة والثلاثون: يحتاج إلى الأمثلة

لفهم الأجزاء المنقسمة والفرق بينها

إن وجود المثال للجزء المنقسم عن الكلي دليل على جدوى التقسيم ووجوده في الواقع لا في الخيال، وإمكان ذكره عقلاً.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦٧٣ / ٦٧٢). تفسير ابن سعدي، ابن سعدي ص ٦٢. تفسير البغوي، البغوي (١٣٧ / ١). أثر اللغة في اختلاف المجتهددين، عبد الوهاب طويبة، ص ٢٠٩.

وقد يقسم عالم أمراً ما إلى أجزاء لا صلة لها بواقع فتكون بلا جدوى.

ومما يؤكّد أهمية المثال في التقسيم: قول الزركشي في البحر المحيط عن أقسام التغيير فقال: (ولم يذكر الإمام فخر الدين من أقسام التغيير غير تسعه، وذكر لها مثالين أو ثلاثة وأعرض عن الباقي ظناً منه سهولة استخراجها، وذكر ابن الخباز الموصلي: أنها كلمة مشكلة التحصيل، وأنه ما كان يتأنى له استخراجها إلا بعد إطالة الفكر وإدامة الذكر، وأنه مر عليه زمان وهو آيس من تحصيلها، وأنه بحث فيها مع شيخه فخر الدين عمر النحو الموصلي، فلم يزده على صورة أو صورتين. قال: ثم من الله تعالى بفتح رتاح الإشكال فذكر أمثلة التسعة)^(١) ا. هـ.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من الممكن جمع الأقسام
وما تقسم على بعضها، وجعل حاصلها أقل أو واحداً فقط^(٢)

□ ومثاله: يقول الغزالى: (اعلم أن الموارض التي يقول فيها أصحاب الشافعى بالقولين كثيرة، وأقسامها منتشرة، ومعانيها مختلفة، ولكن يرجع حاصلها إلى خمسة أقسام، لا تستنكر ثلاثة منها، وإنما مجال الإنكار في اثنين من جملتها...) ا. هـ ثم ذكر الأقسام الخمسة التي هي حاصل أقسام كثيرة^(٣).

(١) البحر المحيط، الزركشي (٢٣٥/٢).

(٢) شرح التلويع على التوضيح (٩٣/١). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٩). درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٠١/٣). حقيقة القولين، الغزالى، ص. ٨١. الفصول في الأصول (٢٧٢/١).

(٣) حقيقة القولين بيان معنى القولين عند الإمام الشافعى وغيره من الفقهاء، الغزالى، ص. ٨١.

القاعدة السادسة والثلاثون: قد يقتصر في التقسيم الذي يتضمن أجزاء كثيرة على ما يقرب ويحسن، لا على ما يبعد ويقبح^(١)

وقد ذكر هذه القاعدة ابن جني في الخصائص فقال: (باب في الاقتصار في التقسيم على ما يقرب ويحسن لا على ما يبعد ويقبح) ا.هـ.

ومثل لهذه القاعدة بتقسيم الكلمة (مروان) إلى ما يحتمل حاله من التمثيل له، فذكر من أقسامه: (١) فعلان، (٢) ومفعال، (٣) وفعوال.

استبعد أقساماً أخرى محتملة لبعدها وقبح التمثيل بها، مثل: مفلان، ومفوال، وفعوان، ومفوان، وغير ذلك، لكونها بعيدة وليس لها موجودة أصلاً ولا قريبة من الموجودة.

القاعدة السابعة والثلاثون: التقسيم قد يكون ثنائياً، وقد يكون ثلاثياً، وقد يكون رباعياً، وقد يكون خمسياً وهكذا^(٢)

وهذا كثير في اصطلاح الفقهاء، ويتوقف على حسب الكلية المنقسم واعتبار تقسيمه، مما ينتج عنه أقسام بعد ما يتوقف عليه الحصر والاستقراء.

ويعبر بعض الفقهاء أحياناً بقوله: تقسيم مثنى، أو تقسيم مثلث.

كما في قول ابن الهمام (وكان صاحب الكافي تنبه لسماعة هذا التحرير؛ حيث أخر بيان هذا التقسيم المثنى عن تمام ذكر أقسام ذلك التقسيم المثلث)^(٣) ا.هـ.

(١) الخصائص، ابن جني (٦٧/٣).

(٢) انظر: تكميلة شرح القدير، أحمد بن قودر (٦٥/٩). المنطق، ابن سينا (٢١/١).

(٣) تكميلة شرح القدير، أحمد بن قودر (٦٥/٩).

القاعدة الثامنة والثلاثون: إن أولوية بعض الأقسام في معنى المقسم جائزة في كل قسمة، فيلزم أن يفرد القسم الضعيف

□ ومثال ذلك: أن يقال: الكلمة قسمان: اسم وفعل، والقسم الثالث: هو الحرف.

نص على ذلك في شرح التلويح على التوضيح^(١).

وقد ذكر الخلاف في الحكم الأولوية لبعض الأقسام في معنى المقسم هل هو واجب ولازم، أم هو جائز، فرجح الجواز.

القاعدة التاسعة والثلاثون: بعض التقسيم

يكون على ثلاثة أقسام: طرفين، ووسط جامع بين الطرفين

□ مثال ذلك: قسم الإمام أبو حنيفة الدين باعتبار درجته إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: دين قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة.

القسم الثاني: دين متوسط، وهو بدل مال ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى.

القسم الثالث: دين ضعيف، وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة والسعادة.

وقد أورد الإمام أبو حنيفة هذا التقسيم لفائدة مهمة وهي: أنه رتب على هذا التقسيم حكم الزكاة في كل من الأقسام الثلاثة، فأوجب

(١) شرح التلويح على التوضيح (٣٤/١).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٦٧/٢).

الزكاة في القسم الأول، وفي القسم الثاني (المتوسط) لم يوجب الزكوة ما لم يقبض نصاً معتبراً لما مضى من الحول، ولم يوجب الزكوة في القسم الثالث (الضعيف)، ما لم يقبض نصاً، ويحسب حوله ابتداءً من زمن قبضه، لا لما مضى.

□ مثال آخر: قال العز بن عبد السلام: (والظنون المعتبرة أقسام: أحدها: ظن في أدنى الرتب، والثاني: ظن في أعلىها، والثالث: ظنون متوسطات)^(١) ٤٠٢ هـ.

القاعدة الأربعون: أجزاء الشرط لا تقسيم على أجزاء المشروط^(٢)

وذلك بسبب أن ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة، توقف المشروط على الشرط من غير عكس، أي لا يوقف الشرط على المشروط، فلو انتقسم أجزاء الشرط على أجزاء المشروط فإنه يلزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، فحينئذ لا تتحقق المعاقبة.

□ ومثاله: لو طلبت المرأة الخلع من زوجها بقولها لزوجها: (طلقني ثلاثة على ألف) فطلقتها زوجها طلقة واحدة فقط، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء كالإمام أبو حنيفة أنه لا يجب له ثلاثة الألف ولا شيء، باعتبار أن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، وحرف (على) في عبارة الزوجة للشرطية، فمن معاني (على) الشرطية كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُكَ عَلَىَّ أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً﴾^(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، (١١/٢١٤). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/١١).

(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤/٣٥٣). البحر المحيط، الزركشي (٣٠٦/٢).

(٤) (المتحنة/١٢).

وأما صاحب الإمام أبو حنيفة وهمًا محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف فيريان أنه في هذه المسألة يجب للزوج ثلث الألف، باعتبار حمل حرف (علی) بمعنى الباء أي المعرفة، وأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعرفة، وأما الإمام أبو حنيفة فحمل حرف (علی) للشرطية^(١).

القاعدة الحادية والأربعون: أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعرفة^(٢)

وذلك بسبب أن ثبوت العوض مع المعرفة من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة جزء من ذاك، ويمتنع تقدم أحدهما على الآخر بمنزلة المتضادين.

□ ومثاله: لو طلبت المرأة الخلع من زوجها بقولها لزوجها: (طلقني ثلاثةً بألف)، فطلقتها زوجها طلقة واحدة فقط، ففي هذه الحالة يجب للزوج ثلث الألف^(٣)، باعتبار أن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعرفة، ولو طلبت طلقتين وطلقتها واحدة، ثبت له نصف الألف، ولو طلبت ثلاثة طلقات، فطلقتها طلقتين، ثبت له ثلثي الألف وهكذا.

وقد استعملت في هذا المثال حرف (الباء)، وحرف الباء يصحب الإعراض ويفيد المعاوضة^(٤)، فلا يصح خلو البعض عن العوض في

(١) شرح التلويح على التوضيح، (٢١٤/١). العناية شرح الهدایة (٤٨٢/٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢١٤/١). العناية شرح الهدایة (٤٨٢/٥). شرح فتح القدير، ابن الهمام (١١/٥). درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤/٣٥٣).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢١٤/١). العناية شرح الهدایة (٤٨٢/٥).

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص٤١.

هذه الحاله^(١).

القاعدة الثانية والأربعون: لا بد في الأجزاء المنقسمة أن يكون بينها تشابه من وجه أو وجوه^(٢)، وتبين من وجه أو وجوه، فإن الأقسام إذا لم تتمايز عن بعضها، لم يكن للتقسيم فائدة^(٣)

فإن تعدد اللفظ والمعنى يفيد التباهي والتقسيم^(٤).

فمن القواعد المقررة عند أهل اللغة أنه يلزم من اختلاف مبني الكلمات الاختلاف في معانيها^(٥). فلذا يقول في خزانة الأدب: (إن كل تقسيم صحيح ذكرت فيه أنواع باعتبار صفات مصححة للتقسيم يجب أن يكون صفة كل قسم منافية عن بقية الأقسام، وإلا لم يصح التقسيم باعتبارها)^(٦) ا. هـ.

وأما بالنسبة للتشابه بين الأقسام، فأمر حتمي، باعتبار أن هنالك جامعاً مشتركاً مناسباً يجمعها تحت الكلمة المقسّم، وباعتبار معين، وإلا لم يكن في إدراج تلك الأقسام تحت ذاك الكلمة فائدة، ولا معنى صحيح. ولا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره كما سيأتي في القواعد المتعلقة بتقسيم التقسيم الفقهي.

وهذه القاعدة متعلقة بالكلمة المنقسمة باعتبار معين، وأما بالنسبة

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/٢٢٥).

(٢) كشف الأسرار (١/٤٧). أنوار البروق في أنواع الفروق (١/٢٢٠). شرح التلويح على التوضيح (١/٥٥).

(٣) كشف الأسرار، (١/٤٧). الممحص (٢/٣٧٦).

(٤) حاشية العطار، العطار (٢/٣٩٣). كشف الأسرار (٢/٤٢).

(٥) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص ١٣ - ١٩.

(٦) خزانة الأدب، (٣/٤١).

للكلي المنقسم باعتبارات مختلفة فلا يلزم فيها تشابه واشتراك، ولا تباين واختلاف بين أجزاء الكلي عموماً^(١).

القاعدة الثالثة والأربعون: إن تقسيم الشيء قسمين أو أكثر وتخصيص كل واحد من الأقسام بحكم، يدل ذلك على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر

إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة^(٢)، فإن من حق الأقسام التبain والاختلاف^(٣)، كما مر في القاعدة السابقة.

القاعدة الرابعة والأربعون: كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد منهما شرائط التناقض، فإنه ينتج عن إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما ينتج عنه إثبات الآخر^(٤)

القسم السادس

قواعد متعلقة باعتبار التقسيم

القاعدة الخامسة والأربعون: قد يقسم الشيء الواحد أكثر من تقسيم، باختلاف اعتبارات التقسيم

□ مثال ذلك: تقسيم العقود عدة تقسيمات، باعتبارات مختلفة^(٥)،

(١) شرح التلويع على التوضيح (١١/٥٤، ٢٣٢)، (٢٨٥/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٢).

(٣) شرح التلويع على التوضيح (١١/٥٤).

(٤) المستصفى، الغزالى (٣٤/٢).

(٥) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٣٥ - ٥١.

وقد استقصيت خمسة عشر اعتباراً لتقسيم العقود سأذكرها مع أمثلتها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي في هذا الفصل، وهي:

- (١) اعتبار الصحة والبطلان.
- (٢) اعتبار النفاذ وعدمه.
- (٣) اعتبار اللزوم وقابلية الفسخ.
- (٤) اعتبار تبادل الحقوق.
- (٥) اعتبار الضمان وعدمه.
- (٦) اعتبار الفورية والاستمرار.
- (٧) اعتبار الأصلية والتبعية.
- (٨) اعتبار الصيغة.
- (٩) اعتبار المكان.
- (١٠) اعتبار التسمية وعدمها.
- (١١) اعتبار الحكم الشرعي.
- (١٢) اعتبار التركيب وعدمه.
- (١٣) اعتبار المباشرة وعدمها.
- (١٤) اعتبار الغاية والمراد.
- (١٥) اعتبار متعلقاتها.

القاعدة السادسة والأربعون

تنقسم اعتبارات التقسيم باعتبار شمولها وسعتها إلى قسمين:

القسم الأول: اعتبارات كافية.

القسم الثاني: اعتبارات خاصة (غير كافية).

وسنأتي بيان هذه القاعدة ومثالها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة السابعة والأربعون: قد يجتهد بعض الفقهاء في ترتيب تقسيم الشيء الواحد المختلف الاعتبارات، وذلك بتقديم التقسيم باعتبار معين على التقسيم باعتبار آخر

وسنأتي بيان هذه القاعدة ومثالها في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة الثامنة والأربعون: من الخطأ إدخال جزء تقسيمي (قسم) في غير محله من الكلي المقسم، وذلك بالخلط بين أجزاء تقسيم باعتبار معين، مع أجزاء تقسيم الكلي ذاته ولكن باعتبار آخر

وسنأتي بيان هذه القاعدة مع مثاله في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة التاسعة والأربعون: قد تختلف التقسيمات للشيء الواحد باعتبار اختلاف العلوم، فالتقسيمات الفقهية تختلف عن التقسيمات الأصولية، وعن تقسيمات مصطلح الحديث، وهكذا، وقد تتفق

وسنأتي بيان هذه القاعدة مع مثاله في مبحث اعتبارات التقسيم الفقهي.

القاعدة الخمسون: كثيراً ما يجري التقسيم باعتبار الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام، وفق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة (الواجب، والمستحب، والمباح، والمحرم، والمكره)

□ ومثال ذلك: تنقسم الحيلة باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة، كما يلي^(١):

(١) الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بوبشيش، ص ٥٠ - ٥٢.

القسم الأول: حيل واجبة، وهي بسلوك طريق مشروع لقصد تحصيل أمر واجب وذلك مثل الأكل والشرب حيلة لحفظ النفس.

القسم الثاني: حيل مستحبة، وهي ما ترجم فيها جانب طلب الفعل على جانب طلب الترك ورغبة فيه الشعور، وذلك مثل الخدعة في الحرب.

القسم الثالث: حيل مباحة، وهي ما استوى فيها طلب الفعل وطلب الترك، وذلك مثل استعمال المعارض في بعض المواقف، كقوله: ليس عندي فلس، وهو يملك ديناراً.

القسم الرابع: حيل محرمة، وهي بسلوك طريق محرم شرعاً، لقصد تحصيل ما لا يجوز له، وذلك مثل المُحرِّم الذي ينصب شبكة صيد قبل أن يُحرِّم، ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحل.

القسم الخامس: حيل مكرروحة، وهي ما ترجم فيها طلب الترك على طلب الفعل، ومثال ذلك، المدين الذي يملك مالاً، ولكن يتحايل لعدم سداد دينه، بهبة ماله لابنه الصغير، ثم يحلف أنه لا مال له، ثم يسترد ماله بعد الحلف، فهو لا يحيث؛ لكونه لم يكذب، ولكنه سلك حيلة مكرروحة.

□ **مثال آخر:** تقسم الوسائل باعتبار حكمها الشرعي إلى الأحكام التكليفية الخمسة، كما يلي^(١):

القسم الأول: وسائل واجبة، كركوب الدابة لأداء حجة الإسلام.

القسم الثاني: وسائل مستحبة، كالمشي لعيادة مريض.

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ١٧٣ - ١٧٤.

القسم الثالث: وسائل مباحة، كاللهو المباح للتفریج عن ضيق النفس أو الملل.

القسم الرابع: وسائل محرمة، كالمشي إلى معصية محرمة كحانات الخمر.

القسم الخامس: وسائل مكرورة، كالتعامل بالمعاملات المالية المشبوهة غير الواضحة الحكم، بقصد تحصيل المال.

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً، أذكر على وجه الإيجاز قول المرداوي في الإنصال: (تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف، كالطلاق على ما تقدم)^(١). ا.هـ.

ويقول ابن مفلح في الفروع: (التجارة جنسها مباح، وقد تنقسم إلى أحكام التكاليف الخمسة)^(٢). ا.هـ.

القسم السابع: قواعد متعلقة بوظائف التقسيم.

القاعدة الحادية والخمسون: لا بد أن يكون التقسيم مفيداً وإلا فلا معنى للتقسيم إن لم يكن مفيداً.

إذ إن المرجو من العلم هو الشمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع، وقد يكون التقسيم غير مفيد بسبب بطلانه أصلاً.

وقد يكون التقسيم غير مفيد بسبب إيراده في غير محله وموضعه، مثال ذلك: إدخال مسائل وأبواب فن في كتب فن آخر من غير مناسبة ولا فائدة مثل إدخال مبحث تقسيم الاسم والفعل والحرف في أصول

(١) الإنصال، المرداوي (١١/١٣).

(٢) الفروع، ابن مفلح (١/٤٤).

الفقه، فيكون وضع هذا المبحث في أصول الفقه عارياً^(١).

وقد يكون عدم الفائدة في التقسيم بسبب عدم قيام الحاجة إليه في زمان من الأزمنة ثم تدعو الحاجة إليه في زمان آخر فيكون مفيداً باعتبار الحاجة إليه في الزمن المتأخر لا المتقدم، ومثال ذلك: لم يعن الفقهاء المتقدمون بتقسيم أبواب القضاء في الفقه على النحو الذي قام به رجال القانون الوضعي في العصر الحديث، فقد قسم رجال القانون الوضعي النزاعات باعتبار اختلاف تخصصاتها، فوضعوا القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون البحري، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري، والقانون المالي، وقانون المرافعات وهكذا.

وأما الفقهاء فلم يكن عندهم قضاء متنوع، يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة فكان القاضي الواحد يرفع إليه دعاوى الأموال والدماء والأعراض والأحوال الشخصية من غير فرق بين التخصصات^(٢).

وقد يكون التقسيم غير مفيد لكونه غير معقول، ولا يوجد له مثال إلا في الأذهان لا في الحقيقة، ومثال ذلك: قسم الأنسنة مسألة الطواف باعتبار كيفيته إلى اثنين وثلاثين قسماً، منها أقسام كثيرة غير معقولة مثل: أن يطوف منكساً رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق، أو أن يمشي القهقري، أو أن يطوف مستلقياً على ظهره أو على وجهه مع مراعاة جعل البيت عن يساره.

قال الأذرعي معلقاً على هذا التقسيم: (وأكثر ذلك مما يمجه السمع، ولا يقبل تجويزه الذهن، وكان السكوت عنه أولى)^{(٣) ١. هـ.}

(١) انظر: المواقف، الشاطبي (٤٠ / ٤١).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، ص ٣٢ - ٣٥.

(٣) انظر: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٩٠ / ٥ - ٤٩١).

وقد يكون المقصود من إيراد التقسيم هو مجرد التدرب والتمرن للقدرة على التقسيم في الذهن، وإن لم يكن مفيدةً وغير مقصود لذاته، فيكون ذكر الأقسام لغواً^(١).

القاعدة الثانية والخمسون: لا عبرة في التقسيم بما لا نهاية له، فالدوران في التقسيم ممنوع

فالأصل في الماهية المنقسمة أنها تنقسم إلى أجزاء، فإن كان ماهية كل واحد من أجزائها منقسمة، فتنقسم أيضاً إلى أجزاء، حتى تنقسم إلى أجزاء ليس واحد منها ينقسم، فتكون ماهية كل واحد في النهاية غير منقسمة^(٢).

القاعدة الثالثة والخمسون: وظائف التقسيم تتفاوت من مقام إلى آخر

فقد يأتي التقسيم في مقام التفصيل للمسألة، وقد يأتي في مقام التنويع أو مقام التردد، أو مقام التفريق بين الأشياء، وقد يراد به إبراز البلاغة في الكلام.

القاعدة الرابعة والخمسون: التقسيم يفيد التفصيل

في بعض أدوات التقسيم مثل (أمّا)^(٣)، و(إمّا)^(٤) تستعملان في التفصيل أيضاً.

(١) المنطق (٢/١٦٠).

(٢) الحروف (١/٢٨).

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص٨٧.

(٤) الجنى الداني، المرادي، ص٥٣٠.

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾^(١) والفرق بين التفصيل والتقسيم أن التفصيل فيه معنى البيان عن كل قسم بما يزيد على مجرد ذكره، وأما التقسيم فيحتمل معنى مجرد ذكر الأقسام، ويحتمل معنى بيان كل قسم وتفصيله، فالتقسيم يفتح المعنى والتفصيل يتمم بيان معاني الأقسام^(٢).

القاعدة الخامسة والخمسون: التقسيم يفيد التنويع والتعدد

وقد صرخ بعض الفقهاء بأن التقسيم يفيد التنويع والتعدد^(٣) ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾.

يقول ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: (واللواء للتقسيم للدعاء بأنه يكون على نوعين: فالخوف من غضبه وعقابه، والطماع في رضاه وشوابه، والدعاء لأجل الخوف نحو الدعاء بالغفرة، والدعاء لأجل الطمع نحو الدعاء بالتوفيق والرحمة، وليس المراد أن الدعاء يشتمل على خوف وطعم في ذاته كما فسر به الفخر)^(٥) ا.ه.

فالآية تفيد التنويع في الدعاء، فتارة يكون الدعاء لأجل الخوف، وتارة يكون لأجل الطمع، وليس خوفاً فقط، ولا طمعاً فقط، وهذا

(١) (الإنسان/٣). انظر: تفسير الألوسي، الألوسي (٢٢/٢٢).

(٢) الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ص ٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٨٤/١)، (٤/٥). البحر المحيط، الزركشي (١٢١/١) (والتقسيم يتضمن التعدد).

(٤) (الأعراف/٥٦).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧٦/٢/٨).

موافق لكلام السلف رحمهم الله بأن المؤمن يطير بجناحي الخوف والرجاء، فلا يصح الطيران بجناح الخوف فقط أو الرجاء فقط فيسقط.

القاعدة السادسة والخمسون: التقسيم يفيد الحصر

فالحصر هي ثمرة من ثمار الاستقراء والسبر والتقسيم، يقول في كشف الأسرار: (وفي الاشتغال بالتقسيم نوع إحاطة) ^(١) ا.ه.

وكلما كان التقسيم تاماً كان الحصر فيه أقوى، التقسيم الناقص قد يتضمن نقصاً في الحصر.

ولكن عموماً لا يشترط في الفقهيات الحصر القطعي أو الحصر التام ^(٢)، بل قد يكتفى فيه بالحصر الظني أو التقسيم الناقص.

القاعدة السابعة والخمسون: التقسيم يفيد التردد

بعض حروف التقسيم، مثل (إما)، (أو) يستعمل في معنى التردد أيضاً ^(٣). وأهل الجدل يسمون التقسيم ترديداً ^(٤).

وبعض الأصوليين يعرف التقسيم بأنه كون اللفظ مترددًا بين أمرين، أحدهما ممنوع، والأخر مسلم به ^(٥).

(١) كشف الأسرار (٣٠٣/٣). انظر: الإقناع (١٥٢/٢). التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/٣١٠).

(٢) معيار العلم في فن المنطق (٢٩/١). المستصفى، الغزالى ص ٤١.

(٣) الجنى الداني، المرادي، ص ٢٢٨. البحر المحيط، الزركشي (١٢١/١)، (٥/٢٠٦). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١/٨٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٤٦٤).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٣٣٢/٥). الإحکام في أصول القرآن (١/٣٨٤ - ٣٨٥). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٣/٩١).

ومثال التقسيم المفيد للتردد: قوله تعالى: ﴿وَآخَرُوكُمْ مُرْجَونَ لِأَمْرِ
اللَّهِ إِمَّا يُعِذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستشهاد من الآية هو مجيء حرف (إما) للتقسيم المفيد للتردد بين حالين من الناس وهما: (١) من يعذبهم الله، (٢) ومن يتوب الله عليهم^(٢).

القاعدة الثامنة والخمسون: (أو) التقسيمية

يفيد الانفصال الحقيقي بين الأقسام بعضها مع بعض

فإن (أو) لأحد الشيئين، أو الأشياء.

فلذلك (أو) التقسيمية أجود في مقام إفادة الانفصال الحقيقي بين الأجزاء بعضها مع بعض، وعدم الانفصال الحقيقي بين الأجزاء المقسمة يفضى إلى فساد التقسيم؛ إذ لا يكون حينئذ فائدة في التقسيم^(٣).

القاعدة التاسعة والخمسون: (الواو) التقسيمية يفيد الجمع

فهو يجمع الأجزاء المنقسمة تحت كلي واحد يجمعها اعتبار ومناسبة معينة، فلذا قال العلماء بأن حرف الواو التقسيمية أجود في إرادة معنى التقسيم من حرف (أو) التقسيمية، وذلك نظراً إلى جمع الأجزاء المنقسمة تحت كليها^(٤).

(١) (التوبه/١٠٦).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (١٤/٤).

(٣) انظر: حاشية العطار، العطار (٣٠٧/١). وراجع القاعدة العاشرة من هذا البحث.

(٤) انظر: حاشية العطار، العطار (٣٠١/١، ٣٠٧). وراجع القاعدة العاشرة من هذا البحث.

القاعدة الستون: التقسيم يفيد الاعتراض والقدر والإبطال

فالتقسيم يعد من الاعتراضات الواردة على العلة في القياس عند الأصوليين^(١).

□ ومثال ذلك: قول الفقهاء في جواز التيمم للصحيح الحاضر عند عدم القدرة على استعمال الماء: وجد سبب التيمم بسبب تعذر الماء، فجاز التيمم، قياساً على المسافر أو المريض.

فيقول المعترض: سبب التيمم هو تعذر الماء مطلقاً، أو تعذر الماء في السفر أو المرض.

فالأول ممنوع، حيث إننا لا نسلم أن سبب التيمم هو تعذر الماء مطلقاً.

والثاني مسلم به، لكنه غير موجود في صورة النزاع، لأن الكلام في الصحيح الحاضر لا المسافر^(٢).

القاعدة الحادية والستون: إن إيراد التقسيم على مسألة غير مفصلة يورد الاحتمال، ويثير الجدال

لأن التقسيم إذا لم يكن مفصلاً، أو كان ناقصاً في الحصر، فإن ذلك يكون مظنة لسقوط بعض أجزائه وأقسامه، مما يفتح المجال للجدال، وإيراد الاحتمالات.

□ ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاثُكُمْ وَبَنَاثُكُمْ﴾

(١) بيان المختصر، الأصفهاني (١٩١/٣). الإحکام في أصول القرآن (٣٨٤/١). الإحکام الامدي (٧٧/٤). آداب البحث والمناقشة، الشنقيطي (١٣٣/٢ - ١٣٤).

(٢) بيان المختصر، الأصفهاني (١٩٢/٣).

وَأَخْرَجْتُكُمْ وَعَمَّا تُكْرِهُونَ... ﴿١﴾ الآية^(١).

فالتحريم ينقسم باعتبار مدته إلى قسمين: (١) تحريم مؤبد، (٢) تحريم مؤقت.

وإيراد التحرير في هذه الآية من غير تفصيل للمراد من التحرير يورد احتمال أن المراد من الآية هو التحرير المؤبد أو التحرير المؤقت، ويثير الجدل في هذه المسألة ما لم ننظر في النصوص الأخرى في المسألة.

يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية: أن قوله: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ ليس نصاً في ثبوت التحرير على سبيل التأييد، فإن القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المؤبد، وإلى المؤقت، كأنه تعالى تارة قال: حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم إلى الوقت الفلاحي فقط، وأخرى: حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم مؤبداً مخلداً، وإذا كان القدر المذكور في الآية صالحًا لأن يجعل مورداً للتقسيم بهذين القسمين، لم يكن نصاً في التأييد، فإذاً هذا التأييد لا يستفاد من ظاهر الآية، بل من دلالة منفصلة^(٢) . ١. هـ.

القاعدة الثانية والستون: التقسيم من أقسام مفهوم المخالفة

فقد قسم بعض الأصوليين مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام، وهي^(٣):

(١) مفهوم الصفة، (٢) ومفهوم شرط، (٣) ومفهوم غاية،

(١) النساء/٢٣.

(٢) تفسير الرازي، الرازي (١٣٢/٥). تفسير الباب، ابن عادل (١٠٣/٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٢).

(٤) مفهوم لقب، (٥) ومفهوم عدد لغير مبالغة، (٦) والتقسيم.

ووجه جعله من أقسام مفهوم المخالفة هو أن تقسيم الشيء إلى قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، إذ لو عمها لم يكن للتقسيم حينئذ فائدة، فلذا جعل التقسيم من جملة مفهوم المخالفة^(١).

□ ومثال ذلك: قول النبي ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن وإنها صماتها)^(٢).

ووجه الاستشهاد أن النبي ﷺ قسم المرأة المخطوبة إلى قسمين وهما: (١) الثيب التي سبق لها النكاح، (٢) والبكر التي لم يسبق لها النكاح، وفرق بينهما في الحكم في طريقة استئذانها وعلامات قبولها، فمفهوم المخالفة في حق الثيب هو عدم اعتبار قبولها بالصمت كالبكر^(٣).

القاعدة الثالثة والستون:

التقسيم من علم البديع، ومن أفانين الكلام

فقد يعطف التقسيم بعضه على بعض بعد فواصل وجمل، فتجمع الأقسام المعطوفة؛ ليتحد المعنى ويتسق الفظ^(٤).

وهذا له أمثلة في كتاب الله عَزَّوجَلَّ، مثل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

(١) شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت حديث (٣٥٤٢) (٤١/٤) طبعة دار الجيل، بيروت.

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٢).

(٤) تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٢٩٨/٢). القول البديع في علم البديع، مرعي بن يوسف، ص ١٤٠ - ١٤٣.

فَضَيْلُهُمْ مَنَاكِّمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَدِيرُكْ إِبَاهَكْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فِينَ
 الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِي
 عَذَابِ النَّارِ^(١).

ثم بعد آيات قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْحَصَامُ»^(٢).

ثم بعد آيات قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهَ
 مَهْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ»^(٣).

ووجه الاستشهاد من الآية وضاحه أبو حيان في تفسيره لهذه الآيات حيث قال: (وفي هذه الآية والتي قبلها من علم البديع: التقسيم)^(٤) ا. هـ، وذكر مناسبة هذه الآيات ببعضها.

وقد أورد علماء البديع في كتبهم ثلاثة أبواب متعلقة بالتقسيم وهي^(٥):

الباب الأول: باب التقسيم، ويعنون به ذكر متعدد ثم إضافة ما لكلٍ إلية على التعين، وذلك مثل قول الشاعر^(٦):

ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان غير الحي والوتد
 هذا على الخسف مربوط برمتته وذا يُشَجَ فلا يرثي له أحد

(١) البقرة/٢٠١ - ٢٠٠.

(٢) البقرة/٢٠٤.

(٣) البقرة/٢٠٧.

(٤) تفسير البحر المحيط، أبو حيان (٢٩٨/٢).

(٥) القول البديع في علم البديع، مرمي بن يوسف الحنبلي، ص ١٤٣ - ١٤٠.

(٦) البيتان للمتلمس الضبعي، انظر: ديوان المتلمس، ص ٢٠٣. القول البديع، ص ١٤٠.

الباب الثاني: باب الجمع والتقسيم، ويعنون به جمع متعدد تحت حكم، ثم تقسيمه، أو تقسيم متعدد، ثم جمعه، وذلك مثل قول الشاعر^(١):

الروض يجمع معنى في الحبيب فقل إن رمت يوماً بتقسيم تعارضه
الغصن قامته والورد وجنته والطلع مبسمه، والأس عارضه

الباب الثالث: باب الجمع والتفريق والتقسيم، وهو أن تجمع ثم تفرق، ثم تقسم، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ ﴿خَلِيلٍ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلٍ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاهُ غَيْرَ مَجُدُونٍ﴾^(٢).

ففي هذه الآية جمع الأنفس في قوله تعالى: ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾، ثم فرق بأن بعضها شقي وبعضها سعيد، ثم قسم، بأن أضاف الأشقياء إلى جزائهم، وأضاف السعداء إلى جزائهم.

القاعدة الرابعة والستون: التقسيم يعتبر دليلاً على صحة الحكم

وقد وجدت الأحناف يعتمدون أحياناً على إيراد التقسيم؛ لتأكيد صحة ما يبنون عليه من أحكام.

□ ومثال ذلك: قسم ابن عابدين الغسل باعتبار صفتة إلى ثلاثة أقسام:

. (١) فرض، (٢) سنة، (٣) مستحب.

(١) البيتان لابن قرقamas، انظر: القول البديع، ص ١٤٢.

(٢) هود/ ١٠٥ - ١٠٨.

ثم استدل بهذا التقسيم على أن حقيقة الغسل الفرض لا تخالف حقيقة الغسل المسنون وحقيقة الغسل المستحب وهو إيصال الماء إلى الظاهر والباطن من البدن ومنه المضمضة والاستنشاق^(١).

فقال: (قسم صفة الغسل إلى فرض وسنة ومستحب، فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره، لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر إلى الأقسام الثلاثة)^(٢) ١. هـ.

□ ومثال آخر: اعتمد ابن عابدين على تقسيم الشركة إلى قسمين:
 (١) شركة عقد، (٢) شركة ملك، وذلك لبيان اتحاد المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للشركة، وهو: الخلط أو الاختلاط^(٣).

القسم الثامن

قواعد متعلقة بإنشاء التقسيم

القاعدة الخامسة والستون: قد يُنسب تقسيم مسألة ما

ابتداء إلى أول من أنشأه من الفقهاء ويُعرف به

□ ومثال ذلك: أول من قسم الدين إلى ثلاثة أقسام باعتبار قوته هو الإمام أبو حنيفة^(٤)، فأقسام الدين عنده: (١) قوي، (٢) متوسط، (٣) ضعيف.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٥١/١)، (٢٩٨/٤). المبسوط، السرخيسي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٥١/١).

(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢٩٨/٤).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام (١٦٧/٢). درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢) (٣١٠).

- ومثال آخر: قسم الإمام مالك البيوع الفاسدة إلى قسمين^(١):
 - (١) بيع محرمة، (٢) بيع مكرهه.

ومثال ثالث: أول من قسم البيان إلى خمسة أقسام هو الإمام الشافعي^(٢)، والأقسام الخمسة هي: (١) بيان التأكيد، (٢) والنص الذي ينفرد بدركه العلماء، (٣) ونصوص السنة الواردة بياناً لمشكل في القرآن، (٤) ونصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتفسیر، (٥) وبيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة.

وقد نص صاحب الفصول في الأصول أنه لم يسبق الشافعي أحد في هذا التقسيم^(٣).

القاعدة السادسة والستون: قد يجتهد أحد الفقهاء بإنشاء تقسيم مسألة ما، فيأتي من بعده بزيادة أقسام عليها، أو بالنقصان منها، أو بالتأكيد عليها أو بالاعتراض على صحتها.

فهذه أربعة أقسام لتقسيمات الفقهاء باعتبار موقف الآخرين منها.

القسم الأول: زيادة اللاحق على تقسيم الفقيه السابق.

□ ومثاله: قول الزركشي في أنواع القياس:

(قال ابن السمعاني: وقد قسمه ابن سريح إلى ثمانية أقسام، ومن أصحابنا من زاد على ذلك)^(٤) ١. هـ.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١٥٥/٢).

(٢) الرسالة، الشافعي، ص ٢١ - ٤٠. البحر المحيط، الزركشي (٣٨١/٤).

(٣) الفصول في الأصول (٢٧٤/١).

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٢٣٩/٦).

□ ومثال آخر: ذكر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي تقسيم الشرط إلى أربعة أقسام: (١) شرط ممحض، (٢) وشرط فيه معنى العلة، (٣) وشرط فيه معنى السببية، (٤) وشرط مجازاً لا حكماً.

ثم زاد فخر الإسلام قسماً خامساً سماه شرطاً في معنى العلامة^(١).

ومن أمثلته أيضاً ما يظهر من أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم الفقهاء السابقين مثل الزيادة في أقسام الشركات، حيث إنه استحدثت أنواع من الشركات في ظل النمو الاقتصادي المعاصر، لم تكن معهودة عند السلف^(٢).

القسم الثاني: نقصان اللاحق من بعض الأجزاء في تقسيم الفقيه السابق.

□ ومثاله: قول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وفي هذا عرفنا أن المياه لا تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ولا إلى أربعة أقسام كما قيل بذلك، بل هي قسمان فقط: طهور ونجس)^(٣) ١. هـ.

القسم الثالث: تأكيد اللاحق على صحة تقسيم الفقه السابق من غير اعتراض ولا زيادة ولا نقصان.

وهذا يدل على الاستقراء التام، وجلالة قدر العالم الذي أنشأ ذلك التقسيم ابتداءً.

ويدخل في أمثلة هذا القسم التقسيمات المجمع عليها، مثل تقسيم

(١) شرح التلويع على التوضيح (٣٠١/٢).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٤٥/٩).

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفرق والتتقسيم البديعة النافعة، السعدي،

المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية^(١).

وأيضاً تقسيم الصيام باعتبار حكمه إلى قسمين: (١) فرض، (٢) وتطوع^(٢).

القسم الرابع: اعتراض اللاحق على تقسيم الفقيه السابق:

وأمثلة هذا القسم كثيرة عند ابن حزم الظاهري رحمه الله.

فما أكثر حمله لرأية الاعتراض على الأئمة السابقين له، وبأسلوب شديد وبلسان سليط لا يرحم، ومثال ذلك:

اعتراض ابن حزم على تقسيم وتفصيل الإمام أبو حنيفة لبعض مسائل النية في العبادات، حيث يقول ابن حزم: (وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التفاصيم الفاسدة السخيفية، إلا أن بعض من ابتلاه بتقليله موه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية...)^(٣) ا.هـ.

وكذا اعتراضه على الإمام مالك، فيقول ابن حزم: (وقال مالك: إن قال لامرأته: اعتصدي، فإنه ينوي، فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يصدق ولزمه طلقة رجعية، وكذلك إن نوى طلاقاً بغير عدد، فإن قال: نويت اثنتين فهي اثنان، وإن قال: نويت ثلاثة فهي ثلاثة، وهذا أيضاً تقسيم لا يعرف عن أحد قبله، فإذاً ليس في هذا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل إبطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص)^(٤) ا.هـ.

(١) انظر: المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي، ص ٤٣١.

(٢) المحلى، ابن حزم (١٦٠/٦)، مسألة (٧٢٦).

(٣) المحلى، ابن حزم (١٦٣/٦).

(٤) المحلى، ابن حزم (١٩٢/١٠).

القسم القاسع

قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالمستجدات المعاصرة

القاعدة السابعة والستون: بعض التقسيم الفقهية الفروعية تتأثر بالمستجدات المعاصرة، وتتقلب بتقادم الزمان بتجدد بالزيادة أو نقصان، أو بتجديد وذلك بإنشاء تقسيم جديد

فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان^(١)، فإذا تأثر التقسيم المعهود عند السلف بتجدد بالزيادة أو نقصان عند الخلف المتأخرة، في المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد، وليس توقيفية، فإن ذلك جائز ولا يستنكر.

□ ومثال ذلك: الزيادة في أقسام الشركات في هذه الأزمنة المتأخرة وقد تزداد أيضاً في المستقبل وفق المستجدات في الطفرة الاقتصادية المعاصرة.

وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

القاعدة الثامنة والستون: لا بد من إنكار التقسيم المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولاً باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة

فالمستجدات المعاصرة لا تؤثر على ثوابت الشريعة كالإيمان بالمعجزيات والنبوات وأصول الأحكام الشرعية.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٥٣ - ٢٥٦.

فلا يأتي أحد بالزيادة على أقسام الصلاة باعتبار وقتها عن خمسة أوقات ولا ينقص، ولا يأتي أحد بالقول بالنقصان من مصارف الزكاة الثمانية ولا يزيد عليها.

فهناك تقسيم توقيفية لا يسوغ الاجتهاد فيها، ولا تتأثر بتقلب الجدیدین.

والضابط في ذلك هو جواز التأثير على التقسيم في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

القسم العاشر

قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالخلاف والردود العلمية

القاعدة التاسعة والستون: التقسيم رأي قد يتعرض لاختلاف في الآراء والاجهادات، فلذا قد يقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في التقسيم الفقهي

□ ومثال ذلك: الخلاف في تقسيم اليمين باعتبار المقصد منه يقول الخرشي: (اليمين على رأي تنقسم إلى قسم والتزام قربة)^(١) ثم بين أن ابن عرفة له رأي آخر في هذه المسألة، حيث إنه يرى تقسيم اليمين باعتبار المقصد منه إلى ثلاثة أقسام وهي: (١) قسم، مثل (والله)، (٢) والتزام مندوب غيره مقصود به القربة، مثل قول أحدهم: إن فعلت كذا فعدي حر، حيث إن القصد منه هو الامتناع عن شيء وليس التقرب بالعتق، (٣) وقصد القربة فقط، مثل قول أحدهم: إن شفى الله

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤٩/٣).

مرتضي فعلي صلاة ركعتين^(١). ومثاله أيضًا: الخلاف في تقسيم الذنوب باعتبار درجاتها، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

القول الثاني: أن الذنوب قسم واحد فقط وهو الكبائر، وهذا قول جمع من الأصوليين كإمام الحرمين، وابن فورك، وأبو إسحاق.

القول الثالث: أن الذنوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) صغائر، (٢) وكبائر، (٣) وفواحش، فقتل النفس بغير حق كبيرة، وإذا قتل ذا رحم ففاحشة. وهذا قول الحليمي.

وسألي زبادي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الأول من الباب الثاني.

القاعدة السابعة: التقسيم المختلف فيها لها تأثير على الترجيح في فروع فقهية كثيرة

فإنه يلزم من ترجيح تقسيم معين أن يتواتق هذا الترجيح مع الفروع الفقهية التي يرجحها.

ويلزم من الترجح الخاطئ في التقسيم فروع خاطئة لأنها تفرع على خطأ، وكما قيل: الخطأ يأنس بالخطأ^(٣). وثبت العرش ثم انقض.

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٩٣ / ٣ - ٩٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٩٨ / ٥) الفواده الدواني، النفراوي (٧٨ / ١). حاشية العدوبي، العدوبي (١٠٠ / ١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٧٤ / ٧).

فمن رجح تقسيم المياه إلى قسمين: (١) ظهور، (٢) ونجس أحجاز الوضوء بالماء المستعمل والماء المشمس والماء الذي خالطه ظاهر كورق الشجر ولم يغير اسم الماء المطلق عنه.

ومن رجح تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام: (١) ظهور، (٢) وظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، (٣) ونجس فإنه يترب على هذا الترجيح في هذا التقسيم عدم جواز الوضوء بما تقدم من المياه (الماء المستعمل والممشمس والمخالط بظاهر لم يغير اسم الماء المطلق عنه).

وسيأتي زيادة بيان لهذه القاعدة في الفصل الأول من الباب الثاني.

القسم العادي عشر

قواعد متعلقة بتقسيم المذاهب الفقهية

القاعدة الحادية والسبعين: قد يكون التقسيم في مسألة ما ضابطاً خاصاً بمذهب معين دون غيره

- مثال ذلك: تقسيم مسائل الأحناف إلى ثلاث طبقات^(١)، وهي:
 - القسم الأول:** مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، وهي المسائل المروية عنهم يقال لهم عند الأحناف: (العلماء الثلاثة) وهم: أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.
 - القسم الثاني:** مسائل النوادر، وتسمى غير ظاهر الرواية.

(١) شرح عقود رسم المفتى، ابن عابدين، ص ٩ - ١٠.

القسم الثالث: الفتاوی والواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرین من الأحناف ولم يجدوا فيها رواية عن الأحناف المتقدمين.

فهذا التقسيم يعتبر ضابطاً خاصاً بمذهب الأحناف دون غيرهم.

□ ومثال آخر: تقسيم القولین عند الإمام الشافعی باعتبار حقيقة القولین إلى خمسة أقسام^(١)، وهي:

(١) ما فيه قديم وجديد، (٢) ما فيه اختلاف حالین، (٣) أن يعني به قولان للعلماء، لا له في نفسه، (٤) أن يعني به التردد لاحتمال وجهین، (٥) أن يعني به التخيیر بين القولین على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع.

فهذا التقسيم يعتبر ضابطاً خاصاً بمذهب الشافعیة دون غيرهم.

القاعدة الثانية والسبعون: أكثر المذاهب الفقهية الأربع عناية بالتقسيم والتطرق لقواعدها هو المذهب الحنفي ثم المذهب الحنبلی

وأكثر المذاهب الفقهية عناية بالرد والاعتراض على تقسيم الفقهاء هو مذهب الظاهریة، وبالأخص ابن حزم الظاهري رحمه الله، وإن كان هو يستعمل التقسيم في كثير من الأحيان.

ومأخذ هذه القاعدة هو استقراء نصوص فقهاء المذاهب الأربع ومتى مذهب الظاهرية.

(١) حقيقة القولین، الغزالی، ص ٨١ - ١٢٤.



القسم الثاني عشر

قواعد متعلقة بتقسيم التقسيم

القاعدة الثالثة والسبعون

ينقسم التقسيم باعتبار نوعه إلى قسمين^(١):

القسم الأول: قسمة ثوابت، وهو ما كان عائداً إلى الاشتراك في مجرد اللفظ.

القسم الثاني: قسمة تمييز، وهو يعكس قسمة الثوابت، بأن يكون عائداً إلى عدم الاشتراك في مجرد اللفظ.

القاعدة الرابعة والسبعون

ينقسم التقسيم باعتبار الكلي المقصّم والأجزاء المنقسمة إلى ثمانية أقسام^(٢):

القسم الأول: تقسيم الجنس إلى الأنواع كتقسيم الكلمة إلى اسم فعل وحرف، وتقسيم الفرقة عن النكاح إلى طلاق وفسخ، وتقسيم الميراث إلى فرض وتعصيب.

القسم الثاني: تقسيم النوع إلى الأشخاص، كتقسيم السواد إلى سواد القار، وسواد الغراب.

القسم الثالث: تقسيم الكل إلى الأجزاء، كتقسيم بدن الإنسان إلى الرأس واليد والرجل والبطن وهكذا.

(١) البحر المحيط، الزركشي (١١٠/١).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١١٠/١). كشف الأسرار (٤٧/١).

القسم الرابع: تقسيم الاسم المشترك إلى معانٍ مختلفة، كتقسيم معنى العين إلى الذهب والماء الجاري والجاسوس وعين الوجه.

القسم الخامس: تقسيم الجوهر إلى الأعراض، كقولهم: الجسم منه أحمر وأسود.

القسم السادس: تقسيم العرض إلى الجواهر، كقولهم: الأبيض إما ثلج وإما قطن.

القسم السابع: تقسيم العرض إلى أعراض، كقولهم: الخلق ينقسم إلى الأحمر والأبيض.

القسم الثامن: تقسيم الكلي إلى جزئاته.

القاعدة الخامسة والسبعون:

لا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره^(١)

وذلك لأن التقسيم عبارة عن إظهار الواحد الكلي في كثير من المواد فيلزم منه امتناع تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، ولأن المقسم أعم من كل قسم مطلقاً^(٢).

□ ومثال ذلك: لا يصح تقسيم الصلاة إلى الصلاة والصيام والزكاة^(٣)؛ لأنه لا يصح تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره مما لا يندرج تحته اندراج الجزء تحت كليه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٩٧) (تقسيم الشيء لنفسه وإلى غيره باطل). ا.هـ. البحر المحيط، الزركشي (٦/١٤٠). التقرير والتحبير (١/١٣٠). تكميلة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر (٩/٦٥). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/٢٩٨). حواشـي الشرواني، الشرواني (٣/٦٥).

(٢) التقرير والتحبير (١/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) حواشـي الشرواني، الشرواني (٣/٦٥).

وهنالك تقسيم للتقسيم سبق تفصيلها، أكتفي بذكرها في هذا المقام على سبيل الإيجاز، وهي:

(١) ينقسم التقسيم باعتبار درجة الحصر إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم تام.

القسم الثاني: تقسيم ناقص.

(٢) ينقسم التقسيم باعتبار دليله إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم باستقراء المنقول.

القسم الثاني: تقسيم بحصر المعقول.

(٣) ينقسم التقسيم باعتبار حكمه الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: التقسيم الواجب.

القسم الثاني: التقسيم المستحب.

القسم الثالث: التقسيم المباح.

القسم الرابع: التقسيم المحرم.

القسم الخامس: التقسيم المكرر.

(٤) ينقسم التقسيم باعتبار حكمه الوضعي في الصحة والبطلان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التقسيم الصحيح.

القسم الثاني: التقسيم الفاسد.

القسم الثالث: التقسيم الباطل.



القسم الثالث عشر

قواعد متعلقة بقسمة الأموال

وهذه القواعد التي سأذكرها ليس لها علاقة بموضوع بحثنا في التقاسيم الفقهية، ولكنها من فضول العلم في هذا المقام، وذكراها لا يضر، بل قد ينفع الله به من يشاء من طلابه، فلنذا سأذكرها بإيجاز بإذن الله، وتفصيلها في غير هذا الموضوع.

القاعدة الأولى

الأشياء التي لا تنقسم إذا وجب بعضها، وجب بوجوبه كلها^(١).

وذلك مثل الشاة، فإنها لا تنقسم في حال حياتها، فإذا استحق شخص بعضها، وجب له بذلك كل الشاة، وكذلك الورقة النقدية الواحدة كالدينار، فإنه لا ينقسم بذاته فلا يعمد شخص بشقه نصفين.

القاعدة الثانية

إن المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة فإنه ينقسم على مقدار قيمتهما^(٢).

□ مثال ذلك: رجل تزوج امرأتين على ألف درهم، فإنه سيكون ألف بينهما على قدر مهر كل واحدة، فقد تأخذ إحداهن سبعمائة درهم، ويكون مهر أمثال الثانية تقدر بثلاثمائة، وهكذا، فلا يشترط المناصفة.

(١) شرح معاني الآثار (٢٢٧/١).

(٢) المبسوط، السرخسي (٦٢/٥). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٥١/٣).

ويعبر ابن قدامة في الشرح الكبير عن هذه القاعدة بقوله: (إن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض)^(١) . هـ.

القاعدة الثالثة

المبادلة على سبيل المقابلة يثبت به التقسيم في حقه، لأن البعض ينقسم على البعض، لتحقيق المقابلة.

وأما المبادلة على غير سبيل المقابلة، فلا يثبت به التقسيم في حقه، فانقسام البدل يثبت بالمساواة في الإيجاب^(٢).

القاعدة الرابعة

الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددًا في نفسه^(٣).

القاعدة الخامسة

تنقسم الأعيان باعتبار إمكان انقسامها وتجزئها إلى قسمين^(٤):

القسم الأول: أعيان يمكن تقسيمها، كالأرض.

القسم الثاني: أعيان لا يمكن تقسيمها، كالعبد أو الأمة، أو الشاة.

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (١٥٧/٤).

(٢) المبسوط، السرخسي (٧٥/١٢). العناية شرح الهدایة (٤/٣٩٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/١٥٣).

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٧٣/٥). شرح منتهى الإرادات (٦/٤٤٠).

فتح القدير، ابن الهمام (١/٢٣٣). الجوهرة النيرة (٦/٣٦).

ودليل هذا التقسيم هو حديث النبي ﷺ: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١).

فقوله: (فيما لم يقسم) يدل بالمفهوم أن هنالك أمور لا يمكن تقسيمها.

القاعدة السادسة

تنقسم القسمة باعتبار الحاجة إلى التقويم وعدمه إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: قسمة إفراز، وتسمى أيضًا قسمة المتشابهات أو القسمة بالأجزاء، وهذا في حالة تشابه الأنصباء، والقيمة.

القسم الثاني: قسمة تعديل، وهذا في حالة عدم تعادل الأنصباء بذاتها، وإنما تتعادل باعتبار القيمة.

القسم الثالث: قسمة الرد، وهذا في حالة عدم تعادل الأنصباء، وعدم تعادل القيمة أيضًا.

القاعدة السابعة

تنقسم القسمة باعتبار إرادة المتقاسمين إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: قسمة تراضٍ.

القسم الثاني: قسمة إجبار.

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٦ من البحث.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ٢١١ - ٢١٥). شرح منتهى الإرادات، البهوي (٥٤٥).

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ٢١٥). شرح منتهى الإرادات، البهوي (٣ / ٥٤٤ - ٥٤٧).

وهذا التقسيم مجمع عليه عند أهل العلم.

القاعدة الثامنة

تنقسم القسمة باعتبار وحدة المحل وتعدده إلى قسمين^(١):

القسم الأول: قسمة الجمع.

القسم الثاني: قسمة التفريق.

القاعدة التاسعة

تنقسم القسمة باعتبار طريقة التقسيم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: قسمة مهابأة.

القسم الثاني: قسمة تراضي.

القسم الثالث: قسمة قرعة.

القاعدة العاشرة

إن المجهول إذا ضم إلى المعلوم، فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٦ / ١٨٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (٥ / ٦٢).

المبحث الثالث

اعتبارات التقسيم الفقهى

المطلب الأول

إن من أركان التقسيم الفقهى أن يكون تقسيمه لاعتبار معين، وهذه الاعتبارات تتفاوت في كل تقسيم عن التقسيم الآخر وقد يقسم الشيء الواحد أكثر من تقسيم باختلاف اعتبارات التقسيم وسأذكر بعض اعتبارات التقسيم الفقهية، مقتضاناً بمثال لكل اعتبار وبالله التوفيق.

١ - اعتبار الصحة والبطلان:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار الصحة وعدتها إلى قسمين^(١):

القسم الأول: عقود صحيحة.

القسم الثاني: عقود غير صحيحة.

٢ - اعتبار النفاذ وعدمه:

□ ومثاله: تنقسم العقود الصحيحة باعتبار النفاذ وعدمه إلى قسمين^(٢):

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٣٥. العقود المالية المركبة، عبد الله العمرياني، ص ٢٧.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٣٩. الشرط الجزائي

القسم الأول: عقد صحيح نافذ.

القسم الثاني: عقد صحيح موقوف، مثل العقد الذي يتعلّق به حق شخص آخر ويتوقف على إجازته.

٣ - اعتبار اللزوم وقابلية الفسخ:

□ مثاله: ينقسم العقد باعتبار اللزوم وقابلية الفسخ إلى قسمين^(١).

القسم الأول: عقد لازم، لا يمكن لأحد المتعاقدين فسخه.

القسم الثاني: عقد جائز، يمكن لأحد المتعاقدين فسخه.

٤ - اعتبار تبادل الحقوق:

□ مثاله: ينقسم العقد باعتبار النظر إلى تبادل الحقوق إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: عقود المعاوضات، مثل عقد الإجارة.

القسم الثاني: عقود التبرعات، مثل عقد الهبة.

القسم الثالث: عقود تتضمن معنى التبرع ابتداء، والمعاوضة انتهاء، مثل عقد القرض.

٥ - اعتبار الضمان وعدمه:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار الضمان وعدمه إلى قسمين^(٣):

= وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص ٢٨١.

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٤١. الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦٩/٩). الأصول والضوابط، النووي، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، ج ٢، الكويت، ١٩٨٤، ص ٤٤٠.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٤١.

(٣) صيغ العقود الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ٤٨ - ٤٩. الشرط الجزائي وأثره =

القسم الأول: عقود ضمان، كعقد البيع.

القسم الثاني: عقودأمانة، كعقد الوديعة.

٦ - اعتبار الفورية والاستمرار:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار الفورية والاستمرار إلى قسمين^(١):

القسم الأول: عقود فورية، كعقد بيع الذهب.

القسم الثاني: عقود متراخية مستمرة، كعقد الإجارة، وعقد العارية، وعقد الوكالة.

٧ - اعتبار الأصلية والتبعية:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار النظر إلى الأصلية والتابعية إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: عقود أصلية، كعقد البيع، وعقد الإجارة.

القسم الثاني: عقود تابعية، وهي ما كان العقد فيها تابعاً ومرتبطاً بعقد آخر في وجوده وزواله، كعقد الرهن والكفالة.

٨ - اعتبار الصيغة:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار صيغها إلى قسمين^(٣):

= في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص ٢٨٧.

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٤٩. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص ٢٨٨.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ٥١. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص ١٠٥ - ٢٥٦.

القسم الأول: صيغ لفظية، وتنقسم إلى: (١) صيغ لفظية صريحة، (٢) وصيغ لفظية غير صريحة.

القسم الثاني: صيغ غير لفظية، كالمعاطاة، والكتابة، والإشارة.

٩ - اعتبار المكان:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار مكانها ومجلسها إلى قسمين^(١):

القسم الأول: عقود تعقد في مجلس العقد الحقيقي.

القسم الثاني: عقود تعقد في مجلس عقد حكمي، كالتعاقد عبر الإنترنت أو الهاتف، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

١٠ - اعتبار التسمية وعدتها:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار التسمية وعدتها إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: عقود مسماة، أي منصوص عليها في الشريعة، كعقد الشركة، وعقد الهبّة.

القسم الثاني: عقود غير مسماة، أي لم ينص عليها الشرع بخصوصها، وهي كثيرة لا تنحصر، خاصة في واقعنا المعاصر، مثل عقد المضايفة، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وعقد النشر والإعلان في الجرائد، وعقد المراقبة المركبة، وعقد المشاركة المتناقضة ونحوها كثير.

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٢٧٥ - ٢٨٥.

(٢) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص ٢٥ - ٢٦. العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٧. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليماني، ص ٢٧٧.

١١ - اعتبار الحكم الشرعي:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار حكمها الشرعي إلى قسمين^(١):

القسم الأول: عقود مشروعة حلال، كعقد البيع.

القسم الثاني: عقود ممنوعة محمرة، كعقد الربا.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢).

١٢ - اعتبار التركيب وعدمه:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار التركيب وعدمه إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: عقود بسيطة، كعقد الإجارة البسيطة.

القسم الثاني: عقود مركبة، كعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد الإجارة المنتهية بالتخير، وعقد المراقبة المركبة.

١٣ - اعتبار المباشرة وعددها:

□ مثاله: تنقسم العقود باعتبار مباشرة العقد للعقد وعدم مباشرته إلى قسمين:

القسم الأول: عقود مباشرة، ينجزها المتعاقدان بغير وساطة تجارية ونحوها.

القسم الثاني: عقود غير مباشرة، ينجزها لأحد العاقدين أو كلاهما وسطاء، أو وكلاء مفوضين للتصرف في إنجاز العقد عن الغير، مثل السمسرة^(٤).

(١) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) البقرة/٢٧٥.

(٣) العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، ص ٣٢ - ٣٣.

(٤) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن الأطرم، ص ٤٤ - ٥٠.

١٤ - اعتبار الغاية والمراد:

- مثاله: تنقسم العقود باعتبار الغاية والمراد منها إلى سبعة أقسام^(١).
- القسم الأول: عقود التملك، كالبيع.
 - القسم الثاني: عقود الإسقاطات، كالطلاق.
 - القسم الثالث: عقود المشاركة، كالشركة.
 - القسم الرابع: عقود الإطلقات، كتولية الولاة والقضاة.
 - القسم الخامس: عقود التقييدات، كعزل الوكلاء، أو الأوصياء.
 - القسم السادس: عقود التوثيقات، كتوثيق الديون.
 - القسم السابع: عقود الاستحفاظات، كالوديعة، والحراسة.

١٥ - اعتبار متعلقها:

- مثاله: تنقسم العقود باعتبار متعلقها إلى ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: عقود مالية، كعقد البيع، وهو بمبادلة مال بمال أو بمنفعة.
 - القسم الثاني: عقود شخصية، كعقد الزواج، وهو على حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر.
 - القسم الثالث: عقود ذمم، كعقد الهدنة أو الاستئمان أو المصالحة مع غير المسلمين.

١٦ - اعتبار المحل:

- مثاله: تنقسم دلالة اللزوم باعتبار محله إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد اليامي، ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٢) تسهيل القطبي، محمد شمس الدين إبراهيم، ص ٣٣.

القسم الأول: لزوم في الذهن فقط، مثل لزوم الحياة للموت.

القسم الثاني: لزوم في خارج الذهن، مثل لزوم السواد للغراب.

القسم الثالث: لزوم في الذهن وخارجه معًا، مثل لزوم الشجاعة للأسد.

١٧ - اعتبار الوضوح والخفاء:

□ مثاله: تنقسم دلالة اللزوم باعتبار الوضوح والخفاء إلى قسمين^(١):

القسم الأول: لزوم واضح بين، مثل لزوم النار للحرارة، ولزوم الشمس للضوء.

القسم الثاني: لزوم خفي غير بين، مثل لزوم الحدوث للعالم، فإن العقل قد يتصور العالم ويتصور الحدوث، فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالنتيجة أن العالم حادث.

ومثل لزوم الحليب لماء المطر، فالحليب ينبع عن الأنعام، التي تطعم الأعشاب، النابتة بالسقي من الأفلاج أو الأودية أو الأنهر أو العيون الناتجة عن المطر الذي ينزل من السماء، فهذه دلالة خفية.

١٨ - اعتبار جهة الاستحقاق:

□ مثاله: تنقسم الحضانة باعتبار جهة استحقاقها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) تسهيل القطبي، محمد شمس الدين إبراهيم، ص ٣٣.

(٢) الإبابة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ٤٥. قوت الحبيب الغريب، الجاوي، ص ٢٣٥.

القسم الأول: الاستحقاق لجهة القرابة، كالأم والخالة.

القسم الثاني: الاستحقاق لجهة الإجارة، كالحاضنة المؤجرة.

القسم الثالث: الاستحقاق لجهة التبرع، للأسرة البديلة، ومؤسسات الحضانة الحكومية.

﴿١٩﴾ - اعتبار النوع:

□ مثاله: تنقسم الحضانة باعتبار نوع المحسون إلى أربعة أقسام^(١):

القسم الأول: حضانة الإنسان، كالطفل الصغير، أو اللقيط أو المسنين.

القسم الثاني: حضانة الحيوان، كالبهائم.

القسم الثالث: حضانة النبات، كمشاتل النباتات.

القسم الرابع: حضانة الطيور، كالدجاج والحمام.

وقد تكلم الفقهاء على بعض أحكام هذه الأنواع.

﴿٢٠﴾ - اعتبار الجنس:

□ مثاله: تنقسم الحضانة باعتبار جنس الحاضن إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: جنس النساء.

القسم الثاني: جنس الرجال.

(١) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ٤٥. المبسوط، السرخيسي (٢٣/١٦)، (١٧/٧٤).

(٢) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ٤٥. بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٤١).

والقاعدة في الحضانة تقديم جنس النساء على جنس الرجال،
لكونهن أشدق وأرأف وأصبر على الأطفال.

٢١ - اعتبار الحال :

□ مثاله: تنقسم الحضانة بإعتبار حال الإنسان المحسوب إلى تسعه
أقسام^(١):

القسم الأول: حضانة الصغير غير المميز.

القسم الثاني: حضانة الكبير العاجز (المسن).

القسم الثالث: حضانة الكبير غير الرشيد الذي لا يحسن التصرف
أو التكسب.

القسم الرابع: حضانة المجنون أو المعتوه.

القسم الخامس: حضانة اللقيط مجهول الأبوين.

القسم السادس: حضانة الخنثى.

القسم السابع: حضانة الرقيق والإماء.

القسم الثامن: حضانة المريض المزمن.

القسم التاسع: حضانة اليتيم.

٢٢ - اعتبار القصد أو التضمين^(٢):

ينقسم الحكم باعتبار كونها مقصودة أو ضمنية إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم القصدي.

القسم الثاني: الحكم الضمني.

(١) الإبانة عن مستقطبات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ٤٦.

(٢) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص ٦٦٥.

٢٣ - اعتبار وسيلة التعبير:

ينقسم الحكم باعتبار وسيلة التعبير عنها إلى قسمين^(١):

القسم الأول: الحكم القولي.

القسم الثاني: الحكم الفعلي.

٢٤ - اعتبار الاستحقاق والترك:

□ مثاله: ينقسم الحكم باعتبار الاستحقاق والترك إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: حكم الاستحقاق.

القسم الثاني: حكم بالترك وعدم الاستحقاق.

٢٥ - اعتبار الحضور والغياب:

□ مثاله: ينقسم الحكم باعتبار الحضور والغياب إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: حكم حضوري، أي في حضور الخصوم.

القسم الثاني: حكم غيابي، أي في غياب الخصوم.

٢٦ - اعتبار القطع والظن:

□ مثاله: ينقسم الحكم باعتبار القطعية أو الظننية إلى قسمين^(٤):

القسم الأول: حكم قطعي، أي حاسم للنزاع.

القسم الثاني: حكم ظني، قد لا يحسم النزاع.

(١) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص ٦٦٧.

(٢) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص ٦٦٧.

(٣) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص ٦٧١.

(٤) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، ص ٦٧٠.

٢٧ - اعتبار الba'uth:

□ مثاله: ينقسم التستر على الآخرين باعتبار الba'uth عليه إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: تستر إجرامي.

القسم الثاني: تستر وقائي.

القسم الثالث: تستر مالي.

٢٨ - اعتبار الدرجة في القوة والضعف:

□ مثاله: ينقسم التستر على الآخرين باعتبار قوة المصلحة وضعفها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: التستر للمصلحة الضرورية.

القسم الثاني: التستر للمصلحة الحاجية.

القسم الثالث: التستر للمصلحة التحسينية.

٢٩ - اعتبار تأثيث الزمن:

□ مثاله: ينقسم التستر على الآخرين باعتبار التأثيث إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: التستر المؤقت.

القسم الثاني: التستر غير المؤقت.

٣٠ - اعتبار زمن وقوع الفعل:

□ مثاله: ينقسم التستر على الآخرين باعتبار زمن وقوع الجريمة إلى

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص ٧٨ - ٨٢.

(٢) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص ٨٢ - ٨٥.

(٣) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص ٩١ - ٩٢.

ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: التستر قبل وقوع الجريمة.

القسم الثاني: التستر حال وقوع الجريمة.

القسم الثالث: التستر بعد وقوع الجريمة.

٣١ - اعتبار الشمول والسعنة:

□ مثاله: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الشمول والسعنة إلى أربعة أقسام^(٢):

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى، وهي خمسة قواعد، يندرج تحتها قواعد كثيرة جدًا؛ مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها).

القسم الثاني: قواعد متفق عليها بين المذاهب المختلفة، أكثرها مندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى؛ مثل قاعدة (الأصل في الأبضاع التحرير).

القسم الثالث: قواعد مذهبية تختص بمذهب دون مذهب، أو بإمام مذهب دون غيره، مع شمولها لأبواب فقهية متعددة عندهم، وبعض هذا القسم ضوابط ليست قواعد في الحقيقة.

القسم الرابع: قواعد ذات مجال ضيق، بحيث أنها تختص بمذهب معين، أو بإمام مذهب دون غيره، وخاصة بباب واحد من أبواب الفقه فقط، وهذا إلى الضوابط أقرب منه من مسمى القواعد.

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص ٩٢ - ٩٥.

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، البورنو، ص ٢٢ - ٢٤. موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣٢/١). القواعد والأصول الجامعة، السعدي، مقدمة المحققين: أيمن عارف وصحي محمد، ص ٧.

٣٢ - اعتبار الاستقلالية والمشاركة :

□ مثاله: ينقسم المفرد باعتبار الاستقلالية إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: اسم، مثل: زيد.

القسم الثاني: الكلمة، مثل: اقرأ.

القسم الثالث: أداة، مثل: في.

٣٣ - اعتبار الإستعمال:

□ مثاله: ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: حقيقة.

القسم الثاني: مجاز.

٣٤ - اعتبار الوضع:

□ مثاله: ينقسم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى إلى ثلاثة أقسام^(٣):

القسم الأول: اللفظ العام.

القسم الثاني: اللفظ الخاص.

القسم الثالث: اللفظ المشترك.

٣٥ - اعتبار التعجيل والتأجيل:

□ مثاله: ينقسم صداق الزواج باعتبار التعجيل والتأجيل إلى قسمين:

(١) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص ٧٢.

(٢) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٣) الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع العاني، ص ١٠٩.

القسم الأول: صداق معجل؛ يدفع كله قبل العقد.

القسم الثاني: صداق مؤجل؛ يدفع بعضه قبل العقد، ويؤجلباقي إلى أمد معين.

٣٦ - اعتبار السر والعلن:

□ مثاله: ينقسم بيع المزايدة باعتبار السرية أو العلن في طريقة عرضه إلى قسمين^(١):

القسم الأول: الطريقة العلنية؛ كالالمزايدة العلنية في البيع.

القسم الثاني: الطريقة السرية؛ كالبيع بطريقة المظاريف المختومة.

٣٧ - اعتبار الذوات والصفات:

□ مثاله: تنقسم طريقة النصيحة بالتحذير من الآخرين إلى قسمين:
القسم الأول: طريقة التحذير من الذوات، كالتحذير من التعامل مع فلان من الناس؛ لكونه غشاشاً في البيع، وكطريقة أهل الحديث في تجريح الرواة.

القسم الثاني: طريقة التحذير من الصفات، كالتحذير من الغش أو الغيبة، بذكر الأوصاف لا بأسماء الذوات.

٣٨ - اعتبار الخصوص والعموم:

□ مثاله: ينقسم الوقف باعتبار عموم الموقف لهم أو التخصيص إلى قسمين:

القسم الأول: وقف عام، يتتفق منه عموم الناس.

(١) بيع المزايدة العلني أحكماته وتطبيقاته المعاصرة، نجاتي قوقازى، ص ٦٣ - ٦٤.

القسم الثاني: وقف خاص، ينتفع منه من عينهم الواقف، كذرته، أو فئة معينة فقط كالิตامى، أو مسجد معين ونحو ذلك.

٣٩ - اعتبار الثمار:

□ مثاله: ينقسم القتل باعتبار ثمراته إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: قتل واجب، قتل من يجب قتله بحق من الكافرين وال المسلمين، فهذا حسن لحسن ثماره، فقتل الكافر الحربي محظوظ للكفر، وقتل المسلم بحق تكفير لسيئاته.

القسم الثاني: قتل محَرَّم، وهو في حق المسلمين، وهو قبيح الأثر، ومحرم الشمر، لأن ثمرته فساد وإتلاف.

القسم الثالث: قتل جائز، كقتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناء، ففي القصاص حياة وثمار حسنة.

٤٠ - اعتبار الوضع أو الاصطلاح:

□ مثاله: ينقسم اللفظ باعتبار الوضع والاصطلاح إلى أربعة أقسام^(٢):

القسم الأول: الحقيقة اللغوية، مثل لفظ الصلاة فقد وضعت لغة للدعاة.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية، مثل لفظ الصلاة فقد اصطلح الفقهاء على وضعه للعبادة المعروفة التي تبدأ بالتکبير، وتنتهي بالتسليم.

القسم الثالث: الحقيقة العرفية الخاصة، مثل لفظ الفعل عند النحاة.

القسم الرابع: الحقيقة العرفية العامة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/١٥٦).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/٢٣٤).

المطالبة الثانية

ومن الملاحظ فيما تقدم من الاعتبارات أنها على قسمين:

القسم الأول: اعتبارات كلية، تشمل أموراً كثيرة، وأبواباً متعددة، مثل اعتبار الحكم الشرعي؛ فبالإمكان تقسيم أمور كثيرة باعتبار حكمها الشرعي، كالبيع، والمسابقات، والنكاح، والأطعمة، والعلوم وغير ذلك كثير فهي تنقسم إلى ما يشرع وما يمنع وما يباح وقد يجري تقسيم الشيء الواحد وفق الأحكام التكليفية الخمسة: (الواجب، والمستحب، والمباح، والمحرم، والمكره).

القسم الثاني: اعتبارات خاصة (غير كلية)، وذلك لأن يكون الاعتبار خاصاً بموضوع معين، ولا يدخل في مواضيع أخرى، ومثال ذلك: تقسيم التستر على الآخرين باعتبار المستتر عليه إلى أربعة أقسام^(١):

القسم الأول: ذوو الهيئات والقدر.

القسم الثاني: مستور الحال.

القسم الثالث: الفاسق.

القسم الرابع: المهدد بخطر.

المطالبة الثالثة

قد يجتهد بعض الفقهاء في ترتيب تقسيم الشيء الواحد المختلف الاعتبارات، وذلك بتقديم التقسيم باعتبار معين على التقسيم باعتبار آخر.

□ ومثال ذلك: يقول في شرح التلويع على التوضيح: (وفخر

(١) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ص ٧٢ - ٧٤.

الإسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى؛ نظراً إلى أن التصريف في الكلام نوعان: تصرف في اللفظ، وتصرف في المعنى، والأول مقدم، ثم الاستعمال مرتب على ذلك ..^(١).

المطلب الرابع

من الخطأ إدخال جزء تقسيمي (قسم) في غير محله من الكلي المقسم.

وبيان ذلك: أن الكلي الواحد قد يقسّم إلى عدة تقسيمات، وذلك باختلاف اعتباراتها، فيكون تحت كل تقسيم باعتبار معين أجزاء مقسمة، فلا ينبغي الخلط بين أجزاء التقسيم بذلك الاعتبار، مع أجزاء التقسيم باعتبار آخر.

وقد يكون سبب الخلط هو الاشتراك في الكلي المقسم، وعدم مراعاة اعتبار التقسيم فالذى يجمع تلك الأجزاء المنقسمة تحت الكلي هو مراعاة الاعتبار الجامع لها، وبما أن الاعتبارات تتفاوت، فإن ذلك يستلزم تفاوت الأجزاء المنقسمة.

وأما في حالة التقسيم الاعتباري أي تقسيم الكلي باعتبارات مختلفة، فلا يضر التداخل في بعض الأقسام^(٢).

□ ومثال ذلك:

أن يقوم أحد بتقسيم الحكم الشرعي التكليفي إلى عشرة أقسام؛

وهي:

(١) شرح التلويع على التوضيح (١٥٤/١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (١٢٤٢/١).

(١) الواجب، (٢) المستحب، (٣) المباح، (٤) المحرم،
 (٥) المكره، (٦) الصحيح، (٧) الباطل، (٨) الشرط،
 (٩) السبب، (١٠) المانع.

فهذا التقسيم خطأ؛ لأن فيه خلطًا بين أقسام الحكم الشرعي باعتبار التكليف، وأقسام الحكم الشرعي باعتبار الوضع.

فالحكم الشرعي ينقسم باعتبار التكليف إلى خمسة أقسام:
 (١) الواجب، (٢) المستحب، (٣) المباح، (٤) المحرم،
 (٥) المكره.

وأما باعتبار الوضع فينقسم إلى: (١) الصحيح، (٢) الباطل،
 (٣) الشرط، (٤) السبب، (٥) المانع).

وقد ذكر إمام الحرمين في الورقات أن الأحكام سبعة، فذكر الأحكام التكليفية الخمسة وأضاف عليها الصحيح، والباطل، فقام الكثير من الشرح بانتقاد كلامه^(١).

فلذلك لا بد من ذكر اعتبار التقسيم لفائدة الأمان من الخلط بين الأجزاء المنقسمة بوضعها في غير موضعها في الاعتبار، ولفائدة تيسير الفهم الصحيح للمسألة المقسمة؛ وخصوصاً لغير المتخصصين بالفقه وأصوله.

وقد يعرض في التقسيم باعتبار معين تداخل بعض الأقسام في بعض، وقد يكون ذلك بسبب التشابه في بعض الصور، ولكون التداخل

(١) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، المارديني، ص ٨٧. شرح نظم الورقات، ابن عثيمين، ص ٢٧. حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد الجاوي، ص ١٧. لطائف الإشارات، عبد الحميد بن محمد بن قدس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الأخيرة، ١٣٦٩هـ، ص ٩.

لا تنافي فيه ولا تعارض، أو لإمكان الجمع بينها مما قد يستدعي إحداث قسم أو أقسام جديدة في ذلكم التقسيم، مما يجعله كالجنس أو النوع مختلف عن غيره، فيحل بذلك إشكالية التداخل^(١).

المطلب الخامس

تحتفل التقسيم للشيء الواحد باعتبار اختلاف العلوم، فالتقسيم الفقهية تختلف عن التقسيم الأصولية، وعن تقسيم مصطلح الحديث، وهكذا.

مرد هذا الاختلاف في التقسيم للشيء الواحد باختلاف العلوم، هو تقسيم السنة، فالسنة عند الفقهاء تختلف عنه عند المحدثين في بعض أقسامها مثل اعتبار ما ترك النبي ﷺ فعله ضمن أقسام السنة^(٢)، ومثل اعتبار ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله في ضمن أقسام السنة^(٣).



(١) انظر: المواقفات، الشاطبي (١/٧٧ - ٧٨).

(٢) انظر: تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل، محمد الإسكندرى، ص ٨٩ - ٩١.

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١/٣٧١).



الباب الثاني

مدخل الخلاف الفقهى والمستجدات المعاصرة وعلاقتها بالتقسيم الفقهى

الفصل الأول: الخلاف الفقهى.

الفصل الثاني: المستجدات الفقهية.



الفصل الأول

الخلاف الفقهي

- ﴿ المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: أركان الخلاف الفقهي. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: أقسام الخلاف الفقهي وحكمه. ﴾
- ﴿ المبحث الرابع: أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه. ﴾
- ﴿ المبحث الخامس: أدب الخلاف الفقهي. ﴾
- ﴿ المبحث السادس: التقسيم الفقهية وأنثرها في الخلاف الفقهي. ﴾



المبحث الأول

تعريف الخلاف الفقهي

﴿أولاً﴾ تعريف الخلاف لغة:

(خلف) الخاء واللام والفاء ثلاثة أصول^(١):

الأصل الأول: أن يجيء شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم:

اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون؛ فكل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه^(٢).

الأصل الثاني: خلاف قدام. فيقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.

الأصل الثالث: التغيير. ومنه: خلوف الصائم، أي تغيير رائحة فمه.

وفسر بعضهم الخلاف لغة بالمضادة^(٣)، أو ضد الوفاق^(٤).

يقول الراغب الأصفهاني: (الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طریقاً غير طریق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٧٤/١).

(٢) المصدر السابق (٣٧٥/١).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٩٠/٩).

(٤) المصباح المنير، الفيومي (١٩٣/١). المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص ١٥٦.

الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين^(١) ا.هـ.

ثانياً: تعريف الخلاف الفقهي اصطلاحاً:

الخلاف الفقهي هو: (تغير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفروعية، سواء أكان على سبيل التقابل، أم على وجه دون ذلك)^(٢).

قولهم: (تغایر): فيه صلة بالمعنى اللغوي للخلاف، فحقيقة الخلاف هو التغایر في الآراء والاجتهادات.

قولهم: (الأحكام الفقهية) أي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيخرج بهذا القيد الخلاف في الأحكام العلمية وهي مسائل الاعتقاد، ويخرج أيضاً الخلاف في الأخبار كالحوادث التاريخية وكذلك يخرج الأحكام العقلية والعرفية واللغوية.

قولهم: (على سبيل التقابل): كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الجواز، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة التحرير.

قولهم: (على وجه دون ذلك): كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول الآخر: حكم هذه المسألة الندب أو الإباحة.

ثالثاً: تعريف علم الخلاف الفقهي كفن مستقل:

إن كثرة الخلاف في المسائل الفقهية وتنوع المذاهب الفقهية حدا بالعلماء لجعل الخلاف الفقهي فناً مستقلاً موسوماً بـ(علم الخلاف) أو (فقه الخلاف) وقد عرف هذا العلم بتعاريف عدة^(٣) نختار منها تعريف

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي (١٩٣/١).

(٢) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حمد الصاعدي، ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) انظر: أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي (٢٧٨/٢). كشف الظنون، حاجي خليفه (٧٢/١). أصول الفقه، الخضري، ص ١٢. تهذيب المسالك لنصرة =

ابن خلدون في مقدمته، وهو أنه (علم يهتم ببيان مأخذ الأئمة، ومثارات اختلفهم، وموقع اجتهدهم، في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي)^(١) ١. هـ.

= مذهب مالك، الفندلاوي (١٠٧/١). أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٣١.
 (١) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص ٣٦٢.

المبحث الثاني

أركان الخلاف الفقهي

إن الخلاف الفقهي المعتبر هو ما اجتمع فيه أركان وهي:

الركن الأول: المسألة المعينة المختلف فيها.

الركن الثاني: تعدد الأقوال المختلف عليها، وأقلها قولان في المسألة.

الركن الثالث: العلماء المختلفون في المسألة، فلا يعقل قول من غير قائل وإن كان ضرباً من التخريص والظن الكاذب.

المبحث الثالث

أقسام الخلاف الفقهى وحكمه

ينقسم الخلاف عدة تقسيمات وذلك حسب الاعتبارات المختلفة وذلك كالتالي:

﴿أولاً﴾: ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته إلى قسمين^(١):

(١) اختلاف تنوع، (٢) واختلاف تضاد.

وهذا التقسيم مبني على قاعدة أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وليس كل مجتهد مصيباً. فالذي يقول إن كل مجتهد مصيب يعد كلاماً من خلاف التنوع^(٢).

ومعنى اختلاف التنوع هو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه القول الآخر^(٣)، ومثاله: تنوع صفة الاستفتاح في الصلاة، وصفة التسلیم بعد التشهد^(٤).

(١) الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص ٢١ - ٢٥. حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، فوزي الأثري، ص ١٢ - ١٦. أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٤٠.

(٢) أسباب اختلاف المفسرين، محمد الشايع، ص ٢٥.

(٣) اقتضاء الضراط المستقيم، ابن تيمية (١٣٢/١).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني ص ١٨٧ - ١٨٨.

ومعنى اختلاف التضاد هو: الذي يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه القول الآخر^(١)، ومثاله: الاختلاف في نجاسته دم الآدمي على قولين^(٢): القول الأول: أنه نجس، والقول الثاني: أنه ظاهر غير نجس.

ثانياً: ينقسم الخلاف باعتبار ثمرته إلى قسمين هما^(٣):

(١) الخلاف المعنوي، (٢) والخلاف اللغطي.

ومعنى الخلاف المعنوي هو: الخلاف الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباعدة. ويسمى عند البعض خلافاً حقيقياً^(٤).

□ ومثاله: الخلاف في حجية الكتابة في التعبير عن الإرادة^(٥)، فقد وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال، فمن رأى التوسع في حجيته جعله حجة بين الحاضرين والغائبين على حد سواء، فإنه يرى جواز إجراء عقود البيوع والأنكحة بالفاكس والتلكس والبرقيات ورسائل الهواتف النقالة على أوسع أبوابه.

ومن رأى التضييق والمنع في حجية الكتابة فإنه يرى فساد إجراء عقود البيوع والأنكحة بالأجهزة المتقدمة الذكر.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١٣٤/١).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة (٥٦ - ٥٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٧٢/٣). حاشية الدسوقي، الدسوقي (١/٢٠٣) (٣٠٤/١١). أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٤٢.

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٣٣/٥).

(٥) العقود النفيضة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم البلوشي، ص ٤٩ - ٤٤. العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي، عبد الله الطريقي، ص ١١١ - ١٦.

ومن رأى التوسط في حجيته وذلك بالقول بجوازه في حق الغائب دون الحاضر، وفي المعاملات المالية دون الأنكحة فإنه قيد إجراء العقود بالكتابة بقيود معينة ولم يتسع فيها وفي المقابل لم يمنع بالإطلاق.

فهذا النوع من الخلاف يعتبر خلافاً معنوياً لا لفظياً لما يتربّب عليه من آثار جلية بل وخطيرة تتعلق بحل الأموال والفروج أو تحريمها.

وأما الخلاف اللفظي فهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم^(١).

□ ومثاله: الخلاف بين المالكية في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي إن ذكر وقدر على إزالتها واتسع الوقت لإعادتها، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين المالكية على قولين مشهورين في المذهب وهما^(٢):

(١) أنها سنة.

(٢) أنها واجبة.

فقد نص المالكية أن الخلاف في ذلك لفظي؛ لأنفاق القولين على إعادة الذاكر قادر أبداً، وإعادة العاجز والناسي في الوقت.

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١٧/١). انظر: المواقف، الشاطبي (٤/٢١٤).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٦٩/١). حاشية الدسوقي (٢٠٣/١). منح الجليل شرح مختصر خليل (١٠٥/١). سراج السالك شرح أسهل المسالك، الجعيلي (٦٣ - ٦٤). وهناك أمثلة كثيرة للخلاف اللفظي ذكرها الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه: (الخلاف اللفظي عند الأصوليين).

ثالثاً: ينقسم الخلاف باعتبار المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية إلى قسمين^(١):

(١) خلاف في المذاهب الاعتقادية، (٢) وخلاف في المذاهب الفقهية، فالواجب في الاختلاف العقدي أن تجتمع الأمة على عقيدة واحدة وألا تفترق في أصول اعتقادها؛ لأن الفرقة فيها جرت في البلاد الإسلامية إلى كوارث وفرقة كلمة وهذا مما يؤسف له، فالواجب هو اجتماع الأمة على عقيدة أهل السنة والجماعة وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون الثلاثة المفضلة.

وأما الخلاف في المذاهب الفقهية، فلا يمكن رفع الخلاف فيه وأغلبها مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وغاية ما في الأمر هو التخلق بين أرباب المذاهب الفقهية المعتبرة بأدب الخلاف كما كان عليه حال السلف الصالح رحمهم الله.

رابعاً: ينقسم الخلاف باعتبار نوع المختلفين إلى قسمين^(٢):

(١) اختلاف المجتهدين، (٢) واختلاف المقلدين.

فالمجتهدون من الصحابة ومن بعدهم من العلماء المحققين كان اختلافهم عن ضرورة واختلاف طبيعي في الفهم، لا اختياراً للخلاف ولو ظهر للواحد الدليل انقاد إليه وقبله؛ لأن مبغاه الحق لا التعصب لقول شخص أو مذهب، فلذا لم يكن اختلافهم مؤدياً إلى التبغاض والتفريق.

(١) انظر قرار مجلس المجمع الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م. أدب الاختلاف، سعيد باشنفر، ص ٢٣ - ٢٩.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص ١٧٢.

وأما المقلدون، فإن أغلبهم يتعصبون لأقوال الأشخاص أو آئمة المذاهب التي يتتمون إليها، ولا يحيدون عنها، ولو تبين للواحد منهم الدليل الساطع فإنه يؤوله أو يضعفه بغير قواعد علمية فلذًا تجد بينهم وبين غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى تباغض وعداء، بل يفتني بعضهم بعدم جواز الزواج من المرأة التي تخالفهم في مذهبهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خامسًا: ينقسم الخلاف باعتبار الخروج من الخلاف إلى قسمين^(١):

(١) أن يكون الخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل، وهذا في حال الخلاف في التحرير أو الجواز، مثل الخلاف في أكل لحم الكلاب.

(٢) أو أن يكون الخروج من الخلاف بالفعل أفعال، وهذا في حال الخلاف في الإيجاب أو الاستحباب، مثل الخلاف في حكم الأضحية في عيد الأضحى.

سادسًا: ينقسم الخلاف باعتبار الثبات والطروع أو باعتبار إمكان رفعه إلى قسمين^(٢):

(١) خلاف ثابت أو الخلاف الذاتي، (٢) وخلاف طارئ.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص ١٨٣. الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٦/١).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٤٢ - ٤٣. تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (١١١/١). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص ٢٢١ - ٢٢٩.

فالخلاف الثابت هو الذي لا يستطيع رفعه وإزالته؛ لعدم العلم بالمصيبة فيه من المخطئ على وجه القطع، ولا يعلم ذلك إلا الله تعالى ومثاله: الخلاف في حكم زكاة الحلبي من الذهب الذي يستعمله النساء في الزينة^(١)، فقد وقع فيه الخلاف من عهد الصحابة إلى زمننا هذا على قولين يتيسر ترجيح أحدهما على وجه القطع والجزم، وهما: القول بوجوبه، والقول بعدم وجوبه.

وأما الخلاف الطارئ أو المؤقت، فهو الخلاف الذي يمكن رفعه وإزالته وذلك بإزالة الأسباب العارضة لذلك الخلاف، كالجهل بالنص فيرتفع الخلاف بالعلم بالنص.

□ ومثاله: خلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حكم الاستئذان ثلاثاً^(٢)، فلما تبين له الحديث رجع عن قوله موافقاً لنص الحديث الذي كان يجهله، فارتفع الخلاف بعلمه بالحديث. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». قال عمر: (والله لتقيمن عليه بيته) أمنكم أحد سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال أبي بن كعب: (والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم) فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك) وفي رواية (فقال

(١) انظر: القول الجلي في حكم زكاة الحلبي، عبد الله البسام. زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي، عبد الله الطيار.

(٢) انظر: الإشارة إلى أحكام الاستئذان، إبراهيم بن فتحي، ص ٤٢ - ٤٣.
«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً...». أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث ٦٢٤٥، ص ٥٢٦.

عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصدق بالأسواق).

﴿سابعاً: وأما بالنسبة لحكم الخلاف، فيمكننا تقسيم الخلاف باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام﴾^(١):

(١) خلاف مذموم، (٢) وخلاف ممدوح، (٣) وخلاف سائع.

القسم الأول: الخلاف المذموم وحكمه التحرير، وهو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، ورفض الحق البين القاطع مكابرة وعناداً واتباعاً للهوى وتعصباً لمذهب أو انتصاراً للرجال.

□ ومثاله: مخالفة المشركين لألوهية الله جل وعلا بعبادة الأصنام وأيضاً مثل مخالفة الرافضة للقول بعدلة الصحابة رضوان الله عليهم خصوصاً العمران أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأيضاً مثل مخالفة الخوارج ببدعة الخروج على أئمة المسلمين.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة لما سُئل عن الاختلاف المحرم: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحلَ الاختلاف فيه لمن علمه)^(٢) ١٠ هـ.

القسم الثاني: الخلاف الممدوح، وحكمه الاستحباب، وهو ما كان فيه مخالفة للمشركين والكافار وأهل الفسوق والمجون في هيئاتهم وأعيادهم، فمخالفتهم غير المسلمين مقصد من مقاصد الشريعة إظهاراً

(١) أدب الاختلاف، صالح ابن حميد، ص ٨ - ١١. أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٣٩ - ٤٠. الرسالة، الشافعي، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

(٢) الرسالة، الشافعي، ص ٥٦٠.

لتميز الشخصية المسلمة عن غيره، صوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده مخالفة لليهود.

وأيضاً مثل الأمر بحف الشوارب وإعفاء اللحي مخالفة للمجوس واليهود^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا المجنوس»^(٢).

ومن عقائد المسلمين: الولاء للإسلام وأهله، والبراءة من غير المسلمين ومخالفتهم^(٣).

القسم الثالث: الخلاف السائع، وهو خلاف جائز، باعتبار جواز الاجتهاد في المسائل الشرعية المختلفة فيها خلافاً معتبراً فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»^(٤).

□ ومثاله: الخلاف في وجوب الكفاررة على من أفتر في نهار رمضان في غير الجماع^(٥)، فبعض المذاهب كالشافعية والحنابلة والظاهيرية لا يرون الكفاررة في فطر رمضان إلا في الجماع فقط،

(١) انظر: وجوب إعفاء اللحية، محمد زكريا الكاندھلوی، ص ٢٤ - ٢٩.

(٢) «جزوا الشوارب...». أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث (٦٠٣) ص ٧٢٣.

(٣) انظر: الولاء والبراء، صالح الفوزان، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١١هـ. المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، شرح وتحقيق يوسف السعيد، دار المؤيد - الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٤) تقدم تخریجه ص ١٠٥ من البحث.

(٥) انظر: الكفاررات في ضوء القرآن والسنة، الميلودي بن جمعه، ص ١٨٧ - ٢٠٩.

ومذاهب أخرى كالأنهاف والممالكية يرون الكفارة في فطر رمضان في الجماع والأكل والشرب عمداً، من غير عذر.

فكل من الفريقين له أدلة واجتهاده.

يقول الشافعي رحمه الله في الرسالة عن الخلاف السائغ (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)^(١) أ. هـ.

ثامناً: وينقسم الخلاف باعتبار الاعتداد به وكونه معتبراً أولاً إلى قسمين^(٢):

(١) خلاف معتبر، (٢) خلاف غير معتبر.

فالخلاف المعتبر، هو الخلاف الذي له حظ من النظر، والأدلة تتحتمله، ويسوغ الاجتهاد فيه، ومثاله: الخلاف في قراءة الفاتحة للمأمور خلف الإمام^(٣).

وأما الخلاف غير المعتبر، فهو الخلاف الذي لا حظ له من النظر والمخالف فيه شاذ، والأدلة ضده، والإجماع يخالفه، ومثاله: مسألة وجوب تعين إمام المسلمين في كل بلد يرعى أمورهم^(٤)، فهذه المسألة

(١) الرسالة، الشافعي، ص ٥٦٠.

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين ١١/٢٦ - ٢٧.

(٣) انظر: جزء القراءة خلف الإمام، البخاري. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني، ص ٣١. صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص ٩٨ - ١٠٠.

(٤) انظر: إدانة الانحراف الفكري، إبراهيم بن حسن البلوشي، ص ٣٠. الغياثي، أبو المعالي الجوني، ص ٢٣. الإمام العظمى، الدمشقى، ص ٤٥، ص ٨.

محل إجماع بين المسلمين، ولم يخالف فيه إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وهم ممن لا يعتقد بخلافهم كما ذكر ابن حزم رحمه الله^(١).

وقد صدق القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر^(٢).

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٣ - ١٥.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٧/١).

المبحث الرابع

أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه

إن من المهم لطلاب العلم الشرعي قبل شروعهم في دراسة الفقه أن يستوعبوا أسباب الخلاف الفقهي ليتمكنوا من ربط وجوه الترجيح في المسائل عند علماء المذاهب الفقهية بما كان حولهم من ظروف ومؤثرات أدت إلى اختلافهم في الآراء، فإن العلماء لا يعتمدون الخلاف ولا يفتعلونه، بل كل منهم يهدف إلى هدف واحد وهو اتباع الحق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيجتهدون، فبعضهم يصيب الحق فله أجران، وبعضهم يخطئ ولو أجر واحد والإثم مرفوع عنهم سلامة النية وصلاح الطوية.

وفي ذلك نقول مشهورة عن أئمة السنة، فمن ذلك:

- قول الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا فيرأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) ^(١).

ويقول الإمام مالك أيضًا: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ) ^(٢).

(١) بدعة التعصب المذهبى، محمد عيد عباسى، ص ٥٦. صفة صلاة النبي ﷺ، الألبانى، ص ٢٧ - ٣٤.

(٢) المرجع السابق.

- قول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)^(١).

- قول الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا)^(٢).

وقال الإمام أحمد أيضًا: (من رد حديث رسول ﷺ فهو على شفا هلكة)^(٣).

- قول الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: (لا يحل لأحدنا أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)^(٤).

وقال الإمام أبو حنيفة أيضًا: (إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي)^(٥).

هذا وإن للعلم بتاريخ الخلاف الفقهي وبديئه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ثم نشوء المذاهب الفقهية وبالأخص المذاهب السننية الأربع^(٦)، له علاقة بفهم أسباب الخلاف الفقهي والذي من فوائده وثماره ما يلي:

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٨٢/٢). تحفة الأنام، محمد حياة السندي، ص ٤٠.

(٢) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص ١٩٢. تحفة الأنام، السندي، ص ٦٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح عقود رسم المفتى، ابن عابدين، ص ٢٢. تحفة الأنام، محمد حياة السندي، ص ٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي، ص ٦٥ - ٧١. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص ٤٢ - ٦٧.

١ - العناية بفهم الكتاب والسنة، وبذل الجهد لتعلم كيفية الاستنباط منهما، لأن الخلاف قد ينشأ من الجهل ببعض النصوص الشرعية، أو الخطأ في طريقة فهم الكتاب والسنة، فيسعى طالب العلم المبغي للحق أن يبذل وسعه في العناية بالكتاب والسنة.

٢ - إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي صلة للخلف بسلفه الصالح.

إذ إن الباحث يضطر إلى التعرف على الفقهاء السالفين وتوارixهم، والنظر في أقوالهم والتحقق من مأخذ تلك الأقوال.

يقول الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم، وينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتى) ^(١) ا.هـ.

٣ - إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي طريق موصل إلى الاجتهد، وبلغ متزلة الإفتاء.

وقد سئل الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: (لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه) ^(٢) ا.هـ.

ويقول الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) ^(٣) فلا بد لأهل العلم أن يطلعوا على أقوال العلماء السابقين وأدلتهم ليتحقق ما يعرف الآن بالفقه المقارن، وفيه ما فيه من سعة الاطلاع وعدم القصر على مذهب واحد فقط.

٤ - إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي يورث أدب الخلاف، وسعة

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٤/١).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، الفندلاوي (١٦٦/١).

(٣) مناقب أبي حنيفة، الموفق المكي (١٤٨/١).

الصدر في مدارسة الفقه مع المخالف له في الرأي والاجتهاد، ويورث التماس الأعذار ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٥ - كما أنه يسهم في تخفيف حدة التعصب المذهبى المذموم، وذلك إذا علم إن إمامه غير معصوم وأنه يطرأ عليه الخطأ والجهل بعض النصوص، فيكون المقياس الصحيح في ذهنه معرفة الرجال بالحق، وعدم الاقتصار على معرفة الحق بالتمسك بشخص معين دون غيره.

فلنذا تجد تلاميذ إمام المذهب يخالفون إمامهم في مسائل كمخالففة تلاميذ أبي حنيفة لإمامهم في مسائل كثيرة^(١).

منها مثلاً: عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتربكون عليه لأن يتزوج الذمي امرأة ذمية في عدة من زوج ذمي وذلك في بلاد المسلمين، فعند أبي حنيفة يُترکان ولا يفرق بينهما.

وعند صاحبيه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لا يُترکان ويفرق بينهما فيسري عليهم ما يسري على جميع المواطنين الخاضعين للسلطان المسلم في ذلك البلد^(٢). فوافقا بذلك مذهب الإمام الشافعي لا مذهب إمامهما.

وكذلك ابن الهمام الحنفي كان عالماً محققاً اختار في كثير من المسائل أقوالاً خارجة عن المذهب، ورجح في مسألة قول الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، وقال: (هذا الذي أدين به)^(٣) ١٠٩ هـ.

ويقول ابن عابدين (إن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام - أي

(١) الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، علي العمري، ص ١٨٣ - ٢٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) انظر: شرح عقود رسم المفتى، ابن عابدين، ص ٤٤.

أبي حنيفة - وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه فيرجحون دليل أصحابه على دليله فيفتون به، ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنما نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً^(١) .

٦ - إن معرفة أسباب اختلاف الفقهاء يورث التواضع، حيث أن طالب العلم المبتدئ قد يناله كبر وجرأة على بعض الأئمة الأعلام بتخطئتهم ونبذهم بالألقاب المستنكرة وطعنهم في نياتهم، ولو علم السبب لبطل كبره، وقدر هؤلاء العلماء، وتواضع بل رأى نفسه لا يسوى شيئاً أمامهم.

وقد قيل قديماً: (العلم ثلاثة أشبار، من دخل في الشبر الأول تكبر، ومن دخل في الشبر الثاني تواضع، ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه لا يعلم، فلا تكن أباً شبراً)^(٢).

٧ - إن معرفة أسباب الخلاف يدفع العالم إلى التزود بعلوم الآلة المعينة على القوة في الترجيح في مسائل الاجتهاد، مثل علوم اللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

٨ - إن معرفة أسباب الخلاف يدفع العالم لمعرفة أحوال العصر والجديد من المخترعات التي تسهم بصورة واضحة في إعادة النظر في كثير من النصوص القديمة للفقهاء والقواعد الفقهية، وقد يسهم معرفة المستجدات في ترجيح المصالح والمفاسد المختلف فيها.

(١) شرح عقود رسم المفتني، ابن عابدين، ص٢٢.

(٢) حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، مطبوع مع التعليق الشمرين على شرح الشيخ ابن عثيمين لحلية طالب العلم، عمرو عبد المنعم، ص٣٨٤.

أسباب الخلاف الفقهي :

وأما أسباب الخلاف الفقهي في البحر لا ساحل له، ولا يمكن الوقوف عليه ولا حصره بعدد معين^(١) ومحاولة حصر تلك الأسباب بالتقسيم العقلي فيه نوع من المجازفة^(٢).

ووجه ذلك: أن الطبيعة البشرية تقتضي التفاوت في الإفهام، وتقلب الأحوال وبعد الأنظار، وهذه أمور لا تخضع للمقاييس العقلية، كما أن أسباب الخلاف الفقهي تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة، فقد وجدت في الأزمنة المتأخرة أمور لم تكن معهودة عند السلف.

فنحن في زمن قد نطق فيه الحديد، وقرب فيه البعيد، ولا زلنا ننتظر المزيد والمزيد، فالأخبار عن المخترعات الحديثة متتالية، خبر ينطح خبراً، ومخترع ينسخ مخترعاً، وكل ذلك مدعوة لتجدد أسباب الخلاف الفقهي وتفاوت الاجتهادات.

ونذكر هنا ما تيسر ذكره من أسباب الخلاف الفقهي ولا ندعى الحصر فنقول:

يمكنا تقسيم أسباب الخلاف الفقهي إلى خمس جهات:

الجهة الأولى: أسباب الخلاف السائغ وخلاف التضاد والخلاف المعنوي واختلاف المجتهددين والخلاف الثابت والخلاف المعتبر والخلاف الطارئ.

الجهة الثانية: أسباب الخلاف المذموم واختلاف المقلدين والخلاف غير المعتبر.

(١) انظر: فصل المقال، ابن رشد، ص ٢٧ - ٢٨. تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، الفندلاوي (١٣٣/١) - (١٣٤).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص ٩٧.

الجهة الثالثة: أسباب الخلاف الممدوح.

الجهة الرابعة: أسباب خلاف التنوع.

الجهة الخامسة: أسباب الخلاف اللغظي.

* **الجهة الأولى: أسباب الخلاف السائغ، وخلاف التضاد، والخلاف المعنوي، واختلاف المجتهدين، والخلاف الثابت، والخلاف المعتبر، والخلاف الطارئ.**

وجمعنا بين أسباب الخلاف في الأقسام المذكورة؛ لاتفاقها في الأسباب، وبجامع علاقتها بالخلاف الفقهي الذي يسوغ فيه الاجتهاد، فيصيّب البعض فيه الحكم الشرعي وبعضهم يخطئ، فيكون الحق فيه واحداً لا يتعدد، ويكون الخلاف فيها مؤثراً.

فلذا أفردنا عنها بالذكر خلاف التنوع لأن الحق فيه يتعدد، وأفردنا بالذكر الخلاف اللغظي، لكون الخلاف فيه غير مؤثر.

ويندرج تحت هذه الجهة أربعة عشر سبباً وهي:

السبب الأول: أن الخلاف بين العلماء أمر طبيعي، وسنة ماضية؛ لتفاوت الناس في طرق التفكير، والطبع والأخلاق واللغات^(١)، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيَّدَهُمْ هُنَّ الْمُسَوِّفُونَ وَالْأَرْضَ وَآخْلَافُ أَسْنَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَشَّأَ رَبُّكَ لِجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٣).

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص ٧٩. لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام المجيدى، ص ٤٨ - ٦٠.

(٢) (الروم/٢٢).

(٣) (هود/١١٨ - ١١٩).

فالخلاف الفقهي ليس عيباً في الإسلام وإنما هو علامة صحة، وقد أثني عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخِلَافِ عَلَى اختلاف الصحابة وأشاد به الفقهاء^(١).

السبب الثاني: تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص الشرعية. فإن الإحاطة بجميع حديث الرسول ﷺ لا يمكن ادعاؤه، ولم تكن لأحد من الأمة^(٢).

وهذا هو السبب الغالب في وجود أقوال مأثورة عن السلف مخالفًا لبعض الأحاديث.

وأمثلة هذا السبب كثيرة أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكثير منها في كتابه القيم رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(٣)، نكتفي بذكر مثال واحد فقط وهو:

قول سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان عمر بن الخطاب يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً)، حتى قال له الضحاك بن سفيان: (كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها) فرجع عمر^(٤).

فهذا الحديث يدل على خفاء النص على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ وعلم بهذه السنة الضحاك بن سفيان، وهو دون عمر في العلم.

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوی، ص. ٥.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، مطبوع ضمن مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/٢٣٣). الإيقاف على سبب الاختلاف، محمد حياة السندي، ص. ٣٦.

(٣) رفع الملام، ضمن مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٠/٢٣٤ - ٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣/١٢٩). حديث (٢٩٢٧).

السبب الثالث: أن يصل الحديث إلى أحدهم من طريق لا يثبت عنده، في حين يصل إلى غيره من طريق صحيح^(١)، ومن هذا الباب قول أئمة أهل السنة رحمهم الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٢).

وللشافعي ما يقارب اثنان وخمسون مسألة علق القول به على صحة الخبر^(٣).

□ ومثاله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن للمطلقة المبتوطة حق النفقة والسكنى على مطلقتها، استدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾^(٥).

وعمل بعض الصحابة مثل ابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك فلم يروا لها نفقة ولا سكنى؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم.

فلما بلغ حديثها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يثق بحديثها وردتها

(١) رفع الملام، ابن تيمية (٢٣٩/٢٠). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص.٨٦.

(٢) انظر: صفة صلاة النبي، الألباني، ص٤٦، ص.٥٠. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٦٣/١). المجموع، النووي (٦٣/١). شرح عقود رسم المفتري، ابن عابدين، ص.٢٠.

(٣) انظر: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد بن عبد القادر باشنفر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

(٤) (الطلاق/٦).

(٥) (الطلاق/١).

قائلاً : (إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإن لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تدري أحفظت أم نسيت) ^(١).

السبب الرابع: اختلاف اجتهادات العلماء في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ^(٢) ، فقد يعلل أحدهم حديثاً صحيحاً عند غيره، بسبب من أسباب العلل المعروفة عند علماء الجرح والتعديل ، كما هو الحال في حديث المستور الحال، والحديث المرسل .

□ ومثاله: ما رواه الحسن بن أبي الحسن التابعي أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة ^(٣).
قال الشافعي ، وهذا لا يقبل؛ لأنه مرسل ^(٤).

وأما الأحناف فأخذوا بهذا الحديث المرسل فقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى) ^(٥) .

السبب الخامس: تفاوت الفقهاء في فهم النصوص ، ومثال ذلك:

(١) الحديث أخرجه الترمذى، انظر: صحيح سنن الترمذى، الألبانى (٤٨٤/٣)
Hadith (١١٨٠)، وأصل القصة في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب
المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، Hadith (٣٦٩٨)، ص ٩٣١.

(٢) رفع الملام، ابن تيمية (٢٤٠/٢٠). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدى،
ص ٨٨ - ٩٢. الإيقاف على سبب الاختلاف، السندي، ص ٤٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه (١٨٤/٢) Hadith (٦٢٦)، (١٨٨/٢) Hadith
(٦٢٩). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار، ص ١٩٦،
Hadith (١٦٤). قال الألبانى: (لل الحديث طرق كثيرة أخرى، وكلها معلولة)
إرواء الغليل، الألبانى (١١٦/٢ - ١١٧).

(٤) انظر: نصب الرأي في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعى (١٠٦/١).

(٥) كتاب الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٩٦.

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع من طلب الأحزاب نزع لأمته، واغتسل واستجمر. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتبدا لي جبريل عليه السلام، فقال: عذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت للأمة وما وضعناها بعد»، فوثب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرعاً، فعزم على الناس ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فلبس السلاح، وخرجوا فلم يأتوا بني قريظة حتى غابت الشمس، فاختصم الناس في غزوهـا في صلاة العصر فقال بعضهم: قد عزم علينا أن لا نصلـي العصر حتى نأتي بـني قريـظة، وإنما نحن في عزـمة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس علينا إثم، فصلـت طائفة منهم العصر إيمـاناً واحتـساباً، وطائفة أخرى لم تصلـ حتى أتوا بـني قريـظة بعد ما غابتـ الشمس، فصلـوها إيمـاناً واحتـساباً، فلم يـعـف رسول الله واحـدة من الطائفـتين) ^(١).

فمن صـلى قبل غروبـ الشـمس اجـتـهد فأـصابـ، لأنـه فـهمـ أنـ المـقصـودـ هوـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الـقـومـ، فـخـالـفـواـ عـمـومـ لـفـظـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـخـصـوـصـ أدـلـةـ عدمـ جـواـزـ تـأخـيرـ العـصـرـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ.

وأـمـاـ منـ صـلىـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ، فـقـدـ اجـتـهدـ وأـخـطـأـ وـلـمـ يـعـنـفـ عـلـيـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـسـبـبـ احـتمـالـ لـفـظـ الـعـمـومـ غـيرـ المـخـصـصـ بـأـنـتـهـاءـ وـقـتـ العـصـرـ، وـقـدـ أـخـذـ هـؤـلـاءـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ.

وـهـيـ مـسـأـلةـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ فـقـهـاءـ وـهـيـ: هلـ يـخـصـ الـعـمـومـ بـالـقـيـاسـ أمـ لـاـ؟ ^(٢).

(١) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ حـدـيـثـ (١٥٥٠٩)، (١٥٥١٠). وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ صـلـاـةـ الـطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ رـاكـباـ وـإـيمـاءـ، حـدـيـثـ (٩٤٦) صـ ٧٤.

(٢) رـفـعـ الـمـلـامـ، اـبـنـ تـيـمـيـةـ (٢٥٣/٢٠).

السبب السادس: نسيان الحديث بعد ثبوته عنده^(١).

□ ومثاله: حديث عبد الرحمن بن أبي زرعة رجلاً أتى عمر فقال: إني أجبت فلم أجده ماءً، فقال: «لا تصل»، فقال عمر: (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء، فأماماً أنت فلم تصل، وأماماً أنا فتمعكت في التراب وصليت؟ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: (اتق الله يا عمر) قال: إن شئت لم أحدث به.

وفي رواية: (قال عمر: نوليك ما توليت)^(٢).

فهذا مثال على أن الوارد قد يشهد حديثاً ثم يطرأ عليه النسيان لدرجة الافتاء بخلافه، بل ذكره عمر رضي الله عنه فلم يتذكر.

السبب السابع: أن يحكم على النص بالنسخ ويعارضه آخرون في ادعاء النسخ^(٣).

ومن هذا الباب أيضاً جعل الزيادة على النص نسخاً عند الحنفية^(٤). خلافاً لجمهور الفقهاء^(٥).

(١) المصدر السابق (٢٤٣/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيهما؟ حديث (٣٣٨) ص ٢٩.

(٣) رفع الملام، ابن تيمية (٢٤٧/٢٠).

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٩٩/٣). أصول السرخسي، السرخسيي (٨٢/٢). كشف الأسرار، البخاري (٩١١/٢). الغنية في الأصول، السجستاناني، ص ١٨٣.

(٥) المحصول، الرازي (٥٤١/١). الوصول إلى الأصول، ابن برهان (٣٢/٢). مفتاح الوصول، التلمساني، ص ١١٠. أضواء البيان، الشنقيطي (٥٥٧/٧). وانظر: الزيادة على النص، عمر بن عبد العزيز، ص ٥٢. الزيادة على النص، سالم الثقفي، ص ٣٢ - ٣٥.

□ ومثاله: مسألة اشتراط النية في الوضوء^(١)، فالأحناف لم يشترطوا النية في طهارة الماء، واستدلوا بعدم ذكر النية في آية الوضوء في سورة المائدة، وأما حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٢) فقالوا: هي زيادة على النص فتكون منسوبة.

وقال الجمهور باشتراط النية في الوضوء وردوا على الأحناف بأنه لا يلزم من الزيادة على الصنف أنها منسوبة، لعدم انطباق شروط النسخ عليها، ولإمكانية الجمع بينهما من غير اضطرار إلى القول بالنسخ.

السبب الثامن: اختلاف العلماء في بعض القراءات القرآنية سبب لوقوع الخلاف الفقهي في بعض الفروع.

من ذلكم مسألة حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة فالأنفاس والحنابلة يرون حجيتها، وأما المالكية فلا يحتاجون بالقراءة الشاذة، وأما الشافعية، فيشتغلون للعمل بها أن يصح سندها، وإن لم يصح سندها فلا يحتاجون بها^(٣).

□ ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّرَةٌ أَيَّمْنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾^(٤).

فقد قرأه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) انظر: المجموع، النووي (٣١٢/١). المعني، ابن قدامة (١١٠/١). بداية المجتهد، ابن رشد (٨/١). السيل الجرار، الشوكاني (٧٩/١). شرح السنة، البغوي (٤٠٢/١). الغرة المنيفة، الغزنوبي، ص ١٩.

(٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب في كتاب بدء الولي، باب كيف كان بدء الولي حديث (١) ص ١.

(٣) أثر القراءات في الفقه الإسلامي، د. صبرى عبد الرؤوف، ص ٣٣١ - ٣٤٧. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص ٢٠.

(٤) (المائدة/٨٩).

متتابعات^(١).

فالأنحاف والحنابلة أوجبوا التتابع عملاً بهذه القراءة الشاذة، بينما لم يأخذ المالكية والشافعية بإيجاب التتابع؛ لعدم حجية القراءة الشاذة عندهم^(٢).

السبب التاسع: اختلاف العلماء في بعض الأصول والمسائل اللغوية سبب لوقوع الخلاف الفقهي في بعض الفروع.

فهناك خلافات لغوية لها أثر كبير على طرق استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

من ذلكم الخلاف في المسترك اللغظي، والخلاف في وقوع المجاز، والخلاف في بعض معاني الحروف^(٣).

□ ومثال ذلك: هل الباء يفيد التبعيض أم لا؟^(٤).

فالباء لا يفيد التبعيض عند بعض أهل اللغة، وقال جماعة منهم أن الباء يفيد التبعيض.

وعليه وقع الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥) هل الباء هنا للتبعيض، فيتفرع عنه جواز مسح بعض الرأس لا كله، ومن ثم أجازوا للمعتمر أن يأخذ عدداً من شعر رأسه وقال بإجزاء ذلك، ومن هؤلاء الأحناف.

(١) انظر: أحكام القرآن، القرطبي، ص ٢٢٧٧.

(٢) أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف، ص ٤٠٠ - ٤٠٥.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طولية، ص ٨٣ - ٢٥٢.

(٤) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، ص ٤٣ - ٤٥. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، طولية، ص ٢٣٨.

(٥) (المائدة/٦).

ومن قال بعدم مجيء الباء للتبييض في اللغة لم يجز مسبح بعض الرأس بل يلزم تعيم الرأس بالمسح، وقالوا الباء في الآية للإلصاق لا التبييض.

السبب العاشر: تجدد النوازل الشرعية بسبب تطور التقنيات الحديثة وكثرة المخترعات العلمية مما يتطلب اجتهاداً من العلماء لبيان حكمه الشرعي، ولا تخلو مثل هذه النوازل من اختلاف في الآراء والاستدلالات.

فهناك علاقة وثيقة بين التقنية الحديثة والخلاف الفقهي، ففي بعض الأحيان تستدعي التقنية الحديثة إعادة النظر في بعض المسائل الخلافية بين أهل العلم، ووجوه الترجيح فيها، بالنظر إلى مقاصد الشريعة ومتطلبات الحياة الإنسانية^(١).

□ ومثال ذلك: استعمال البصمة الوراثية لنفي الولد بدلاً من اللعان، فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان، وهذا قول محمد المختار السلامي^(٢)، والدكتور سعد الدين هلالي^(٣).

القول الثاني: أن البصمة الوراثية لا يجوز إحلالها محل اللعان، فلا بد من اللعان لنفي الولد وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين^(٤)

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، السلامي، ص ٤٠٥، مجلة الهداية، البحرين، العدد ٢٨٩، السنة ٢٥، ٢٠٠١م.

(٣) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، هلالي، ص ٣٥١.

(٤) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٧١٩ - ٧٥٢.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(١).

السبب الحادي عشر: الاختلاف فيما سكت عنه الشرع، ولم يرد نص بحكمه^(٢).

فمثل هذا سبيله الاجتهاد، وما كان سبيله الاجتهاد فالخلاف فيه حتمي، لتفاوت المجتهددين في الآراء والمدارك العلمية.

□ ومثاله: المسح على الخف المخرق لم يرد فيه نص، فلذا وقع الخلاف في حكمه على أقوال منها:

- جواز المسح مطلقاً ما دام يسمى خفّاً.

- والقول الثاني جواز المسح بشرط أن يكون الخرق يسيراً.

- والقول الثالث: جواز المسح إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع.

- القول الرابع: عدم جواز المسح إذا كان في مقدمه خرق يظهر منه القدم.

قال ابن رشد المالكي: (هذه المسألة مسكونة عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه بكلمة)^(٣) ٤٢٢ هـ.

السبب الثاني عشر: تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية^(٤)، فهنالك علوم آلات لخدمة علم الفقه الإسلامي مثل علم

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة بمكة، ١٤٢٢ هـ.

(٢) انظر: تنبية البيل إلى أن الترك دليل، محمد الاسكندرى، ص ٨٩ - ٩١. أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص ١٠٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٠).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص ٩٦ - ٩٨.

أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والنحو، ومصطلح الحديث وغيرها.

فيتفاوتون في درجة الأخذ منها والإحاطة بها، وكلما قويت الملكة الفقهية أو فقه النفس، كان ذلك خطوة إلى الصواب وإصابة الحق بإذن الله تعالى.

السبب الثالث عشر: اختلاف العلماء في بعض أدلة التشريع الإسلامي له أثره البالغ في الخلاف الفقهي^(١).

□ ومثال ذلك: مخالفة الظاهرية لجمهور العلماء في حجية القياس والمفهوم، ورفضهم لدليل المصلحة المرسلة، وقول الصحابي، وسد الذرائع^(٢).

مما أدى بهم إلى مخالفة الجمهور في فروع فقهية كثيرة متوقفة على القول بالاحتجاج بتلك الأدلة المتقدمة.

فمن ذلكم: قول الظاهرية بأن من بال في إناء ثم صبه في الماء فإنه يجوز الوضوء بذلك الماء المختلط بالبول النجس، وخالفهم جمهور أهل العلم.

(١) انظر: أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص ٧.
الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح التجار، ص ١٣.
رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين، ص ١١.
قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، ص ٢٧٣.
الدليل عند الظاهرية، نور الدين الخادمي، ص ٢٥٥ - ٢٦٣.
الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم، وأثره في الفروع الفقهية، نبيل حفاف، ص ١٢، ١٩٠ - ٢١٩.

(٢) الدليل عند الظاهرية، نور الدين الخادمي، ص ٤٠ - ٤٩.
الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبد الكرييم، ص ٧٩ - ٨٥.

يقول النووي في المجموع: (نقل أصحابنا عن دواد بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبًا عجيبة فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه، لقوله عاصي الله: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، وهو حديث صحيح، قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في سطح نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه، بل بال في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جار حاز أن يتوضأ منه، لأن تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله^(١)). ا.هـ.

فالقول بصحة الموضوع بمثل هذا الماء المخالف للنجاسة الظاهرة، طريقة ظاهرية، مخالفة لأصل سد الذرائع، فالشارع الحكيم نهى عن البول في المياه الدائمة سداً لباب إفساد مياه الناس ومواردهم، ولا فرق في ذلك بين البول القليل والبول الكثير، ولا فرق بين بول الواحد، وبول العدد، ولا فرق بين أن يبول الشخص مباشرة في الماء الراكد، أو أن يبول في إناء ثم يطرحه فيه، ولا فرق بين أن يبول فيه أو أن يتغوط فيه؛ لأن كل ذلك نهي عنه سداً لذريعة إفساد مياه الناس ومواردهم^(٢).

السبب الرابع عشر: اختلاف الأصوليين في بعض المسائل الأصولية، لها أثرها على الخلاف الفقهي^(٣).

(١) المجموع، النووي (١١٨/١ - ١١٩). انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٨/٣). السيف المجلبي على المحتلي، السيد مهدي حسن القادي، ص ١٦ - ١٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، ص ٢٨١.

(٣) يوجد كتاب غير مطبوع بعنوان (أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف =

□ ومثال ذلك: خلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الفور على ثلاثة أقوال: (١) أنه يفيد الفور، (٢) أنه يفيد جواز التراخي، (٣) أنه لا يدل على فور، ولا على تراخ، بل يفيد طلب الفعل خاصة.

فيتخرج على هذا الخلاف الأصولي اختلاف في فروع فقهية كثيرة منها: لو قال قائل لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة عليه، فتلفت، هل يضمن ذلك أم لا؟

الجواب يتوقف على حسب ترجيح دلالة الأمر، فإن قلنا أن الأمر يفيد الفور حكمنا بتضمينه، وإن قلنا أن الأمر لا يفيد الفور، بل التراخي لم نحكم بتضمينه، وكذا لا نحكم بتضمينه إن قلنا بأن الأمر لا يدل على فور ولا تراخ، وإنما مجرد الفعل^(١).

* الجهة الثانية: أسباب الخلاف المذموم، واختلاف المقلدين، والخلاف غير المعتر:

وجمعنا بين أسباب الخلاف في الأقسام المذكورة، لاتفاقها في الأسباب، وبجماع أن الخلاف فيها مذموم، لصدورها عن لا يعتد بعلمه، ولا تؤتي ثماراً طيبة.

ويندرج تحت هذه الجهة عشرة أسباب لا على سبيل الحصر، منها:

السبب الأول: اتباع الهوى المضل، من غير هدى الكتاب والسنة. وهذا مرض من أمراض القلوب، ودليل على نقصان إخلاص

= الفقهاء)، من تأليف الدكتور عمر عبد العزيز. انظر: النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، ص(ه).

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوبي، ص٢٨٧ - ٢٨٨.

صاحبه في العمل لله، ويدخل في ذلك المخالفة بقصد الشهرة، وقد قيل قدِيماً: خالف تُعرف، يقول الإمام الشاطبي: (وإذا دخل الْهُوَى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى التنازع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بجسم مادة الأهواء... ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتمد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة)^(١) ا.هـ.

السبب الثاني: إتباع رخص المذاهب والأقوال الشاذة^(٢)، وإحياء الأقوال غير المعتبرة نظراً لموافقتها لحاجة في نفسه، مثل ذلك: من يجيز زواج المتعة موافقة لقول الرافضة، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه منسوخ، ومحرم إلى يوم القيمة^(٣).

السبب الثالث: الترجيح بزعم التيسير، والإفتاء لقريب أو صديق بفتوى مشوبة ونحوه، لشهرة أو شهوة أو غرض شخصي^(٤).

السبب الرابع: عدم ضبط الفروع بالأصول، فقد يخالف المفتى نفسه في حكم مسألة ما، ويتناقض في الأشباه والنظائر، أو يجمع بين المفترق وهو لا يدرى^(٥).

السبب الخامس: التعالم والجهل بطرق الاستنباط، وكما قيل:

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/٤٥). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص٤٥.

(٢) انظر: زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم فهيد الدوسري.

(٣) انظر: السيل الجرار، الشوكاني (٢/٢٦٨). سبل السلام، الصناعي (٣/١٢٦).

(٤) المصدر السابق، ص٥٥.

(٥) حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، مطبوع مع التعليق الثمين، ص٢٨٣.

(فأقد الشيء لا يعطيه)، ومن تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه^(١). فقد يتبنى الجاهل قوله لم يقل به أحد قبله، إما ابتداءً ليظهر التميز، أو بفهم خاطئ من كتاب مصحف، فيفهم القول خطأ وينقله، ويدافع عنه خطأً، أو يستدل بأدلة ليس لها حظ من النظر، فيكون الخلاف غير معتر .

السبب السادس: أن يقوم بالمخالفة بعض أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، كما صرَح بذلك ابن حزم في مراتب الإجماع^(٢).

السبب السابع: التعويل على العقل ابتداءً وتقديمه على النقل، والطعن في النقول الصحيحة الصريرة بحججة مخالفتها للعقل^(٣).

السبب الثامن: الخطأ في تخرير فروع على أصول إمام من الأئمة، وفهم كلام الإمام على غير مراده، مما ينشأ عنه بدع وضلالات لا يصح نسبتها إلى الأئمة الأعلام.

□ ومثال ذلك: ابتداع بعض متأخري الشافعية التلفظ بالنية في الصلاة استناداً إلى فهم خاطئ لقول الإمام الشافعي رحمه الله في الصلاة أنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا ذكر. فظن بعض أتباع الشافعي رحمه الله أن مراد الإمام بالذكر هو تلفظ المصلي بالنية، بينما كان مراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبير الإحرام^(٤).

السبب التاسع: التأويل بعيد عن الصواب، لنصوص الكتاب

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٣ - ١٥.

(٣) العقلاطيون أفراد المعتزلة العصريون، علي بن حسن الحلبي، ص ١٧١ - ١٩١.

(٤) زاد المعاد، ابن القيم (١٩٤/١).

والسنة، فقد صيرَ أتباع الأهواء من التأويل طاغوتاً، يحرفون به الكلم عن موضعه، وصاروا يحرفون النصوص باسم التأويل ليقبل تحريفهم ويراج^(١). وقد عرف طائفة من المتصوفة بالتفسir الإشاري، نحو تفسيرهم قوله تعالى: ﴿مَرَّ الْبَحْرَيْنِ يَلْقَيَانِ﴾ ^{﴿١٩﴾} ^{﴿لَيْلَهُمَا بَرَحُ لَا يَعْيَان﴾}^(٢) فسروه بالقلب^(٣).

□ مثال ذلك: تأويل الحنفية ومن وافقهم في عدم مشروعية رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لحديث النبي ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»^(٤).

حيث أولوا هذا الحديث بأن المراد به النهي عن رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع وبعده^(٥).

بينما الصحيح أن المراد بالنهي هو ما جاء في سبب ورود الحديث ذاته وهو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس»^(٦) فالنهي عن إمالة الكفين

(١) انظر: التأويل، خطورته وأثاره، د. عمر الأشقر، ص ١٢ - ١٩. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص ٢١٣ - ٢١٥.

(٢) الرحمن/١٩ - ٢٠.

(٣) تفسير الألوسي، الألوسي (١٢٦/٢٧).

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد... حديث (٩٦٨) ص ٧٤٧.

(٥) كيفية صلاة النبي على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي، عبد الوهاب المشهداني، ص ٧٤ - ٧٥.

(٦) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد... حديث (٩٧٠)، ص ٧٤٧.

يميناً وشمالاً أثناء التسليم من الصلاة^(١).

السبب العاشر: مخالفة الدليل الواضح وترك الأخذ به تحرجاً من مخالفة إمام مذهبه، وتعصباً له، بل الأدهى من ذلك: وضع الأحاديث الموضوعة، والاحتجاج بالأحاديث الضعيفة لنصرة قول إمام مذهبه.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها قول الإمام الكرخي الحنفي: (الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح) قوله: (الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجح أو يحمل على التوفيق).

وقوله: (الأصل إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفًا لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنه وجوابه، وإن كان صحيحاً في مورده... يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله)^(٢) أ. ه.

ف الواقع المتعصبين لمذاهبهم أنهم جعلوا المذهب أصلاً وأساساً والكتاب والسنّة تبعاً، ولا أغض إليهم من آية أو حديث صحيح صريح يخالف مذهبهم، وأما أتباع الكتاب والسنّة فيلوكون أنعاقهم حيث يميل بهم كتاب الله وسنّة الرسول ﷺ^(٣).

* الجهة الثالثة: أسباب الخلاف الممدوح:

إن الخلاف الممدوح حكمه الاستحباب، وهو ما كان فيه

(١) صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص ١٨٨.

(٢) أصول الكرخي، الكرخي، ص ١٦٩ - ١٧١، مطبوع مع تأسيس النظر للدبسي، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت.

(٣) بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسى، ص ١٢٧ - ١٣٤.

مخالفة للمشركين وأهل الكتاب وأهل الفسوق والمجون، وله أسباب منها:

السبب الأول: إن مخالفة المسلمين لغير أتباع ملة الإسلام فيه تميز لشخصية المسلم وإبعاد عن الظن بأنه مقلد لغيره أو تبع لغيره من الكفار؛ فلذا جاء في أشراط الساعة أحاديث ذم إتباع المسلمين لغير المسلمين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهם) قيل: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: (فمن؟)^(١).

وقد كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول قدومه المدينة أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب في بعض مسائلهم، فلما قويت شوكة المسلمين ونهضت دولتهم الإسلامية المستقلة تحت راية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كان من هديه عليه الصلاة والسلام حينذاك وما بعده هو مخالفة أهل الكتاب^(٢)، فمخالفتهم سبب لظهور الدين على الأديان الأخرى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة)^(٣).

ومن أمثلة التشريعات المسنونة لمقصد مخالفة أهل الكتاب:

أ - أنه لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحن أولى

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عننبي إسرائيل، حديث (٣٤٥٦) ص ٢٨٢.

(٢) الفتاوي الكبرى، ابن تيمية (٢٩٢/٢).

(٣) اقتضاء الضرر المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية (١٨٠/١).

بموسى منكم، وأمر بصيامه^(١). فهذا في أول قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وبعد ما تمكن المسلمين، طلبو من رسول الله ﷺ مخالفة اليهود في صيام يوم عاشوراء.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ^(٢).

وقد نص العلماء أن الحكمة من صوم يوم قبل عاشوراء أو بعده هو لمقصد مخالفة أهل الكتاب^(٣).

ب - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد^(٤).

(١) أخرجه البخاري عن أبي عباس رضي الله عنهما في كتاب مناقب الأنصار باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة حديث (٣٩٤٣) ص ٣٢٢. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣٢٦/٢)، حديث (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس في كتاب الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء، حديث (٢٦٦٦)، ص ٨٦٠.٨٦٠. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣٢٧/٢) حديث (٢٤٤٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي (١/٢٨٠). إعابة الطالبين (٢/٣٠١).

المجموع، النووي (٦/٣٨٣). اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (١/٣٦٧).

مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥/١٧٧). الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٧٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب اللباس، باب الفرق، حديث رقم (٥٩١٧) ص ٥٠٢. أخرجه أبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني (٤/٤١٨٨).

الحديث (٤١٨٨). انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٢٩٢).

السبب الثاني: أن بعض العلماء استحب وجود الخلاف الفقهي وامتدحه باعتبار ما يترتب عليه من رحمة وسعة.

فقد قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. ثم كتب إلى الآفاق: ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم^(١).

وأثر عنه أيضاً قوله: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قوله واحداً، كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)^(٢).

ويقول الشاطبي في الاعتصام: (إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة)^(٣) ١٠٥ هـ.

* الجهة الرابعة: أسباب خلاف التنوع:

خلاف التنوع لا يقتضي منافاة كل قول للقول الآخر، ولا يقتضي إبطال أحد القولين الآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضدّاً^(٤).

ولو وقع خلاف تنوع فيإمكاننا أن نحكم أن كل واحد من المختلفين فيه مصيباً محسناً غير مخطئ.

(١) أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، الدارمي (١٥٩/١) باب في اختلاف الفقهاء.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، عن عمر بن عبد العزيز في باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء (٩٠١/٢ - ٩٠٢).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (١٧٠/٢).

(٤) الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص ٢١.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلاف ذلك، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «اقرأ، فكلا كما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

وأسباب خلاف التنوع هي:

السبب الأول: أن في تنوع العبادة الواحدة دفعاً للملل، فعندما يأتي في صلاة بصيغة من صيغ الاستفتاح ثم يأتي في صلاة أخرى بصيغة أخرى، فإن ذلك أدعى للنشاط ودفع الملل.

السبب الثاني: أن يكون هنالك سعة و مجال لاختيار أحد الأنواع وفق الظروف المختلفة، فإذا كان خلف الإمام يأتي بأقصر الصيغ الواردة لثلا يتعارض استفتاحه مع بدء الإمام في قراءة الفاتحة، وليراعي الإمام من خلفه من الضعف ونحوهم، وفي قيام الليل بإمكانه أن يأتي بأطول صيغة للاستفتاح، وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

السبب الثالث: إن في تنوع صيغ بعض العبادات مجال للاحساس بالمعاني المختلفة والتدبر فيها، بخلاف من يكرر الصيغة ذاتها فقد يقولها بلسانه وفق العادة ولكن من غير تدبر لمعانيها.

السبب الرابع: أن في التنوع مجالاً للراغبين في الأجر بالدلالة

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود في كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٤٧٦) ص ٢٨٤، وفي كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والمسيحي، حديث (٢٤١٠) ص ١٨٩. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠٢/٩).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (١٩٥/١١).

على الخير وإحياء سنن النبي ﷺ، فعوام الناس قد لا يعلمون إلا صيغة واحدة فيأتي طالب علم أو عالم ليعلم الناس سنة ثابتة جديدة لم يكن يعلمهها الناس فيحيى بذلك السنن النبوية وخصوصاً في مجتمعات كثيرة فيها الجهل، أو زهد الناس في العلوم الشرعية، فيكسب الدعاة الأجر في البيان.

فالالمداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع مما قد يؤدي إلى نسيانه وقد يظن بعد ذلك أنه ليس من الدين^(١).

السبب الخامس: أن التنوع يدفع العالم الباحث عن الحق إلى عدم الاكتفاء بنص واحد في المسألة في تتبع النصوص والروايات المختلفة ويستقصي ويستقرأ النصوص، فيظهر بذلك تفاوت درجات العلماء في الاطلاع والعلم، ويظهر شدة محبة العالم لسنة النبي ﷺ وحرصه عليها لتطبيقها.

فالذي يعلم صيغتين لتسليم النبي ﷺ من الصلاة أدنى مرتبة في العلم من الذي يعلم أربع صيغ^(٢).

السبب السادس: التوسيع على الأمة برفع الحرج عنها، فإن التنوع يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فلذا ينبغي التنوع لئلا يظن وجوب صيغة واحدة فقط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر منه قلبه، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب)^(٣) ا.هـ.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٢٥٠).

(٢) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٢٤٨).

السبب السابع: أن خلاف التنوع يدفع بالفقهاء للبحث عن فقه خلاف التنوع من حيث حكمه، وجواز الجمع بينها في وقت واحد أو عدم جوازه، وفي النظر في الأفضل منها أو الأنسب باختلاف المناسبات^(١).

السبب الثامن: أن التنوع يعود الفقهاء على ترك الإنكار في المسائل المختلفة فيها مما يسوغ الخلاف فيه، ويجعل الصدر واسعًا غير ضيق في الخلاف، وترك ترجيح المسائل ترجيحاً يحب به من يوافقه عليه، ويغضض من يخالفه عليه عوضاً عن الإنكار كما هو حال المتعصبين^(٢).

السبب التاسع: إن التنوع يورث الاتباع، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا علم المسألة التي يسوغ فيها التنوع علم حصر الأنواع بما ثبت في النصوص الشرعية، وعدم جواز الزيادة عليها بأنواع مبتدعة وذلك يثبت قاعدة أن الأصل في العبادات التوقف كما نص عليه العلماء.

فالتنوع فيه مخرج شرعي صحيح عن كثير مما ابتدعه الجهل من الزيادة في أمور العبادة.

* الجهة الخامسة: أسباب الخلاف اللغظي :

أورد الدكتور عبد الكريم النملة أربعة أسباب للخلاف اللغظي وهي^(٣):

السبب الأول: أن كل فريق نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٢/٢٤ - ٢٥٢). الاختلاف وما إليه، محمد بازمول، ص ٢٣ - ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٩/٢٤).

(٣) الخلاف اللغظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (١٩/١ - ٢٤).

□ ومثال ذلك: الخلاف في المندوب هل هو مكلف به أو لا؟
فمن نظر إلى أن التكليف إلزام رجح أن المندوب غير مكلف به.
ومن نظر إلى أن التكليف مجرد خطاب بأمر أو نهي لم يرجح أن
المندوب مكلف به.

السبب الثاني: عدم إدراك كل فريق لمقصد ومراد الفريق الآخر.

□ ومثال ذلك: الخلاف في المراد بالعملة، فقد وقع الخلاف فيه على أربعة أقوال، يقول الدكتور النملة عنها: (وبعد الرجوع إلى كتب كل فريق من أصحاب المذاهب الأربعة وجدتهم يفسرون ما قالوه بتفسير يوافق تفسير الآخرين لما قالوه، فوجدتهم يتتفقون على أن الموجب للأحكام الشرعية في الحقيقة هو الله تعالى... ولكن من نقل الاختلاف نظر إلى اللفظ فقط ولم يرجع إلى كتب هؤلاء المختلفين ليعرف مراد ومقصد كل فريق)^(١) ١.هـ.

السبب الثالث: اختلاف الاصطلاحات بين أصحاب المذاهب^(٢).

□ ومثال ذلك: من خص الخمر بعصير العنب المستد خاصة لجريان الاصطلاح في لغته على ذلك، والصواب أن الخمر اسم شامل لكل مسكر عيناً كان أو غيره^(٣).

السبب الرابع: أن بعض العلماء ينظرون لذات الشيء، بينما

(١) المرجع السابق (٢٠/١ - ٢١).

(٢) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م. المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد شبار، ص٦٩. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٤/٢٠). أسباب اختلاف الفقهاء، الصاعدي، ص١١٥ - ١١٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٤/٢٠).

البعض الآخر ينظر إلى ذلك الشيء مع ما يقارنه من أدلة خارجة عنه.

مثال ذلك يقول الدكتور النملة: (لما قال الشاطبي: إن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً، وقال الجمهور: إن الرخصة قد تكون مباحة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون واجبة. ظن ظان أن هناك خلافاً بين الشاطبي والجمهور، والحق عدم وجود خلاف حقيقي، فالجمهور والشاطبي قد اتفقا على أن حكم الرخصة الإباحة، ولكن الجمهور وصفوا الرخصة بالوجوب والندب؛ نظراً لأمور خارجة عن الرخصة)^(١) ا.هـ.

(١) الخلاف اللغوي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (٢٣/١).

المبحث الخامس

أدب الخلاف الفقهي

بعد اطلاعي على عدد من المؤلفات المعاصرة المختصة بأدب الخلاف رأيت أن أفضل طريقة لذكر أدب الخلاف هو ذكر الأخبار والآثار الصحيحة عن السلف الصالح في مواقفهم التي يستنير بها المسلم في أدب الخلاف، وهي على كل الأحوال وبلا شك آداب مأخوذة من أصل الكتاب والسنة، اللذان يحويان الأخلاق الإسلامية الحميدة المحققة للمصالح التامة أو الراجحة، وكذلك فإن ذكر تلك الأخبار أو الآثار أنفع للقارئ الذي قد يتمكن من حصر آداب وفوائد قد تفوت على المؤلف، مصداقاً لحديث النبي ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

والخلاف لا يؤتي ثماره الإيجابية اليائعة إلا إذا التزم المختلفون بأدب السلف في الخلاف، فكل خير في اتباع من سلف، ونماذج أدب السلف في الخلاف كثيرة، نقتصر على بعض الأمثلة، وهي:

المثال الأول: قول عائشة رضي الله عنها - لما ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليغدو ببكاء الحي - فقالت عائشة رضي الله عنها: يغفر الله

(١) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠) ص ١٤٩٤.

لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لت تكونون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»^(١).

ف تستفيد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها^(٢):

- ١ - أن عائشة رضي الله عنها لم تصخب ولم تعنف ولم تهجر في هذا الخلاف.
- ٢ - أنها قدمت الدعاء له بالرحمة تمهيداً لمخالفته، وإناساً له قبل رد قوله، ومثله أيضاً قولها: (يرحم الله أبا عبد الرحمن) في مخالفتها له بشأن الطيب للحرم^(٣).
- ٣ - أنها كانت عبد الله بن عمر بابنه عبد الرحمن، ولم تكنه بأبيه عمر، وفي ذلك خلق رفيع من عائشة رضي الله عنها، لأنها كنته بما يشرفه في نفسه؛ لأن ولده من كسبه، ولم تكنه بأبيه وليس له كسب في ذلك.
- ٤ - أنها ردت مع بيان سبب الرد وذكرت الدليل عن النبي ﷺ، ولم تكتف بالرد عليه لشخصها الكريم.
- ٥ - أنها نفت عن ابن عمر تهمة الكذب، والتمنت له العذر المناسب لأن يكون نسي أو أخطأ.

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»، حديث (١٢٨٩)، ص ١٠٠. وأخرجه مسلم واللفظ له، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيصاء أهله عليه، حديث (٢١٥٦)، ص ٨٢٤. انظر: فتح الباري (١٥٢/٣).

(٢) انظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، عطية محمد سالم، ص ٩٩ - ١٠٠، دار التراث، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٠ هـ. آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد الأنصاري، ص ٣٢١ - ٣٢٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، ص ٩١ - ٩٢.

(٣) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي، ص ٩٣.

٦ - يستفاد من هذا الخبر جواز الإنكار في بعض مسائل الاجتهاد، لقصد بيان الحق ولا يلزم من بيان الحق الإلزام به.

٧ - أن عائشة رضي الله عنها أكبر في السن والقدر من ابن عمر رضي الله عنهما والذي هو أصغر منها وبمنزلة ابنتها، ومع ذلك قابلت قوله بالاعتبار واللين وإنزاله منزلة القرین في العلم، فهذا من توافع أم المؤمنين رضي الله عنها.

المثال الثاني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سئل عن ابنته، وابنة ابن، وأخت، فقال: لابنة النصف وللأخت النصف، وابت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذن وما أنا من المهتدin، أقضى فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم^(١).

نستفيد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها^(٢):

١ - توقير الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم البعض، يظهر ذلك من إحالة أبي موسى للسائل على عبد الله بن مسعود، للتبث من صحة الفتوى.

٢ - وفيه ثناء أهل العلم بعضهم على بعض، وتوافعهم البعض، مما يدل على سلامه الصدور، يظهر ذلك جلياً من قول ابن مسعود

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته، حديث (٦٧٣٦) ص ٥٦٣. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/١٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٢/١٧ - ١٨). آثار اختلاف الفقهاء، الأنصارى، ص ٣٢٣.

(لقد ضللتك إذن وما أنا من المهددين)، ووصف أبي موسى لابن مسعود بالجبر.

٣ - أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يخالف بقوله المجرد، وإنما خالف بدليل عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وهذا يحمل معنى الإنصاف.

٤ - الرجوع إلى الحق والصواب إذا تبين له، ولا يتکابر على الحق، ويظهر ذلك من رجوع أبي موسى لقول ابن مسعود.

٥ - أن يتوقف العالم عن الافتاء في البلد الذي يوجد فيه من هو أعلم منه وإجلالاً لمنزلة العالم الآخر، وهذا دليل سلامه الصدر.

المثال الثالث: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسجد مني في زمان الحج في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا أربعاً، فصلى أربعاً.

فقال له أصحابه: ألم تحدثنا أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلى ركعتين، وأبا بكر صلی ركعتين؟ فقال: بلـي وأنا أحذثكموه الآـن، ولكن عثمان كان إماماً فـما أخـالـهـ، والخلاف شـرـ^(١).

يستفاد من هذا الخبر فوائد في أدب الخلاف منها:

- ١ - توقير الصحابة بعضهم لبعض.
- ٢ - الحرص على طاعة ولـيـ أمر المسلمينـ، وتجنب مخالفتهـ، ولو كان برأـيـ اجـتـهـادـيـ يـرـىـ خـلاـفـهـ.
- ٣ - استحبـابـ تركـ بعضـ السنـنـ والـمـسـتـحـبـاتـ كالـقـصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود (جمع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر)، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة (١٤٤/٣).

- وذلك بقصد تأليف القلوب، وعدم مخالفته آراء الآخرين^(١).
- ٤ - حرص العالم على تعليم طلابه الأدب مع المخالف، وجمع الكلمة ووحدة الصف بدل التفرق.
- ٥ - أنه لا إنكار في مسائل الاجتهد التي يسوغ فيها الاجتهد.

المثال الرابع: سئل أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحيث؟ فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ فقال السائل: نعم، فإن أفتوني حل؟ قال: نعم^(٢).

يدل هذا الخبر على أدب من أدب الخلاف وهو إحالة المفتى من يستفتنه إلى عالم آخر يخالفه في الرأي والمذهب^(٣)، وفيه أيضاً عدم الإلزام برأيه، وفيه أيضاً سعة الصدر وتقدير العلماء المخالفين له في الرأي^(٤).

المثال الخامس: أقوال أئمة المذاهب الأربع في ثناء بعضهم على بعض، مما يدل على توقير بعضهم لبعض، وسلامة الصدور، والنصح للأئمة بالدلالة على العلماء الذين يستفتون ويعتمد أقوالهم، فمن ذلك:

- ١ - قول الإمام مالك: (لو ناظرني أبي حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته)^(٥) ١. هـ.

(١) أدب الاختلاف، باشنفر، ص ٤٧.

(٢) طبقات الحنابلة (١٤٢/١). صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، أحمد بن حمдан الحنبلي، ص ٨٢.

(٣) أدب الاختلاف، باشنفر، ص ٣٠.

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص ٨١ - ٨٢.

(٥) مناقب أبي حنيفة، الكردري، ص ٤٥.

- ٢ - قول الإمام الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)^(١).
- ٣ - قول الإمام الشافعي: (مالك أستاذى، وعنه أخذنا العلم، وما أحد أمن على من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب)^(٢) ا.ه.
- ٤ - قول الإمام أحمد: (ما مس أحد بيد محبرة إلا وللشافعي رحمة الله في عنقه منه)^(٣) ا.ه.
- ٥ - قول الإمام الشافعي: (خرجت من بغداد وما خلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل)^(٤) ا.ه.
- ٦ - قول الإمام الشافعي (كل ما في كتبى حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل)^(٥) ا.ه.
- ٧ - قول الإمام أحمد بن حنبل: (ما صليت صلاة منذ أربعين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي رحمة الله تعالى).
- فقال له ابنه عبد الله: (أي رجل كان الشافعي، حتى تدعوه له كل هذا الدعاء؟) فقال الإمام أحمد: (يابني، كان الشافعي رحمة الله كالشمس للدنيا، وكالعاافية للناس، فانظر: هل لهذين من خلف)^(٦) ا.ه.

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٣٤٦/١٣).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١٩/١). سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٧/٨).

(٣) الوافي بالوفيات، الصندي (٢٢/١).

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص ٧٦.

(٥) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، أحمد بن حمدان الحنبلي، ص ٧٦.

(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١٣٩/١). سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٥/١٠).

وهذا يدل على دعاء بعضهم لبعض في ظهر الغيب وهذا أدب من آداب الخلاف.

وهذا الذي ذكرناه أمثلة قليلة جداً في مقابل الأمثلة الكثيرة لموافقات السلف الصالح في الخلاف والتأدب بآدابه، وحق هذا الموضوع أن يكون موسوعة علمية في موافقات السلف الصالح في أدب الخلاف.

المبحث السادس

النماصيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي

لم يسبق لأحد من الباحثين أن تناول أثر التقسيم الفقهي على الخلاف الفقهي، فقد تناول الباحثون أثر القراءات في الخلاف الفقهي^(١)، وأثر اللغة^(٢)، وأثر أدلة التشريع المختلف فيها^(٣)، وأثر القواعد الأصولية المختلفة فيها^(٤)، وأثر التقنية الحديثة^(٥).

فإن النماصيم الفقهية لها أثر كبير وبارز في اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة، ويتبين ذلك ببعض الأمثلة التالية، والتي سنفصل الكلام عليها وعلى فروعها بإذن الله في الباب الثالث:

المثال الأول: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة إلى عدة أقوال^(٦)، فمن رجح أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، (٢) وظهور مطهر،

(١) انظر: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبري عبد الرؤوف.

(٢) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدین، عبد الوهاب طولیة.

(٣) انظر: أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا.

(٤) انظر: أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن.

(٥) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري.

(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤١، ٢٤).

(٣) ونجس: لم يجز الوضوء بالماء المستعمل في فرض؛ لأنَّه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وأما من رجح أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط: (١) طاهر (وهو الطهور)، (٢) ونجس فإنه يجوز الوضوء بالماء المستعمل باعتبار أنه ليس نجسًا فإذاً هو طاهر، ولا يتحمل قسمًا ثالثًا.

وهنالك فروع أخرى ينبني الترجيح فيها على الترجيح في تقييمها.

المثال الثاني: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقييم الناس باعتبار حال السفر والإقامة على قولين^(١)، فمن رجح تقييم الناس إلى ثلاثة أقسام: (١) مسافر، (٢) ومقيم مستوطن، (٣) ومقيم غير مستوطن.

اعتبر طالب العلم الذي يقيم في غير بلده لأجل الدراسة مدة محددة وليس لأجل الإقامة الدائمة، اعتبره مقيمًا غير مستوطن يجب عليه صلاة الجمعة، ولكن لا تتعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تتعقد بمستوطن. ومن رجح تقييم الناس إلى قسمين فقط: (١) مسافر، (٢) ومقيم. اعتبروه مسافرًا غير مقيم ما دام لم ينِ الإقامة الدائمة، وعليه فلا تجب عليه الجمعة ولا تتعقد به الجمعة.

المثال الثالث: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقييم البدع الدينية باعتبار استحسانها واستقباحها على قولين^(٢)، فمن رجح تقييم البدعة إلى قسمين: (١) بدعة حسنة، (٢) وبدعة سيئة. اعتبر صنع الطعام للميت في ثالث يوم العزاء بدعة حسنة وأجازها.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/١٣٧ - ١٣٨)، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥٤/١ - ١٥٥).

(٢) البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي، ص ٣٥.

وأما من رأى أن كل بدعة ضلاله وليس في الدين بدعة حسنة - وهو الراجح - فلا يجوز صنع الطعام للميت ثالث يوم العزاء، باعتبار أن الأصل في العبادات التوقف والحضر^(١).

وفروع هذا التقسيم كثيرة جداً، فعامة البدع في الدين منشؤها غالباً من هذا التقسيم المقتضي لاستحسان تلك البدع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويمكننا تقسيم التقسيمات الفقهية باعتبار حكم الخلاف فيه إلى قسمين:

القسم الأول: تقسيم مذموم، والخلاف فيه مذموم، وحكمه التحرير، وهو ما كان مبنياً على الهوى، ومخالفة الدليل، ويتربّ عليه آثار فاسدة.

□ ومثاله: تقسيم الذكر باعتبار مراتب الذاكرين إلى ثلاثة أقسام: (١) ذكر العامة، وهو (لا إله إلا الله)، (٢) ذكر الخاصة، وهو: (الله الله)، (٣) ذكر خاصة الخاصة، وهو: (هو هو).

فهذا تقسيم مذموم؛ لأنّه لا ينبع من دليل شرعي صحيح، فالّأصل في العبادات التوقف، كما أنه تقسيم مبني على أساس التصوف الفاسد الذي يقضي في نهاية أمره إلى إسقاط التكليف عن المكلف إذا وصل إلى أعلى مراتب العبادة كما يزعمون.

ومثاله أيضاً: تقسيم البدعة في الدين إلى قسمين^(٢): (١) بدعة حسنة، (٢) وبذلة سيئة، وهذا تقسيم مذموم؛ لأنّه يتفرّع عن القول

(١) الحوادث والبدع، الطرطوشى، ص ١٣٣.

(٢) البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي، ص ٣٥. الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئاً حسناً، عبد الآخر الغنيمي، ص ٢.

باستحسان كثير من البدع المحدثة في أمور الشريعة، فالصحيح كما قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(١).

القسم الثاني: تقسيم محمود يسوع الخلاف فيه؛ لأنه محل اجتهاد ومثاله:

اختلف الفقهاء في تقسيم البيع باعتبار الصحة وعدمها على قولين^(٢)، وهما:

القول الأول: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) صحيح، (٢) وفاسد، (٣) وباطل.

القول الثاني: ينقسم إلى قسمين فقط: (١) صحيح، (٢) وفاسد. وعلى وفق ترجيح التقسيم يتم الترجيح في فروع فقهية كثيرة مندرجة تحتها.

ويمكننا تقسيم التقسيمات الفقهية باعتبار الاعتداد به واعتباره إلى: (١) تقسيم معتبر، (٢) تقسيم غير معتبر.

القسم الأول: التقسيم المعتبر، وهو الذي يؤيده الدليل الصحيح، والنظر الراجح، ولا يخالف شيئاً من أصول الشرع.

□ ومثاله: تقسيم الحج إلى ثلاثة أنواع^(٣): (١) حج تمنع، (٢) وحج قران، (٣) وحج إفراد. فهذا التقسيم ثابت باستقراء الأحاديث الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

(١) أخرجه مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/١٥٣).

(٢) البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد المنيعي، ص ٣٩ - ٥١. أصول الفقه. فاضل عبد الواحد، ص ٤٨ - ٤٩ العناية شرح الهدایة (٩/١٩٠).

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفرق والتتقسيمات البدعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، ص ٢٩٨.

ومثل: تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام^(١): (١) توحيد الوهية، (٢) توحيد ربوبية، (٣) وتوحيد الأسماء والصفات. فهذا أيضًا ثابت بالاستقراء النام.

القسم الثاني: تقسيم غير معترض، وهو ما لم يبن على دليل صحيح، ولا نظر راجح، بل جاءت الأدلة الشرعية بنقضه وخلافه، ومثاله: تقسيم الدين إلى حقيقة وشريعة^(٢).

ومثاله أيضًا: أن يأتي شخص ما ويقسم الربا في بيع الذهب باعتبار حكمه إلى قسمين: (١) ربا محرام، (٢) وربا حلال. فهذا تقسيم غير معترض؛ لقيام الإجماع على تحريم الربا في بيع الذهب.

ويمكننا تقسيم التقسيمات الفقهية باعتبار ثمرة الخلاف إلى قسمين: (١) تقسيم معنوي، (٢) وتقسيم لفظي.

القسم الأول: تقسيم معنوي، وهو أن يترتب على الخلاف في التقسيم آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباعدة.

□ ومثاله: الخلاف في تقسيم المياه على عدة أقوال، يعتبر خلافاً معنوياً يترتب عليه آثار مختلفة، وفروع متوقفة على الترجيح في التقسيم أنه قسمان أو ثلاثة أو أربعة.

القسم الثاني: تقسيم لفظي، وهو أن لا يترتب على الخلاف في التقسيم آثار شرعية مختلفة ولا أحكام متباعدة، وإنما يكون خلافاً في

(١) الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق العباد، ص ١٦ - ٣٠.

(٢) انظر: مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني، محمد الخضر الجكني، ص ٤١٦، ٤١١.

اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم.

□ ومثاله: الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي، فقد اختلف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي على مذهبين، هما^(١):

المذهب الأول: أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (١) اقتضاء، (٢) أو تخيراً، (٣) أو وضعًا.

فهؤلاء قسموا الحكم الشرعي إلى قسمين: (١) حكم تكليفي، (٢) حكم وضعى.

المذهب الثاني: أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (١) اقتضاء، (٢) أو تخيراً.

فهؤلاء جعلوا الحكم الشرعي قسماً واحداً وهو الحكم التكليفي، ولم يجعلوه قسمين، حيث أنهم لم يذكروا الحكم الوضعي.

يقول الدكتور عبد الكريم النملة: (الخلاف الذي جرى بين أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - الذين قيدوا تعريف الحكم الشرعي بلفظ «أو الوضع» - وبين أصحاب المذهب الثاني وهم البيضاوي ومن تبعه، الذين لم يقيدوه بلفظ «أو الوضع» وقالوا: إن الحكم الوضعي يدخل ضمناً تحت الحكم التكليفي - هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه آثار، وذلك لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على إقرار الأحكام الوضعية... ولا يمكن أن ينكرها أحد، حيث أنها أحكام شرعية متعارف عليها...)^(٢) ا.هـ.

فإذا تقرر أن التقسيم الفقهية لها أثر كبير على الخلاف الفقهي،

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (٧٦/١ - ٧٩).

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (٧٩/١).

صار من المهم أن نتطرق إلى أسباب الخلاف في التقسيم الفقهية، لنتتمكن من ربط تلك التقسيمات بالظروف والمؤثرات المحيطة بعلماء الشريعة والتي أدت إلى اختلاف آرائهم في بعض التقسيمات المتصلة بالفقه الإسلامي، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: عدم بذل الجهد في استقراء النصوص، مما ينشأ عنه تقسيم ناقص، أو اجتهاد خاطئ في التقسيم.

السبب الثاني: أن يقوم بالتقسيم من ليس أهلاً للنظر والفهم كحال المتعلم وهو مدعى العلم مع قلة البضاعة فيه، فأمثال هؤلاء قد ينشأ عنهم تقسيم خاطئ، فيجمعون أقساماً لا تجتمع تحت الكلية المنقسم، أو يخلطون بين الاعتبارات المختلفة في تقسيم الكلية الواحد.

□ مثاله: أن يقسم متعالم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

١ - نجاسة مغلظة. ٢ - ونجاسة معنوية. ٣ - ونجاسة عينية.

فهذا التقسيم غير صحيح، لأنه لا يجمع النجاسة باعتبار معين، وإنما هو خلط بين ثلاثة اعتبارات للتقسيم.

فالنجاسة باعتبار درجتها أو طريقة إزالتها تنقسم إلى قسمين:

١ - نجاسة مغلظة. ٢ - ونجاسة مخففة.

والنجاسة باعتبار أثرها تنقسم إلى قسمين:

١ - نجاسة معنوية. ٢ - ونجاسة حسية.

والنجاسة تنقسم باعتبار ماهيتها وعینها إلى قسمين:

١ - نجاسة عينية. ٢ - ونجاسة طارئة.

السبب الثالث: أن يبذل العالم جهده في الاستقراء، ولكن يتغدر

عليه الإحاطة ببعض النصوص فتختفي عليه وتظهر لغيره، مما يؤدي إلى نقص في التقسيم.

السبب الرابع: أن يقوم متمذهب أو صاحب نحلة واعتقاد معين بإنشاء تقسيم مذموم، لنصرة مذهبة أو مخالفة من خالف مذهبة أو نحلته

السبب الخامس: أن يقوم متمذهب أو صاحب نحلة واعتقاد معين بالطعن في تقسيم صحيح، بقصد مخالفة من خالف مذهبة أو نحلته.

□ ومثال ذلك: إنكار تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

السبب السادس: الجهل ببعض الألفاظ المشتركة، مما ينتج عنه تكرار في أقسام الكلي الواحد.

السبب السابع: بعض التقسيمات بمثابة ضابط في مذهب بعينه دون المذاهب الأخرى، فيكون ذلك التقسيم سارياً ومعمولًا به عند ذلك المذهب، وغير معمول به ولا معتبراً عند المذاهب الأخرى؛ لكونه لا علاقة لهم به.

□ ومثال ذلك: تقسيم الحنفية للراجح في المذهب عند اختلاف أقوال الإمام أبي حنيفة مع أصحابه.

السبب الثامن: إدخال بعضهم لأقسام نادرة أو شاذة لا عبرة بها تحت الكلي المنقسم، ونظر البعض في عدم إدخالها؛ لقاعدة أن النادر لا حكم له أو لا عبرة به.

السبب التاسع: زوال بعض الأمور التي كانت معهودة في الزمان الأول مثل الرق، مما يستدعي بعض الباحثين في هذه الأزمان المتأخرة إلى اعتبار ذكرها، أو عدم اعتبار ذكرها.

□ ومثال ذلك: إدخال الرق ضمن أقسام مسقطات الحضانة فقد

ووجدت أن بعض الموسوعات الفقهية، وبعض قوانين الأحوال الشخصية لم يذكروا أموراً متعلقة بالرق عمداً؛ نظراً لندرة وجود الأرقاء في هذا الزمان^(١).

السبب العاشر: تجدد الأحداث والسلوكيات بتغيير التواريخ والأزمان، مما ينشأ عنه أمور لم تكن معهودة عن السلف الأولين؛ لأن اعتقاداتهم وسلوكياتهم قريبة من عهد النبوة والقرون الأولى المفضلة.

وهذا مصدق حديث: «ما من عام إِلَّا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»^(٢).

□ ومثال ذلك: أنه لم يكن عند الأوئل مؤسسات خاصة لحضانة الأطفال اللقطاء، أو مؤسسات خاصة لحضانة كبار السن، لقلة الأطفال اللقطاء، ولشدة تعاون المسلمين في رعاية أمثال هؤلاء من الأطفال والمسنين احتساباً للأجر والثواب وشفقة عليهم، وفي الأزمنة المتأخرة ومع تقدم الثورة الصناعية وتشتت الناس وضعف الوازع الديني في كثير منهم، وكثرة الأعمال والأشغال الدنيوية، وكثرة حالات الأطفال اللقطاء وكبار السن المعوقين، كانت الحاجة داعية لقيام مؤسسات خاصة بحضانة أمثال هؤلاء.

فلذلك قلنا بتقسيم الحضانة باعتبار نوع الحاضن إلى قسمين:

١ - فرد من البشر. ٢ - أو مؤسسة حضانة كدور الحضانة^(٣).

□ مثال آخر: ظهور أقسام الفرق الإسلامية تبعاً بعد عصر النبوة، كالقدرية، والخوارج، والرافضة ونحوهم حتى تكتمل هذه الفرق إلى

(١) الإبابة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ١٦٩.

(٢) تقدم تخرجه ص ١٣٣ من البحث.

(٣) الإبابة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص (ط)، ص ٤٨.

ثلاث وسبعين فرقة، كل فرقة منها قسم مستقل، وقد ظهروا في أزمنة مختلفة.

يقول النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين ملة»^(١).

□ مثال آخر: كان السلف الصالح يثبتون الصفات لله تعالى كما أثبتها الله تعالى لنفسه وكما أثبتها رسوله ﷺ من غير تأويل ولا تحريف ولكن لما تأخر الزمان وجد عند بعض المذاهب الكلامية صرف تلك الصفات الثابتة لله تعالى إلى معانٍ أخرى بعضها تحتملها اللغة العربية، وبعضها لا تحتملها، وبعضها بدليل وبعضها بغير دليل، فحينئذ قاموا بتقسيم التأويل إلى ثلاثة أقسام، لتغيير استعمال لفظ (التأويل) وأصطلاحه بما كان معهوداً في الزمن الأول، فلذا قسموا التأويل إلى ثلاثة أقسام^(٢):

- ١ - تأويل محمود، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل.
- ٢ - وتأويل مذموم، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، بغير دليل.
- ٣ - وتأويل بمعنى التحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أول كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث (٤٥٩٦) ص ١٥٦٠، قال رضي الله عنه: «افتربت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث (٤٥٩٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (٢٠٤).

(٢) التأويل خطورته وأثاره، عمر الأشقر ١٦ - ١١. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ص ٢١٢ - ٢١٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/٦٧ - ٦٩).

معنى آخر لا يحتمله في اللغة، وبغير دليل، وإنما سماه أهله تأويلاً ليقبل ويراج، وإلا فهو تحريف.

السبب الحادي عشر: تجدد النوازل وانتشار التقنية الحديثة والتكنولوجيا، يؤدي إلى اختلاف بعض التفاسيم عند المتأخرین بالزيادة.

□ مثال ذلك: بيع المرابحة كان في الزمن الأول مقتصرًا على صورة بسيطة تمثل في مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين، ولكن مع توسيع وسائل المواصلات والاتصالات وجدت أقسام لبيع المرابحة لم تكن معهودة عند الفقهاء القدامى، فصارت المرابحة باعتبار صورتها إلى قسمين^(١): (١) مرابحة بسيطة، (٢) ومرابحة مركبة.

ثم إن المرابحة المركبة قسمت باعتبار المكان إلى قسمين:

١ - مرابحة داخلية. ٢ - ومرابحة خارجية.



(١) بيع المرابحة، أحمد ملحم، ص ٢٥ - ١٠٢.



الفصل الثاني

المستجدات الفقهية

- ﴿ المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية لل المستجدات الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية لل المستجدات الفقهية. ﴾
- ﴿ المبحث الرابع: تأثر التقسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية. ﴾





المبحث الأول

تعريف بالمستجادات الفقهية

﴿أولاً﴾: التعريف بالمستجادات لغة:

المستجادات جمع مستجد، وفعله الثلاثي (جَدَّ)، أصله ثلاثة معانٍ: الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع.

والأصل الذي يعنينا في بحثنا هذا هو المعنى الثالث وهو القطع.

يقال: ثوب جديد، لأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهر: الجديدين والأجدين، لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد^(١).

فالجديد هو خلاف القديم^(٢).

﴿ثانياً﴾: تعريف المستجادات الفقهية اصطلاحاً:

وقفت على عدة تعاريف للمستجادات الفقهية، أذكر منها:

١ - أنها المسائل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٠٧ / ٢٠٩ - ٢٠٩).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (١٢٦ / ١).

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣٢ / ٣٣).

- ٢ - أنها المسائل الفقهية التي حدثت أو أحدثت في هذا الزمان، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة^(١).
- ٣ - أنها القضايا الجديدة التي يحدثها الناس ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(٢).
- ٤ - أنها المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان^(٣).

ومن خلال ما تقدم يمكننا استخلاص تعريف جديد للمستجدات الفقهية وهو (المسائل الشرعية العملية التي لم تأتِ الأيام بها من قبل، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد، واستدعت حكماً شرعياً).

قولنا: (المسائل الشرعية) قيد يخرج ما لا علاقه له بالأحكام الشرعية، كالأحكام العقلية، أو اللغوية، أو العرفية ونحوها.

وقولنا: (العملية) قيد يخرج المسائل الشرعية العلمية، وهي مسائل الاعتقاد والإيمان بالمغيبات والنبوات ونحوها، فالاصل فيها أنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا تؤثر فيها المستجدات ولا التقدم التقني أو الصناعي ونحوهما، بخلاف المسائل العملية التي قد تتأثر بتغير الزمان والمكان.

وقولنا: (التي لم تأتِ الأيام بها من قبل) إشارة إلى جدّة تلك المسائل وحداثتها، وإلا لم تعتبر جديدة، بل متعددة فحسب.

(١) المرجع السابق (٦١/١).

(٢) منهج الشيخ العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، شافي السعيبي، ص ١٢١. منهج استنباط أحكام النازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص ٩٠.

(٣) فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر الصديقي، ص ٣٢.

وقولنا: (ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد) احتراز عما ورد فيه نص أو اجتهاد سابق لأهل العلم، إذ إنه لا يعد حينها جديداً.

وفيه إشارة إلى تطلب تلك المسألة الجديدة إلى اجتهاد من قبل العلماء المعاصرين لوقوعها، وهذا ما أردناه بقولنا: (واستدعت حكماً شرعياً)، وذلك باجتهاد علماء ذلك الوقت في حكم المسألة وفق القواعد والأصول الفقهية المقررة.

فمن المعلوم أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ولكل مكان.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية:

هناك مصطلحات مرادفة في المعنى للمستجدات الفقهية، منها:

- ١ - النوازل الفقهية^(١).
- ٢ - الواقعات الفقهية^(٢).
- ٣ - الحوادث الفقهية^(٣).
- ٤ - القضايا الفقهية المستجدة^(٤).

(١) ومنه: (نوازل الحكم)، المالقي. (نوازل ابن الحاج)، ابن الحاج. (نوازل البرزلي)، البرزلي. (فقه النوازل)، محمد الجيزاني. (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة).

(٢) ومنه: (موجبات الأحكام وواقعات الأيام)، قاسم بن قطلوبيغا. (تهذيب الواقعات)، أحمد القلansi.

(٣) ومنه: (الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغربية)، علي عبد السلام التسولي، مخطوطته موجودة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم (٥٣٥٤).

(٤) ومنه: (منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة)، شافي السبياعي. (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)، نزير حماد.

٥ - المسائل الفقهية المعاصرة^(١).

رابعاً: أقسام المستجدات الفقهية:

تنقسم المستجدات الفقهية، باعتبار أهميتها وخطورتها إلى
قسمين^(٢):

(١) مستجدات فقهية كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت
بأمة الإسلام.

(٢) ومستجدات فقهية دون ذلك.

وتنقسم المستجدات الفقهية باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى
أربعة أقسام^(٣):

١ - مستجدات لا يسلم في الغالب من الابتلاء بها أحد،
كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.

٢ - ومستجدات يكثر وقوعها، وقد لا تحصل لقليل من الناس،
كالصلة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

٣ - ومستجدات يقل وقوعها، وقد لا تحصل للكثير من الناس،
كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد من الحدود.

٤ - ومستجدات حصلت في زمن ثم انقطع وقوعها واندثرت،
كاستخدام المدافع والبرقيات في إعلام دخول شهر رمضان وخرجه.

(١) ومنه: (مسائل فقهية معاصرة)، عبد الرحمن السندي. (بيع المزايدة أحکامه وتطبيقاته المعاصرة)، نجاتي قوقازي.

(٢) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/٢٨).

(٣) المرجع السابق (١/٢٩).

وتنقسم المستجدةات الفقهية باعتبار جدتها إلى قسمين^(١):

- ١ - مستجدةات فقهية محسنة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً مثل: أطفال الأنابيب.
- ٢ - ومستجدةات فقهية نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وفي هيئاتها وأحوالها، حتى صارت كأنها نازلة جديدة، مثل العمليات الطبية الجراحية، وبيوع التقسيط.

(١) المرجع السابق (٢٩/١).

المبحث الثاني

القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية

أحاول في هذا البحث ضبط قواعد وأصول المستجدات الفقهية وذلك بذكر أسس صلة الشريعة بالمستجدات والنوازل، وذكر أسس الأدلة التي يمكن استنباط أحكام المستجدات، وذكر الأسس السلوكية المتعلقة بالبحث في تلك المستجدات، وعلى هذا قسمت الكلام على القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية على أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الأسس المتعلقة بصلة الشريعة بالمستجدات.

المطلب الثاني: الأسس المتعلقة بالمستجدات ذاتها.

المطلب الثالث: الأسس المتعلقة بسلوكيات البحث في المستجدات الفقهية.

المطلب الرابع: الأسس المتعلقة بالأدلة الشرعية التي يمكننا استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية منها، وطرق الاستفادة منها.

المطلب الأول

الأسس المتعلقة بصلة الشريعة بالمستجدات

١ - إن الاجتهاد في استبطاط الأحكام الشرعية للمستجدات ينقسم باعتبار حكمه إلى خمسة أقسام^(١):

القسم الأول: حكمه الوجوب الكفائي، بحيث إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقي، وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عنها.

القسم الثاني: حكمه الوجوب العيني، وهو أن يتبع على المجتهد النظر في واقعة لم يجد من يفتى فيها غيره، أو نزلت به نازلة وخاف فواث الحادثة التي يقصد بيان حكمها، فيكون حينئذ واجباً على الفور، متعمناً على من حضر النازلة.

القسم الثالث: حكمه الندب والاستحباب، وهو ببيان المستجدات المتوقع حدوثها مستقبلاً يقيناً أو مع غلبة الظن، وتتمس الحاجة إلى بيانها في المستقبل القريب، ومثاله: حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله، أفاقته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله عليه السلام: «لا تقتله»^(٢).

القسم الرابع: حكمه الكراهة، وهو في استعمال الرأي في الواقع

(١) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية، السبيعي، ص ١٣٨ - ١٣٩. فقه النوازل، الجيزاني (١٤٣٥ - ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري عن مقداد بن عمرو الكندي في كتاب المعازى، حديث (٤٠١٩) ص ٣٢٨. أخرجه مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٢٤٢).

قبل أن تنزل، والتي لا يبني عليها عمل أو لم تجر العادة بوقوعها فجمهور أهل العلم يكرهون الأرأيتية في المسائل الشرعية^(١).

يقول الحافظ ابن حجر: (كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع، لما يتضمن من التكليف في الدين، والتنطع، والرجم بالظن، من غير ضرورة)^(٢) ١. هـ.

القسم الخامس: حكمه التحرير، وذلك في الأمور الثابتة في الشريعة بالضرورة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو أن يجتهد في نازلة استدل فيه بنص قاطع أو إجماع.

يقول ابن القيم: (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك)^(٣) ١. هـ.

٢ - أسباب وقوع المستجدات الفقهية^(٤):

أ أن الشريعة الإسلامية مرنة في بعض الفروع والوسائل والظنيات مما يسمح بتغير الأحكام بسبب تغير الزمان أو المكان.

ب التطور العلمي والطفرة الصناعية في وسائل المواصلات والاتصالات، وتقنية المعلومات، وتطور المخترعات، كل ذلك كان له أثر كبير في ظهور المستجدات الفقهية.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١٣٩/٢). إعلام الموقعين، ابن القيم (٦٩/١). شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٠٧/١١).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٩٩/٢).

(٤) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص ٣٣ - ٣٦. فقه النوازل، الجيزاني، ص ٣٢.

الفجور المتزايد عاماً بعد عام، فكثير من الناس يتتوسعون في الملذات والمساكن والمراكب والملابس والأدوات، والتدخل مع الكفار والدخول في عاداتهم.

ودليل هذا السبب المذكور هو قول عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ :

(تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(١).

ال الحاجة البشرية التي تدعوه إلى البحث عن الأفضل والأيسر والأنفع من الوسائل والأدوات^(٢). فلذا تجد انتشار آلة في زمن، ثم الإعراض عنها إذا وجدت آلة أشمل وأكثر نفعاً، ومثال ذلك: عندما اخترع التلغراف (البرقية) ولم تكن وسيلة أخرى أيسر منها، فقد انتشر استخدامه حتى ظهر التلكس، فبدأ التلغراف حينئذ يقل استعماله، ثم جاء الهاتف الأرضي ثم الهاتف السيار، ثم الهاتف النقال، وهلم جرا^(٣) ﴿وَيَحْلُّ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

٣ - إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي تفي بكل متطلبات العباد، ومصالحهم^(٥).

ف والله تعالى كتب لهذه الشريعة الخلود والبقاء، وذلك بوفائه وشموله لكل متطلبات الحياة الإنسانية العاجلة والأجلة، يقول الله

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي (٦/١٤٠)، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة.

(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر الصديقي، ص ٥٩.

(٣) العقود النفيضة وحكم إجزائها بآلات الاتصال الحديثة، البلوشي، ص ١٢ - ١٣.

(٤) (النحل/٨).

(٥) مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (١/٣٧٨). شرح عقود رسم المفتى، ابن عابدين، ص ١٨. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٤١ - ٥٤.

تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

فلذا من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٢).

٤ - لا يبحث في أحكام المستجدات إلا أهل العلم الشرعي المؤهلين للاستنباط والاجتهاد فالمجتهد له شروط معلومة عند أهل العلم^(٣).

٥ - ينقسم الاجتهاد في المستجدات الفقهية باعتبار نوع المستنبط إلى قسمين^(٤):

أ - اجتهاد فردي، وهو أن يقوم المجتهد بالبحث في القضية المستجدة بمفرده، مما يصدر عنه رأي شخصي.

ب - اجتهاد جماعي، وهو الذي يصدر عن جماعة من الفقهاء المجتهدين في ذلك الزمن مما يصدر عنه رأي أكثر أو اتفاق الأكثر.

المطلوب الثاني

الأسس المتعلقة بالمستجدات ذاتها

١ - يجب وجوباً كفائياً أن يلم الفقهاء بالعلوم العصرية^(٥) كعلم

(١) الأنعام / ٣٨.

(٢) انظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص ٢٥ - ٢٧.
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٦.

(٣) فقه النوازل، الجيزاني، ص ٦١ - ٦٣. منهجه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، السبعيني، ص ٨٥ - ٨٨.

(٤) منهجه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبعيني، ص ١٣٧.

(٥) تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٢٤ - ١٢٧.

الطب والتشریح والفلک والطبيعة والکیمیاء والاقتصاد وغير ذلك مما له علاقه باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما أن هذه العلوم تمـنـح الفقه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالصحة أو الضعف.

٢ - عند البحث في المستجدات ينبغي مراعاة تحديد المصطلحات والألفاظ المجملة، لئلا يغتر أحد بمجرد أسماء، فالأحكام الشرعية متعلقة بالحقائق والمعانـي، لا بالألفاظ والمباني^(١).

كتسمـية بعض البنوك بالبنوك الإسلامية، فمجرد التسمـية لا يمنع أن يكون بعض معاملاتها محـرمة، وقل مثلـه في مسمـي التأمين الإسلامي، أو الأناشيد الإسلامية ونحو ذلك.

فتحـديد المصطلـحـات ومعـانيـها لا غـنىـ عنهـ فيـ سـاحةـ الفـهمـ الصحيح؛ لإيجـادـ الحلـ النـجـيـحـ، فالـحـكمـ علىـ الشـيـءـ فـرعـ عنـ تـصـورـهـ، وـفـهـمـ المـصـتـلـحـ هوـ أـوـلـ الطـرـيـقـ لـلـتـعـاـمـلـ بـهـ، وـعـدـمـ الـخـلـطـ فـيـ الفـهـمـ مـاـ يـسـهـلـ لـغـةـ التـخـاطـبـ بـيـنـ النـاسـ، إـلـاـ أـنـ تـجـدـدـ الزـمـانـ، وـتـجـدـدـ الـوـقـائـعـ وـالـنـواـزلـ، وـاـخـتـالـفـ الثـقـافـاتـ وـالـمـعـقـدـاتـ، يـؤـديـ إـلـىـ نـشـوـءـ مـصـتـلـحـاتـ جـدـيـدةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـعـارـيفـ بـمـفـاهـيمـهاـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ قـدـ تـنـشـأـ مـفـاهـيمـ جـدـيـدةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـصـتـلـحـاتـ جـدـيـدةـ^(٢) مـثـلـ: (الـإـرـهـابـ)، وـ(الـجـيـنـوـمـ)ـ البـشـريـ)، وـ(الـمـرـاـبـةـ الـمـرـكـبـةـ)، وـ(سـوقـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ)ـ وـ(الـخـطـابـ الـدـينـيـ)ـ وـ(آـلـيـاتـ طـرـحـهـ الـمـعـاـصـرـةـ)ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

٣ - لا بد أن يكون البحث في أحكام المستجدات في حدود

(١) فـقـهـ الـنـواـزلـ، الـجـيـزـانـيـ (١١٨/٣). إـلـاـمـ المـوـقـعـينـ، اـبـنـ الـقـيـمـ (٧٢/١).

(٢) إـدـانـةـ الـانـحـرـافـ الـفـكـرـيـ، الـبـلـوـشـيـ، صـ ١٠.

الواقع لا الخيال^(١).

ومثال ذلك عند النظر في حكم إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع كونه مكاناً للعبادة، فإنه ينبغي مراعاة الواقع المعاصر وهو كون المساجد تضم ممتلكات قيمة لم تكن معهودة من قبل، مثل أجهزة التكيف ومكبرات الصوت والسماعات والساعات والسجاد الفاخر وغيرها مما يجعلها مطمعاً للسارقين، يجعلونها نصب أعينهم، وهذا يقوى النظر في جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، ويقوي هذا النظر أيضاً قلة الوازع الديني وضعف التمسك بالأخلاق الإسلامية في الأزمنة المتأخرة.

٤ - لا بد من تحديث المعلومات ومتابعة تطور المستجدات؛ فكثير من المستجدات تنقلب وتتطور في هذا العصر - عصر السرعة^(٢) -، مما يؤدي إلى تغيير التصور والتكييف في المسألة.

□ ومثال ذلك: أن الأسهم في بدايتها كانت تختص في الغالب ببعض القطاعات المباحة مثل الكهرباء، ومصانع الاسمنت نحوها، وبناء عليه وقعت الفتوى بحل شراء تلك الأسهم، ثم بعد فترة دخل في ميدان الأسهم قطاعات مشوبة بالتحريم، مثل تصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا مما يؤدي إلى تقييد فتوى جواز شراء الأسهم بحل معاملاتها.

وكذلك حصل تطور آخر، وهو قيام كثير من الشركات بإيداع

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٣٣٤ - ٣٣٦.
فقه النوازل، الجيزاني (١/٧٠ - ٧١). تكوين المملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص ١٣١ - ١٢٧. الوجيز، البورنو، ص ٢٥٥.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/٧٢ - ٧٤).

أموالها في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، والاستثمار بالفوائد الربوية، مما يقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حل التعامل بها^(١).

٥ - يكون النظر والاجتهاد في المستجدات مقصوراً بما تمس حاجة المسلمين إليه، فهناك أمور مستجدة لا تمس الحاجة إليه عند المسلمين^(٢).

□ ومثال ذلك: حكم بنوك المني، فهذه نازلة خاصة بالكافار، وأما المسلمون فأشد الناس حرضاً على حفظ العرض، وعدم اختلاط الأنساب، مع حرصهم على حفظ النسل والإكثار منه كما حد وحضر عليه الشرع الحكيم، بل يعد ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية. فلذا لا يؤثر فيهم نازلة بنوك المني ولا يحتاجون إلى النظر فيها إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

المطلب الثالث

الأسس المتعلقة بسلوكيات البحث في المستجدات الفقهية

١ - لا بد من الإخلاص لله في البحث عن حكم الواقع، فيكون قصد الباحث بيان حكم الله، والعمل بشرعه، ورفع الجهل عن نفسه وعن الآخرين، لا المفاخرة ولا طلب الدنيا.

قال الإمام أحمد بن حنبل: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) قالوا: وكيف تصح النية يا أبا عبد الله؟ قال: (ينوي رفع الجهل

(١) الأسماء والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص ١٣٧ - ١٦٣.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١١/٢٤).

عن نفسه وعن غيره^(١).

٢ - عدم إلزام الآخرين بالاجتهاد الفردي أو المؤدي إلى حكم غير قطعي. فلا ينبغي التسليم المطلق لفتوى الفردية في حكم النازلة الواقع على الأمة^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله: (فإنه متى اعتقاد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قتل)^(٣) أ.هـ.

ولا ينبغي للباحث في حكم النازلة المعاصرة أن يتغصب أو يجده على مذهبه بالاقتصار على أقوال أئمة مذهبه فقط مع عدم الخروج عن أقوالهم. أو رد أقوال علماء المذاهب الأخرى، فكل ذلك من أسباب التخلف وعدم الترقى بالفقه الإسلامي ليواكب كافة المستجدات المعاصرة، فلذا ينبغي اتحاد فقهاء المذاهب المعتبرة، والاجتهاد الجماعي في تلك المسائل.

٣ - لابد أن يتأنب المجتهد الباحث في حكم النازلة المعاصرة مع غيره من العلماء السابقين، أو أقرانه المعاصرین، بأدب الخلاف الذي كان سلفنا الصالح يتخلفون به.

فمن ذلك: (قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع

(١) انظر: التعليق الشميم على شرح الشيخ ابن عثيمين لحلية طالب العلم، عمرو عبد المنعم، ص ١٦ - ١٨.

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (٧٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤٩/٢٢). هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟ محمد سلطان المعصومي الخجندى، ص ٢٢ - ٢٣. منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبعى، ص ١٤٥.

الرجلين في الموضوع؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنه. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعاافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخنصره ما بين أصابع رجليه). فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتحليل الأصابع^(١). ا.هـ.

٤ - الحذر من الإجهاض الفكري^(٢)، بإخراج الحكم المستعجل على النازلة المستجدة، حرصاً على السبق العلمي، بل ينبغي التشاور^(٣)؛ لأن الحكم في تلك المسائل المصيرية توقيع عن رب العالمين، والإنسان قليل بنفسه، كثير بإخوانه.

فإن مشاركة الفقهية لإخوانه في المحاورات والمناظرات الفقهية يقوى عنده ملحة الترجيح في النوازل، والوصول إلى الصواب، وتجنب الأقوال والأراء المستجدة، يقول ابن خلدون (يسير طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها)^(٤). ا.هـ.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (وكانَتِ الْأئمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/١). انظر: لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام المجيدي، ص ١١٧.

(٢) التعليق الشميين، عمرو عبد المنعم، ص ٣٩٩.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٣١٧ - ٣٢٠. لا إنكار في مسائل الخلاف، المجيدي، ص ١٤٦. فقه المستجادات، الصديقي، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ص ٣٧٧.

يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً، وكان وقاً عند كتاب الله عزّل(١) . هـ.

المطلب الرابع

الأسس المتعلقة بالأدلة التي يمكننا استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية منها، وطرق الاستفادة منها

١ - انقسم الفقهاء في المنهج العلمي للنظر في القضايا المستجدة باعتبار التشديد أو التيسير إلى ثلاثة مناهج (٢) :

المنهج الأول: منهج التشديد والتضييق، وذلك بناء على الأخذ بالأحوط، وسد الذرائع، أو بالزام نفسه بالجمود على مذهب معين وعدم الأخذ بالمذاهب الفقهية المعتبرة الأخرى، أو بالتمسك بظاهر النصوص مع الإعراض عن مقاصد الشريعة وتعليق الأحكام ورعايتها المصالح.

ومن أمثلة التضييق والتشديد: الفتوى بتحريم طفل الأنابيب بإطلاق، والنظر إلى مسألة (الجنة البشري) من شقة المضر والفاسد

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُرَكَىٰ بِيَنْهُمْ﴾.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٢٦٥ - ٣٠٥.
منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، السبعيني، ص ١٤٤ - ١٤٩. فقه النوازل، الجيزاني (٧٥/١). تكوين الملكة الفقهية، شبير، ص ١٦٦ - ١٦٩.

دون الشق المفید والنافع^(١).

ومثاله أيضاً: من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث، وأما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعاً، فلا يجري فيها الربا، ولا يجب فيها الزكاة فهذه ظاهرية مشددة.

ومثاله أيضاً: من يحكم على المستجدة الواقعة في مجال الاقتصاد والطب بالرفض وعدم الاعتبار ولا النظر؛ لكونها قادمة من الدول الكافرة.

المنهج الثاني: منهج التساهل والمباغة في التيسير.

وكما أنه وجد إفراط في معالجة القضايا المستجدة النازلة، وجد في المقابل تفريط من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، وذلك بالميل بالناس إلى التيسير والتخفيف المطلق دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، دون انضباط بالضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر والأخف.

مما أدى بأصحاب منهج التيسير المبالغ فيه إلى تبع الحيل المكرورة أو المحرمة للنظر في تجويز الأخذ بها، وكذلك تتبع رخص الفقهاء، والتلقيق بين المذاهب، وكذلك التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة بدعوى مراعاة أحوال الناس في هذا العصر.

ومن أمثلة الغلو في الأخذ بالمصلحة: إباحة الربا بحجة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك.

(١) انظر: الخريطة الجينية البشرية (الجينوم البشري)، الخادمي، مجلة المشكاة، العدد الثاني، ٢٠٠٤م، ص ٥٩ - ٧٦.

ومثل: التوسع في تجويز العمليات التجميلية، مثل تركيب الأظافر الصناعية، مع كونه مضرًا فقد أكد الأطباء أن مادة ثبيت الظفر الصناعي قد تؤثر على النمو الطبيعي للظفر الأصلي، بالإضافة إلى ما فيه من التشبه بالكافرات، والتشبه بالسباع المتوجحة، ومخالفة سنة النبي ﷺ في سنن الفطرة^(١). ومثل: تحليل بعض أنواع الأنكحة العرفية تحايلًا على الزنا^(٢).

المنهج الثالث: منهج التوسط والاعتدال بين التشديد والتيسير.

إن المنهج المتوسط بين التشديد والتيسير وضبط الأخذ بأحدهما بالضوابط الشرعية المرعية هو المنهج الذي نراه صوابًا وهو المنهج الذي يجمع بين اتباع النصوص ومراعاة مقاصد الشريعة.

فالتشديد والتضييق بغير دليل، تكليف للعباد بما لم يكلفهم الله به، وهو على خلاف الأصل المستصحب وهو أصل براءة الذمة عن التكليف إلا بدليل شرعي.

فالشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنِيًّا وَلَا مُتَعْتَنِيًّا، وَلَكُنْ بَعْثَنِي مَعْلِمًا وَمِيسِرًا»^(٤).

واليسر في اتباع الشرع، والعسر والشدة في مخالفته، والشريعة لا تأتي تكليف لا يطاق، وإن كانت ثمة شدة، فإنما هي شدة مقدور عليها

(١) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار المدني، ص ٢٢٢.

(٢) الزواج العرفي، سعيد عبد العظيم، ص ٧ - ٩.

(٣) (التوبه/١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق (١٤٧٨).

كالكافارات والعبادات المدنية، ولا يجوز لإنسان إسقاطها بدعوى التيسير.

ويقول الشاطبي مؤيداً منهج التوسط: (المفتى البالغ ذرورة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)^(١) ا.هـ. فال العاصم هو العلم والورع والاعتدال، فالعلم عاصم من الجهل، والورع عاصم من اتباع الهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط. فالتيسيير مقصد شرعي دلت عليه النصوص، ولكن ليس بالتفريط والانحلال ولا البعد عن دلالة النصوص الشرعية، بل لا بد من ضوابط للأخذ بالأيسر والأخف، ومن تلك الضوابط^(٢):

أ - ألا يكون في مسائل ثبت فيها نص قطعي أو إجماع بل يكون في المسائل الاجتهادية الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد. فلا يتربت عليه معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها وثوابتها.

ب - أن تكون هنالك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.

ج - أن يتقييد باتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب، بحسب غلبه ظنه.

د - أن يكون التيسير والرخصة من عالم ثقة يقبل علمه، يقول الإمام سفيان الثوري رَجُلَ اللَّهِ: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد)^(٣) ا.هـ.

(١) المواقفات، الشاطبي (٥/٢٧٦).

(٢) الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وهمة الزحيلي، ص ٥٣ - ٧٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقة أثر (٩٣٠/١). (٧٨٤).

□ ومثال ذلك: - قول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي في مسألة حكم شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته، فقد اتخد في هذه المسألة جانب التوسط والاعتدال، خصوصاً بعد تطور علم الجراحة وبيان هذه المسألة كالتالي:

اختلاف الفقهاء قديماً في هذه المسألة على قولين^(١):

القول الأول: يشق عن بطنها لإخراجها إذا رجيت حياته.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهيرية، واختاره بعض المالكية مثل أشهب وسحنون واللخمي، وابن هبيرة من الحنابلة.

القول الثاني: لا يشق عن بطنها، لأنه مثلك، ولحرمة الميّة، ولكون حياة الجنين موهومة فلا يجوز به انتهاك حرمة متيقنة، ولكونه يتعرّض لإخراجها حياً في الغالب.

وهو مذهب المالكية، والمذهب المشهور عن الحنابلة.

وأفتى الشيخ عبد الرحمن السعدي بجواز شق بطن الميّة لإخراج الجنين الحي خصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة التي تقدم فيها فن الجراحة، وصار شق البطن لا يعد مثلك، حيث أنه يفعل بالأحياء برضاهما، ففي الأموات أولى أن يتم الشق من غير مثلك^(٢)، وكذلك فإن العلم بحياة الجنين داخل البطن صار ممكناً بالأجهزة الدقيقة التي تم اختراعها مؤخراً.

(١) أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، ص ٣٢٠ - ٣٣١. تحفة الفقهاء، السمرقندى (٢٤٥/٣). روضة الطالبين، النبوى (١٤٣/٢). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤٧٤/١). الإنراف، المرداوى (٥٥٦/٢). المحلى، ابن حزم (١٦٦/٥).

(٢) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، ص ١٨٩ - ١٩٠.

وأما وجه كون هذا الفتوى توسطًا بين التيسير والتشديد. فهو أن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ لَم يشدد بالتمسك أو الجمود على مذهبه الحنبلي، بل توسع باختيار أقوال أئمة المذاهب الأخرى على خلاف المشهور من مذهبها.

وكذلك راعى التطور العلمي واستخدام الأجهزة والوسائل التي جاءت إلى المسلمين من الدول الكافرة، فلم يتشدد ببردها. وأخذ بجانب التيسير المنضبط بالضوابط الشرعية، ووجد ذلك أنه لم يحدث قولهً جديداً في المسألة، وإنما انتقى بالترجح من أقوال الفقهاء المتقدمين، ولم يعارض نصاً قطعياً ولا إجمالياً، بل أعمل مقاصد التشريع في حفظ النفس، وحفظ نفس النسل، وأخذ بالجواز مراعاة للحاجة، بل للضرورة في حفظ نفس محترمة، ولانتفاء المانع وهو المثلثة بالميته.

ووافق النصوص الشرعية بذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَأَنَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(١). فشق بطن الأم الميتة سبب لإحياء جنينها.

٢ - ينبغي مراعاة المنهجية في ترتيب مدارك الحكم على النوازل المستجدة، وذلك كالآتي^(٢):

أولاً: تصور المسألة المستجدة تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: التكيف الفقهي الصحيح للمسألة المستجدة بعد تصورها تصوراً صحيحاً.

(١) (المائدة/٣٢).

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/٣٨ - ٥٨). منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٣٤٤ - ٣٧١.

ثالثاً: تطبيق أو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة المستجدة بعد تكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً.

رابعاً: التوقف في الحكم على المسألة المستجدة، وذلك إما بسبب العجز عن تصور النازلة تصوراً تماماً صحيحاً، أو بسبب العجز عن تنزيل حكم شرعي على المسألة المستجدة لتفاوت الأدلة وغير ذلك.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قدِيمًا وحديثًا، فتدبره) ^(١) . ا.هـ.

٣ - إن تكوين الملكة الفقهية واكتسابها أمر مهم للباحث في المستجدات الفقهية، فالملكه الفقهية صفة راسخة في الفهم، تحقق الفهم لمقاصد الكلام مما يسهم في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح للمسائل المستجدة، وذلك إما بردها إلى مظانها في التراث الفقهي المخزون، أو باستنباط حكم ما لا نص فيه بالطرق العلمية المعروفة لدى الفقهاء والأصوليين ^(٢).

فالملكة الفقهية تعين على مدارك الحكم على المسائل المستجدة كالتصور والتكييف والتطبيق.

٤ - تنقسم طرق استنباط الأحكام الفقهية للمستجدات المعاصرة

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/٨٤٨). انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/٥٨).

(٢) تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص ٤٧٤ - ١٧٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٣٦٨.

باعتبار مجال الاجتهاد فيها إلى قسمين^(١):

القسم الأول: طريقة الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي.

وذلك باختيار أحد الآراء المنقولة عن الفقهاء المتقدمين، مع مراعاة الإنصاف في الترجيح وعدم التعصب الإمام أو مذهب.

القسم الثاني: طريقة الاجتهاد التجديدي أو الإنسائي.

وذلك في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون، أو عرفوها في صور مصغرة بسيطة كمسألة المراقبة.

٥ - لا بد للناظر في الحكم الشرعي للمستجدات النازلة أن يرجع إلى النصوص الفقهاء المتقدمين، وأن يراعي مسالكهم في استنباط أحكام المستجدات^(٢).

يقول الحافظ ابن عبد البر: (لا يكون فقيهًا في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي)^(٣) ا. هـ.

فإن الناظر في كلام الفقهاء المتقدمين لا يكاد يخلو من ثلاثة أمور^(٤):

الأول: إما أن يجد عين المسألة، وذلك مثل مسألة المريض الذي يلحق به كيس للبول أو الغائط، فهل يؤثر ذلك على صلاته؟

فقد نص فقهاء الحنفية على هذه المسألة قبل وقوعها^(٥).

الثاني: أو أن يجد مسألة قريبة من المسألة التي يبحث فيها.

(١) منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، السبيعي، ص ١٣٥ - ١٣٧. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٣٣ - ٣٥.

(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، الصديقي، ص ١٧٣ - ١٧٧.

(٣)

(٤) فقه المسجدات، الصديقي، ص ١٧٦.

(٥) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص ١٨٣.

وذلك مثل مسألة حكم التعاقد في الطائرة، فهي مسألة قريبة من مسألة التعاقد في السفينة، وفي ذلك يقول الكاساني: (لو تباعوا وهما في سفينة ينعقد سواء كانت واقفة أم جارية)^(١) ا.هـ.

الثالث: أن يستفيد من اجتهاداتهم في جمع من المسائل أصولاً وقواعد وضوابط يمكن بناء النازلة عليها.

□ ومثال ذلك: الحكم بصحة عقد البيع بالهاتف، بناءً على قاعدة الرضا في العقود، يقول الدسوقي: (والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفاً...)^(٢) ا.هـ.

٦ - لا بد من الرجوع إلى المصادر الصحيحة لاستنباط الحكم على المسألة المستجدة^(٣).

فلا يجوز للباحث في حكم النازلة أن يحكم بدون دليل، أو بمجرد الهوى، فالله تعالى حرم علينا أن نقول عليه بما لم ينزل به سلطاناً.

فلا بد من النظر أولاً في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ثم النظر في إجماع المسلمين، ثم القياس، فإن لم يجد دليلاً مما تقدم نظر في أدلة التشريع المعتبرة، والتي أوردها علماء أصول الفقه في تصانيفهم.

(١) بدائع الصنائع الكاساني (١٣٧/٥). انظر: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، حسن البريكي، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٣). انظر: مبدأ الرضا في العقود، علي قره داغي (٩٩٤/٢). العقود النفيضة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، البلوشي، ص ٣٥.

(٣) فقه النوازل، الجيزاني (٦٤/١ - ٦٥). فقه المستجدات، الصديقي، ص ١١٦ - ١٢٤.

يقدم في ذلك الدليل القطعي على الظني، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما له أصل على ما ليس له أصل فيقدم الأقوى على الأقل قوة وهكذا.

٧ - إذا لم يوجد نص مباشر أو غير مباشر في المسألة المستجدة، فإن على الفقيه أن يعمل ملكته الفقهية، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للشريعة، وذلك مثل ما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية^(١)، ومثال دلالة القواعد الفقهية على أحکام المستجدةات والنوازل: الاستدلال بقاعدة (العادة محكمة) والذي يندرج تحته قاعدة (إن العادة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي إذا لم يكن نص مخالف)^(٢).

فيمكننا الاستدلال بهذه القاعدة على تحديد أجرة سيارة النقل الجماعي (التاكسي) بما جرى عليه عادة الناس في ذلك المكان^(٣)، فيكون المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ثانياً: تحرير الفروع على الأصول^(٤) ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالتحرير: مسألة التأمين التجاري، فقد خرجه بعض العلماء المعاصرون على أصل القمار، أو عقود الغرر، فبنوا على ذلك الحكم بتحريمه^(٥).

(١) تكوين الملكة الفقهية، شبير، ص ١٢١ - ١٢٣. منهج استنباط أحکام النوازل، القحطاني، ص ٤٣٦.

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص ٢١٣ - ٢١٧.

(٣) الوجيز، البورنو، ص ٢٢١.

(٤) التحرير عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص ٥٩. منهج استنباط أحکام النوازل الفقهية المعاصرة، القحطاني، ص ٤٦٩ - ٥١١.

(٥) التأمين وأحكامه، سليمان الثنائان، ص ٤٠.

ثالثاً: مقاصد الشريعة^(١)، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالمقاصد: الحكم بتحريم تجميد الخلايا الجنسية للزوج قبل وفاته ووضعه في بنوك المنى، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد وفاة زوجها. وذلك نظراً لمخالفتها لمقاصد النكاح الشرعي، ولمقصد حفظ العرض^(٢).

رابعاً: الأشباء والنظائر^(٣).

خامسًا: الاستصحاب، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالاستصحاب: الحكم على شراء الأسهم وبيعها بالحل، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل. مع مراعاة قيود التعامل بالأسهم وإخراج الأسهم المحرمة^(٤).

سادساً: سد الذرائع^(٥)، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بسد الذرائع: تحريم بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي سداً لباب الوقع في الخطأ بالزواج من الأقارب بالرضاع^(٦).

سابعاً: المصالح المرسلة^(٧)، ومثال الحكم على المسائل المستجدة بالمصالح:

(١) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١٦٥.

(٢) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) فقه المستجدات، الصديقي، ص ١٧٨ - ١٨٩.

(٤) الأسهم والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص ١٣٨ - ١٤٠.

(٥) الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، النجار، ص ٩٧ - ١٦٢.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦ (٢/٦)، ص ١٦ - ١٧.

(٧) الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، النجار، ص ٦٣ - ٩٦.

تغريم وعقوبة من يقطع إشارة المرور الحمراء بالسيارة، وذلك نظراً لمصالح العامة وتفادياً للحوادث والفوضى في الشوارع، وتقدير المصلحة متروك فيه لولي أمر البلد فيجب طاعته في ذلك^(١).

(١) إدانة الانحراف الفكري، البلوشي، ص ٣٥.

المبحث الثالث

جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية^(١)

لقد تقلب الفقه الإسلامي منذ بعثة نبينا محمد ﷺ في أطوار عده، في أزمنة مختلفة، وظروف مختلفة، إلى أن وصل إلى الطور المعاصر الذي تميز بزخم كبير من التغيرات في الحياة الإنسانية حتى صار يعرف بعصر التقى وعصر السرعة وعصر الثورة الصناعية والإلكترونية، وتطورت فيها كافة العلوم بألوانها المختلفة تطوراً سريعاً أنتجته تراكم المعلومات والأحداث عبر الأزمنة المختلفة.

وفي زمننا هذا نجد علم الفقه الإسلامي يبلغ منزلة عالية مع تسارع الزمان وكثرة الاختراقات، وسهولة الوسائل والاتصالات، وتدخل الأقطار بصورة لم تكن معهودة في تاريخ الأسلام، وتغير نمط الحياة الإنسانية، ونمط مكاسبهم فاستحدثت أنواع من البيوع وأنواع من الشركات وأنواع من العقود لم تكن معهودة، وتطلب الوضع المعاصر

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ص ٢١١ - ٢١٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص ٢٢٨ - ٢٥٩.
فقه المستجدات، الصديقي، ص ١٦٥ - ١٧٠.

معرفة الموقف الفقهي من علاقة البلدان الإسلامية بعضها ببعض وعلاقة البلدان الإسلامية مع بلاد غير المسلمين من حيث الدبلوماسية، والتجارة العالمية، ولم يقتصر المستجدة في المعاملات فحسب، بل شملت بآثارها على المعتقدات والعبادات، مما جعل مسؤولية التوقيع بالحكم الشرعي مسؤولية أعظم، لارتباطها بمصير الأمة المسلمة التي تعبد الله بالتوحيد والاتباع.

فإما أن يهمل العلماء النظر في أثر المستجدة على الفقه الإسلامي؛ وهذا باطل بلا شك؛ لما فيه من تغيب لتطبيق الأحكام الشرعية، وتشدد بعدم اعتبار الاختراعات التي استقدمت من بلاد الكفار.

وإما أن يقوم فقهاء المذاهب بتخريج الحكم الشرعي للمستجدة وقصرها على أتباع مذاهبهم والجمود عليها، وهذا أيضًا لا يليق بالأمة الإسلامية التي يجب عليها تحقيق الوحدة الإسلامية وعدم التفرق والتحزب.

وإما أن تقوم اجتهادات فردية غير منظمة، وهذا لا يليق في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل الاتصال والمواصلات، ولما في ذلك من تعطيل لمبدأ التشاور والتحاور.

وإما أن يتحد فقهاء المسلمين، وينذبون الفوارق المذهبية والمكانية بينهم فيجتمعون لطرح آرائهم ومناقشة آراء الآخرين وفق الأسس العلمية الصحيحة وبالحوار الموضوعي الرصين للوصول إلى حكم جماعي أو شبه جماعي ترسو بالأمة إلى بر الأمان في ظل أمواج الفتنة والقضايا المعاصرة، والمركبة في صورها أو الجديدة.

وهذا هو المطلوب حقاً، وخاصة أن وسائل المواصلات

والاتصالات لها أثر إيجابي في إمكانية الاجتهد الجماعي، ولتقدّم وسائل الطباعة والنشر والتسجيل بل ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية، والشبكة العالمية (الإنترنت).

فقد انتشرت بفضل الله الجامعات الإسلامية في أقطار العالم، وأنشأت مجالات دورية تحوي بحوثاً محكمة، وذلك مثل: مجلة المشكاة التي تصدر عن جامعة الزيتونة بتونس، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدر عن جامعة الكويت، ومجلة المنارة التي تصدر عن جامعة آل البيت بالأردن، ومجلة الجامعة الإسلامية التي تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وكذلك تحوي وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية مراكز للبحوث الإسلامية تقوم بمهمة البحث والنشر، فمن ذلكم لا على سبيل الحصر:

١ - وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ومن إنجازاتها: الموسوعة الفقهية.

٢ - وزارة الأوقاف بمصر، ومن إنجازاتها: موسوعة الفقه الإسلامي.

٣ - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ومن إنجازاتها: مجلة البحوث الإسلامية.

وأيضاً عقدت مؤتمرات للفقه الإسلامي منها لا على سبيل الحصر:

١ - المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة، انعقد في الفترة من ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢١ - ٢٦ من شهر فبراير ١٩٧٦م.

٢ - مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض، انعقد في الفترة من غرة ذي

القعدة سنة ١٣٩٦هـ، إلى الثامن من ذي القعدة، الموافق ٢٤ أكتوبر حتى ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦م، وذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، وحضر في هذا المؤتمر (١٢٤) عالماً من مختلف بلدان المسلمين.

ونتج عنه طباعة البحوث المقدمة للمؤتمر في ستة مجلدات.

وأيضاً أنشئت مؤسسات ومجامع فقهية ضخمة، لتداول وطرح المستجدات والتوازن المعاصرة للنظر في أحكامها الشرعية، وقد أثمرت هذه المجامع ثماراً شرعية يانعة، تجلت في صورة وحدة العلماء المسلمين، واجتهادهم الجماعي، وتشاورهم، وإنشاء مطبوعات ومجلات وبحوث أثرت المكتبة الفقهية المعاصرة بكل تفاصيل الحياة الإنسانية، فمن ذلك لا على سبيل الحصر:

١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بالقاهرة. وهو أول المجاميع الفقهية نشأة، حيث أنشئ سنة ١٩٦١م، وعقد المؤتمر الأول له في شهر شوال سنة ١٣٨٣هـ. ويكون من كبار العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في العلوم الشرعية، ويكون من علماء من بلدان إسلامية شتى.

٢ - مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، أسسه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة، جاء إنشاءه وفق قرار للمؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في بغداد سنة ١٩٨١م، وقد تم اختيار مدينة جدة لتكون المقر الأساسي لهذا المجمع، وعقد أول دورة له في مكة في شهر صفر سنة ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩٨٤م. ويصدر عن هذا المجمع مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
 - ٥ - المجلس العلمي بالهند، وهو مجلس شعبي في منطقة سملك سورث بالهند، وقد أنجز هذا المجلس طباعة كتب تراثية عدّة مثل: مسند الحميدي، وسنن سعيد بن منصور، ونصب الراية.
 - ٦ - مجمع الفقه الإسلامي في السودان.
 - ٧ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- وقد عقد اللقاء التأسيسي لهذا المجلس في العاصمة البريطانية (لندن) في ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م.
- ٨ - مجمع علماء الشريعة بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - وقد عقد الاجتماع التأسيسي لهذا المجمع بمدينة واشنطن سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢ م
 - ٩ - الجمعية الفقهية السعودية، وهي جمعية تابعة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببرياض، وقد تم إنشاؤه بقرار من مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٢ هـ وعقد الاجتماع التأسيسي لهذه الجمعية بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٣ هـ ولها أنشطة كثيرة، منها تمويل طباعة الرسائل الجامعية المعمرة^(١).
 - ١٠ - الهيئة الشرعية أو المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، وهي تابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وتم اعتماد تكوين هذه الهيئة في الجمعية التأسيسية للشركة بتاريخ ٣/٧/١٤٠٩ هـ، وتم تكوين أعضائها من عدد من الفقهاء من المملكة العربية السعودية

(١) انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص(أ) - (ز).

ومن خارجها. وهي هيئة متخصصة في دراسات الاقتصاد الإسلامي، ومن إنجازاتها طباعة عدد من الرسائل المعمقة في مجال الاقتصاد الإسلامي^(١).

موقع الهيئة على الانترنت: (www.alrajhibank.com.sa) .

١١ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهي منظمة متخصصة بدراسة الأحكام الفقهية للمستجدات في علم الطب والجراحة.

ومن أنشطتها عقد مؤتمرات عن الطب الإسلامي، وطباعة الفتاوى الشرعية المتعلقة بالنوازل الفقهية المتعلقة بالطب والجراحة.

كما أشير أيضًا إلى الاجتهادات الفردية المنشورة والتي هي وسيلة موصلة إلى الحوار مع الآخر، فمن ألف فقد استهدف، وقدم عقله في طبق لآخرين، ومن هذه الاجتهادات الفردية في المسائل المستجدة المنشورة لا على سبيل الحصر:

١ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وهي مجلة محكمة متخصصة في القضايا الفقهية الحادثة، تصدر من الرياض، وصاحبها ورئيس تحريرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسي.

٢ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عمر الأشقر، ط١٤١٨هـ، دار النفائس، عُمان.

٣ - بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق على جاد الحق، ط٢١٤١٣هـ، الأزهر الشريف، القاهرة.

(١) انظر: العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمرياني، كنوز إشبيليا، الرياض ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص(أ) - (ز).

٤ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس، ط١: ١٤١٨هـ، دار الثقافة، الدوحة.

وقد أثرت الجامعات الإسلامية بالرسائل العلمية المحكمة التي يعدها الطالب الراغبون في الحصول على الشهادات العلمية (الماجستير) و(الدكتوراه)، لدرجة أن كثيراً من المسائل المستجدة قد أشبعـت بحثاً وجعلـت الطالب يتـشوفـون للبحث عن القضايا الأجدد لتناولـها بالدراسة المعمقة، ومثال ذلك:

مسألة حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقد وجدـتـ كماً لها هائلاً من المطبوعـاتـ في هذه المسـألـةـ،ـ أـذـكـرـ مـنـهـاـ لاـ عـلـىـ سـيـلـ الحـصـرـ:

- الأحكـامـ الفـقـهـيةـ لـلـتـعـامـلـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـنـدـ،ـ دـارـ الـورـقـ،ـ الـرـيـاضـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤٢٤ـهــ ٢٠٠٤ـمـ.

- أـثـرـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ،ـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ آلـ الشـيـخـ،ـ مـكـتـبـةـ الرـشـدـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٤٢٧ـهــ ٢٠٠٦ـمـ.

- حـكـمـ إـجـرـاءـ الـعـقـودـ بـآـلـاتـ الـاتـصـالـ الـحـدـيـثـةـ،ـ عـلـيـ قـرـهـ دـاغـيـ،ـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٩٩٢ـمـ.

- حـكـمـ إـجـرـاءـ الـعـقـودـ بـوـسـائـلـ الـاتـصـالـ الـحـدـيـثـةـ،ـ مـحـمـدـ عـقـلـةـ الإـبـرـاهـيمـ،ـ دـارـ الضـيـاءـ،ـ عـمـانـ،ـ طـ١ـ،ـ ١٩٨٦ـمـ.

- الـعـقـودـ الـنـفـيـسـةـ وـحـكـمـ إـجـرـائـهـ بـآـلـاتـ الـاتـصـالـ الـحـدـيـثـةـ،ـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ حـسـنـ الـبـلـوـشـيـ،ـ وزـارـةـ التـرـاثـ وـالـثـقـافـةـ،ـ سـلـطـنـةـ عـمـانـ،ـ طـ١ـ،ـ ٢٠٠٦ـمـ.

- اـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصـالـ الـحـدـيـثـةـ،ـ مـحـمـدـ حـسـامـ لـطـفيـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ ١٩٩٣ـمـ.

- حكم إجراء العقود من طريق وسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم كافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، ص ١٠٢٤.

المبحث الرابع

تأثير التقسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية

إن التقسيم الفقهية تنقسم باعتبار علاقتها بالمستجدات الفقهية المعاصرة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: علاقة تأثر بالزيادة أي أن التقسيم الفقهية تتأثر بالمستجدات المعاصرة بزيادة في عدد الأقسام، وهي في حالة التقسيم السابق لنزول القضية المستجدة، ثم إذا وقعت النازلة تأثر التقسيم بالقضية المستجدة. ومثال ذلك: ذكر الفقهاء قديماً أقسام الشركة باعتبار نوعها، أنها نوعان^(١):

(١) شركة أملاك. (٢) وشركة عقود.

وأن شركة العقود تنقسم إلى أنواع منها:

(١) شركة عنان. (٢) وشركة المضاربة. (٣) وشركة الوجوه.
(٤) وشركة الأبدان. (٥) وشركة المفاوضة.

وفي عصرنا الحاضر تطور الاقتصاد وتشعبت مجالاته ووسائله، وأحدثت أنواع من الشركات لم تكن الإمكانيات القيمة متوافرة

(١) خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندى، ص ٢٣٢ - ٢٣٣. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتى، ص ٢٨٥ - ٢٨٩.

لوجودها، مما حدا بالفقهاء بالزيادة على التقسيم المذكور في أنواع الشركات وذلك تأثيراً بالمستجدات الحديثة.

ولا ريب أن الفقهاء المعاصرون لا يقولون بتحريم الأنواع الزائدة للشركات بمجرد كونها خارجة عما قال الفقهاء الأسبقون، أو لكونهم لم ينصوا عليها، بل هي حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

يقول الشيخ ابن عثيمين: (ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة فهل نقول: إنه حرام لأنه خارج عما قاله الفقهاء؟ الجواب: لا؛ لأن الأصل الحل)^(١) ا.هـ.

القسم الثاني: علاقة تأثر بالإنشاء، أي أن المستجدات المعاصرة تؤثر على التقسيم الفقهية، بإنشاء تقسيم جديدة، وهي في حالة عدم وجود التقسيم قبل نزول القضية المستجدة، فلما وقعت النازلة احتاج الأمر إلى إنشاء تقسيم جديد لم يكن معهوداً عند الفقهاء السابقين، لعدم حدوث مثل تلك النازلة في الزمن السابق.

ومثال على ذلك: لم يكن معهوداً في الزمن القديم التعامل بالسندات، والسدن هو الصك القابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضاً طوبيلاً الأجل^(٢).

وبعد حدوث التعامل بالسندات احتاج الفقهاء المعاصرون إلى بيان أقسامها، فهي تنقسم عدة انقسامات باعتبارات مختلفة، نكتفي بذكر

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٩/٤٥).

(٢) الاسهم والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل، ص ٨١.
الشركات في النظام السعودي، عبد العزيز الخياط (٢/١٠٢).

تقسيمها باعتبار حيويتها، فهي على ثلاثة أنواع^(١): سندات المنظمات الإقليمية، (١) السندات الحكومية، (٢) سندات الشركات، وتنقسم سندات الشركات إلى سبعة أقسام:

أ - السند العادي، ب - السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار، ج - سندات النصيب، د - سندات الضمان، ه - السندات القابلة للتحول إلى أسهم، و - السندات ذات الحق في شراء الأسهم، ز - شهادات الاستثمار، وتنقسم شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع: (١) شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة تراكمية، (٢) وشهادات ذات عائد جاري، (٣) وشهادات ذات قيمة متزايدة يجري عليها السحب مع الفوائد (اليانصيب).

القسم الثالث: علاقة تأثر بالنقضان، أي أن المستجدات المعاصرة تؤثر على التقسيم بنقصان بعض أقسامه، وهي في حالة التقسيم المعهود في الزمن السابق، الذي يتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، فيكون سبب ذلك القسم الذي تم انتقاده قائمًا في زمن سابق ثم انتهى سببه في الزمن المتأخر.

□ ومثال ذلك: يرى بعض الفقهاء المعاصرین أنه لا داعي لذكر مسألة الرق في القضايا المعاصرة؛ لصدور القوانين الدولية المحاربة للرق، وانتهاء زمن الأرقاء مع ندرة وجودهم، ولتشوف الشرع الحكيم لإنهاء مظاهر الرق، وهذا الذي حصل في الأزمنة المعاصرة، فلا تسمع عن الأرقاء إلا على وجه الندرة، فلذا انتهج كثير من الفقهاء المعاصرین إلغاء الرق كقسم من ضمن التقسيمات المختلفة، مثل أقسام مسقطات الحضانة فقد أهمل ذكره في قوانين الأحوال الشخصية

(١) الأسهـم والـسندات وأحكـامـها، أـحمدـ الخـليلـ، صـ٨٢ـ - ٨٦ـ.

المعاصرة^(١) وبعض الموسوعات المعاصرة^(٢)، وإن كان رأي الباحث^(٣) هو عدم إهمال ذكره، لاحتمال حدوثه في المستقبل، ولكونه حادثاً في بعض الأمكانة في هذا الزمن ولو على وجه الندرة، ولكن مسائل الرق والعتق منصوص عليها في الكتاب والسنة فلا يمكن تعطيل ذكره أو إخفاء أحکامه، ولكن زيادة العلم لا يضر، بل ينفع.

القسم الرابع: عدم العلاقة بينهما، وهو في التقسيم الثابتة والمتعلقة بثوابت الشريعة التي لا تتبدل، فلا تؤثر فيها القضايا المعاصرة ولا المستجدات الواقعة، بل إن استمرار مثل هذا التقسيم وعدم تأثيره بالنوازل والمستجدات يؤكّد ثباته وعدم تزعزعه. وذلك مثل تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام^(٤): (١) توحيد إلوهية، (٢) وتوحيد ربوبية، (٣) وتوحيد أسماء وصفات.

ومثل تقسيم الصلاة إلى خمسة أوقات معلومة، ومثل تقسيم الزكاة باعتبار مصارفه إلى المصاريف الثمانية المذكورة في الآية الستون من سورة التوبة.

وببناء على ما تقدم نعلم أن بعض التقسيms تتجدد، بمعنى أنها تكون موجودة من الأصل، ولكن تتجدد بزيادة أو نقصان عليها.

والبعض من التقسيms تُستجَدُ، بمعنى إنشاء تقسيم جديدة لم تأت بها الأيام من قبل، بسبب النوازل المعاصرة.

والبعض الآخر من التقسيms تتأكد، أي تثبت ولا يؤثر عليها تقلب الجديدين.

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية العماني، وقانون الأحوال الشخصية اليمني.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.

(٣) الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم البلوشي، ص ١٦٦ - ١٦٩.

(٤) الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد، ابن عثيمين، ص ٨.

ونلاحظ من التقسيم السابق أن التأثير يكون من قبل المستجدات المعاصرة، وأما التقسيم فتأثر فحسب؛ فمن الطبيعي أن اللاحق يؤثر على السابق.

ثم إنه يمكننا تقسيم كل من الأقسام الثلاثة الأولى وهي:

- (١) التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بزيادة.
- (٢) والتقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء.
- (٣) والتقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقضان.

يمكننا تقسيم كل قسم منها إلى (١) ما تأثر بالمستجدات تأثراً حقيقياً، (٢) وما يتأثر بالمستجدات تأثراً لفظياً بمعنى لا يترتب عليه ثمار حقيقة، إما لكون الأثر لفظياً فقط، أو لكون الحاجة لا تمس إليه فعلياً. ومثال التقسيم التي تتأثر بالمستجدات تأثراً حقيقياً: أقسام الشركات، أقسام السنادات كما تقدم

ومثال التقسيم التي تتأثر بالمستجدات تأثراً لفظياً لا يترتب عليه ثمار حقيقة: انقسام السفر باعتبار وسليته في الزمن السابق إلى أقسام محصورة في الجمال والبغال والأحصنة والسفن الشراعية ونحوها، فقد تأثر هذا التقسيم بزيادة في العصر الحاضر، حيث أنه زاد على الأقسام المتقدمة أقسام أخرى وهي السيارات والطائرات والدرجات البخارية والقطارات والسفن التي تعمل بالوقود، والصوراريخ التي تسافر إلى الفضاء وغير ذلك مما هو معلوم في هذه الأزمنة المتأخرة، وقد تزيد أقسام أخرى في المستقبل، ولكن هذه الزيادة في أقسام وسائل السفر، لا تؤثر على المكلفين من حيث أحكام السفر ورخصه، ولا في أوقات الصلوات المعلومة. سواء كان سفراً بعيداً في زمن طويل، أو كان سفراً بعيداً في زمن قصير فكله يترتب عليه الأثر ذاته.

فتكون الأقسام حينئذ ستة كالتالي:

القسم الأول: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالزيادة تأثراً حقيقياً.

القسم الثاني: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالزيادة تأثراً لفظياً.

القسم الثالث: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء تأثراً حقيقياً.

القسم الرابع: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالإنشاء تأثراً لفظياً.

القسم الخامس: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقضان تأثراً حقيقياً.

القسم السادس: التقسيم الفقهية التي تتأثر بالمستجدات بالنقضان تأثراً لفظياً.

وتنقسم التقسيم الفقهية المتأثرة بالمستجدات المعاصرة باعتبار مجال الاجتهاد فيها إلى قسمين:

• **القسم الأول: الاجتهد الانتقائي الترجيحي:**

ومعناه اختيار الراجح في التقسيم، ضمن الآراء المنقوله عن الفقهاء المتقدمين، مع مراعاة الإنصاف في الترجيح، وعدم التعصب لإمام أو مذهب معين.

□ ومثال ذلك: مسألة حكم الوضوء بمياه الصرف الصحي التي تم معالجتها بالتحليل إذا لم يبق أثر للنجاسة في الماء بلون ولا طعم ولا رائحة.

فهذا يقارب من مسألة حكم الوضوء بالماء المستعمل، وكونه من الماء الظهور، أو من الماء الظاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

فقد اختلف الفقهاء قديماً في أقسام المياه على أقوال منها:

القول الأول: أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط: (١) ظهور، (٢) ونجس، وعلى ترجيح هذا القول فإنه يجوز الوضوء بالماء المستعمل لأنه ليس نجساً، فيجوز الوضوء بالمياه المعالجة بالتحليل.

القول الثاني: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (١) ظهور، (٢) وظاهر في نفسه غير مطهر لنفسه كالماء المستعمل، (٣) ونجس وعلى ترجيح هذا التقسيم فإنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالمياه المعالجة بالتحليل لكونها مستعملة.

فهذا مثال الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي في التقسيم والمتأثرة بالمستجدات.

﴿القسم الثاني: الاجتهد التجديدي أو الإنساني﴾

وذلك في التقسيم المستجدة التي لم تكون معهودة عند الفقهاء المتقدمين، أو عرفوها في صور مصغرة بسيطة، كما هو الحال في مسألة المراقبة التي قسمت الآن إلى مراقبة مركبة ومراقبة بسيطة، ومراقبة خارجية ومراقبة داخلية.

ومثاله أيضاً التقسيم المتعلقة بالأسماء والسنادات.

ولا بد أن لا يقوم بإلحاق القسم المستجد ضمن التقسيم السابق، إلا من كان مؤهلاً لذلك، بحيث يكون عنده دراية في الفقه، ودرائية في شأن ذلك المستجد المعاصر، من حيث التصور الصحيح له، ثم بعد ذلك يتمكن من تكييفه تكييفاً فقهياً صحيحاً، ثم بعد ذلك ينزل عليه

الحكم الشرعي ويطبعه، أو يتوقف فيه إن لم يترجح فيه شيء عنده.

ولا يكتفي بالنظر في تأثير المستجدات على التقسيم الفقهي في زمن واحد، بل ينبغي على فقهاء العصر متابعة تطور المستجدات وتقلباتها، ومراجعة النظر على إثر ذلك في التصور، والتكييف والتطبيق.

فتقلب المستجدات قد يكون له أيضًا تأثير على التقسيم الفقهي القابل للتغيير، ويستثنى بلا شك التقسيم في الثواب الشرعية، فهي لا تتأثر أصلًا بالمستجدات ولا تقلباتها.

ومع كون الفقيه مؤهلاً للنظر في التقسيم وإلحاقة وفق ما يطرأ من مستجدات ونوازل، فهو قليل بنفسه، كثير بإخوانه، فيتشاور مع الفقهاء الآخرين في النظر في ذلك، فالمشورة منهج نبوي مضى عليه صحابة رسول الله ﷺ وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين، وخصوصاً في المسائل والقضايا المستجدة للأئمة، مما لم يرد فيها نصوص مباشرة، وكان محلها الاجتهاد.

ويمكن استنتاج أسباب تأثر بعض التقسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة وذلك فيما يلي:

السبب الأول: أن المستجدات غالباً تحدث تغييرات في نمط الحياة الإنسانية وأساليب المعيشة، كما هو الحال في طرق الاتصال ووسائل المواصلات، فقد كانت الأساليب البدائية الأولى محكمة المسائل وفق أسلوب الحياة الأولى، فلما تغير نمط هذه الأمور حدثت تغييرات بطبيعة الحال في المسائل والأحكام الشرعية المرتبطة بها، ويثبت مع هذا التغير تأثر بعض التقسيم الفقهية بزيادة أو نقصان أو إنشاء.


السبب الثاني: مرونة الشريعة في أحكامها الفرعية، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وكذلك فإن بعض التقسيم يطرأ عليها التغير بتغير الأزمان، فلا ينكر، والباب مفتوح في الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية، وفي التقسيم الفقهية كذلك، فلا يجوز القول بإغلاق باب الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاختلاف ولا يؤثر على ثوابت الشرع.
والشريعة صالحة في كل زمان وفي كل مكان.

السبب الثالث: أن المصالح ومراعاة مقاصد الشريعة، قد تغير بتغير الزمان والمكان، فعلى هذا قد يتغير التقسيم ليوافق الأصلح لحال الناس في الأزمنة المتفاوتة والأمكنة المختلفة.

ويمكن تقسيم حكم البحث في تأثير التقسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة إلى أربعة أقسام:

- ١ - واجب كفائي، وهو فيما نزل ووقع.
- ٢ - ومستحب، فيما يتوقع حدوثه ونزوله غالباً في المستقبل.
- ٣ - ومكروه فيما لم يقع بعد، ولا يتوقع حدوثه قريباً.
- ٤ - ومحرم في التقسيم الثابتة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو فيما فيه نص قاطع لا مزيد عليه أو يكون توقيفياً.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي، وتاثرها بالمستجدات المعاصرة

الفصل الأول: التقسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.

الفصل الثاني: التقسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.

الفصل الثالث: التقسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.

الفصل الرابع: التقسيم في فقه الجنایات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.

الباب الثالث

التقسيم في أبواب الفقه وأثرها في مسائل الخلاف الفقهي، وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

مما تقدم في البابين الأولين، تأكد لدينا ثلاثة أمور، وهي:
الأمر الأول: أهمية التقسيم الفقهي ومشروعيته وأنه قائم على
قواعد تنظمه.

الأمر الثاني: أن بعض التقسيمات الفقهية لها أثر على كثير من
المسائل الخلافية عند الفقهاء.

الأمر الثالث: أن هذه التقسيمات الفقهية قابلة للتأثر بالمستجدات
والنوازل وخصوصاً في عصرنا الذي نعيشه الآن، حيث يتسرع التقدم
والتنمية في كل مجالات الحياة الإنسانية.

وإذا علمنا أن المقصود من هذا البحث هو بيان العلاقة بين هذه
الأمور الثلاثة المتقدمة، وقد مهدنا لهذا الباب بالبابين السابقين وقد
انتظم الآن العقد الثلاثي المتكون من:

(١) التقسيم الفقهية، (٢) والخلاف الفقهي، (٣) والمستجدات
المعاصرة، لزم علينا توضيح الأثر والتأثير بعقد هذا الباب كتطبيق عملي
لما تقدم.

ولما كانت الأبواب الفقهية كثيرة وطويلة، والخلافات الفقهية

شائعة، والمستجدات المعاصرة متواالية بلا كلل ولا ملل.

وذكر الجميع وحصرها مما تنقضي فيه الأعمار وتفنى ، فلذا رأيت أن القليل يدل على الكثير ، واللبيب تكفيه الإشارة ، فالالتزام بالاكتفاء بذكر مثالين في كل فصل من الفصول الأربع في هذا الباب ، وهي فصول: (١) العبادات . (٢) المعاملات المالية ، (٣) الأحوال الشخصية ، (٤) الجنائيات والسياسة الشرعية ، فعلت ذلك حتى لا يطول البحث .

فنسأل الله الإعانة فيما توخيانا فيه من الإبانة ، وبالله التوفيق .



الفصل الأول

التقسيم في فقه العادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

﴿المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة﴾.

﴿المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية﴾.

﴿المبحث الثالث: علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة﴾.



المبحث الأول

خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم المياه فيما يظهر على ثمانية أقوال يمكن تلخيصها إلى قولين رئيسين؛ نبدأ أولاً بإيراد الأقوال الثمانية مع ذكر القائلين بها، ثم تلخيص جميع الأقوال في قولين مع بيان وجه التلخيص، ثم نذكر بإذن الله أدلة كل من الفريقين مع الترجيح ببيان وجه الترجيح وبالله التوفيق.

المطلب الأول

الأقوال الثمانية في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة

القول الأول: أن المياه قسمان فقط:

القسم الأول: الظهور، ويسمى الطاهر أيضاً ولا فرق بينهما وهو طاهر مظهر.

القسم الثاني: النجس، وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٥/١). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦٩/١) -

٧٠. رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، عبد الغني النابلسي، ص ٥٨.

مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢٥/٢١).

أحمد^(١)؛ وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته^(٢)، واختاره جمع من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وأبو البقاء^(٤)، وابن عقيل الحنبلـي^(٥)، ومحمد بن عبد الوهـاب^(٦)، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٧)، والشيخ محمد بن صالح العثيمـين^(٨).

القول الثاني: أن الماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الظاهر، وهو الظاهر في نفسه والمطهر لغيره.

القسم الثاني: الماء الظاهر، وهو الماء الظاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

وهذا مذهب المالكية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) الإنـصاف، المرداـوي (١/٣٣). حاشـية الروضـ المربع، عبد الرحمنـ ابن قاسم (٥٩/١).

(٢) مجموع فتاوىـ، ابن تيمـية (٢٥/٢١).

(٣) مجموع فتاوىـ، ابن تيمـية (٢٥/٢١). حاشـية الروضـ المربع، ابن قاسم (١/٥٩). الإنـصاف، المرداـوي (٣٣/١).

(٤) حاشـية الروضـ المربع، عبد الرحمنـ ابن قاسم (٥٩/١).

(٥) حاشـية الروضـ المربع، عبد الرحمنـ ابن قاسم (٥٩/١).

(٦) انظرـ: الحياةـ العلمـيةـ فيـ وسطـ الجـزـيرـةـ العـرـبـيـةـ، أـحمدـ البـسـامـ، صـ ٢٩٨ـ - ٢٩٩ـ.

(٧) المنـاظـراتـ الفـقـهـيـةـ، عبدـ الرحمنـ السـعـديـ، (٢٠١ـ - ١٩٦ـ/٢). القـوـاعـدـ والأـصـولـ الجـامـعـةـ، عبدـ الرحمنـ السـعـديـ، صـ ٢٠٧ـ. المـخـتـارـاتـ الجـلـيـةـ، عبدـ الرحمنـ السـعـديـ (٤/٩٤).

(٨) الشرـحـ المـمـتعـ، ابنـ عـيـمـيـنـ (٤١ـ/١).

(٩) مـقـدـمـاتـ ابنـ رـشـدـ، ابنـ رـشـدـ (١٩ـ/١). التـلـقـيـنـ، القـاضـيـ عبدـ الوـهـابـ البـغـادـيـ، صـ ١٦ـ. الكـافـيـ، ابنـ عبدـ البرـ، صـ ١٥ـ.

(١٠) الإنـصـافـ، المرـداـويـ (٣٣ـ/١). كـشـافـ القـنـاعـ (٣٦ـ/١). المـعـنـيـ، ابنـ قدـامـةـ =

القول الثالث: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الماء الظاهر في نفسه، والمطهر لغيره، ولا يكره التطهر به.

القسم الثاني: الماء الظاهر في نفسه، والمطهر لغيره، ويكره التطهر به.

القسم الثالث: الماء الظاهر في نفسه، وغير المطهر لغيره.

القسم الرابع: الماء النجس.

وهذا مذهب الشافعية^(١).

القول الرابع: أن المياه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طاهر.

القسم الثاني: نجس.

ولكن الطاهر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طاهر ظهور.

القسم الثاني: طاهر غير ظهور.

وهذا قول الخرقى من الحنابلة^(٢)، وقول الجعلى من المالكية^(٣).

= (٣٥/١). الشرح الكبير، ابن قدامة (٣٥/١).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص ٢١ - ٢٥. التذكرة في الفقه الشافعى، ابن الملقن، ص ٣٤ - ٣٧. تحفة الليبب في شرح التقريب، ابن دقيق العيد، ص ٣٣ - ٣٥. حاشية البجيرمى على الخطيب، البجيرمى (٢٤٠/١).

(٢) الإنصاف، المرداوى (٣٣/١).

(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان الجعلى (٥٢/١ - ٥٣).

القول الخامس: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء طهور، وهو الظاهر في نفسه والمطهر لغيره.

القسم الثاني: ماء ظاهر، وهو الظاهر في نفسه، وغير المطهر لغيره.

القسم الثالث: ماء مشكوك فيه، للاشتباه بغيره.

القسم الرابع: ماء نجس.

وهذا قول ابن رزين من الحنابلة^(١).

القول السادس: أن المياه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ماء ظاهر في نفسه، ومطهر لغيره، ولا يكره التطهر به.

القسم الثاني: ماء ظاهر في نفسه، ومحظوظ لغيره، ويكره التطهر به.

القسم الثالث: ماء ظاهر في نفسه، وغير مطهر لغيره.

القسم الرابع: ماء نجس.

القسم الخامس: ماء مشكوك في طهوريته، لا في طهارته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل. وهذا قول حسن بن عمار الشرنبلالي من الحنفية^(٢).

القول السابع: أن المياه تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء ظاهر غير طهور.

القسم الثاني: ماء ظاهر طهور.

(١) الإنصاف، المرداوي (٣٣/١). كشاف القناع (٣٦/١).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن الشرنبلالي، ص ٣ - ٤.

القسم الثالث: ماء نجس.

القسم الرابع: ماء مكروه، وهو ماء خالطه نجس لم يغير أحد
أوصافه الثلاثة (الطعم، واللون، والرائحة).

وهذا قول أبي عبد الله محمد بن راشد القفطي من المالكية^(١).

القول الثامن: أن المياه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الماء الطهور، وهو الظاهر في نفسه، والمطهر
لغيره.

القسم الثاني: الماء الظاهر، وهو الظاهر في نفسه، وغير المطهر
لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

القسم الرابع: الماء المكروه، مثل الماء المشمّس.

القسم الخامس: الماء الحرام، وهو مياه آبار الحجر وهو أرض
شمود.

وهذا قول جلال الدين السيوطي من الشافعية^(٢).

المطلوب الثاني

تلخيص الأقوال إلى قولين مع ذكر أدلةهما والترجح

وبعد التأمل في الأقوال المتقدمة يمكننا استخلاص قولين

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب، محمد بن راشد القفطي (١٥١/١ - ١٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٠٥.

رئيسين^(١) في مسألة تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط:

وهما: الطهور، والنجلس. وتقديم أن هذا قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، واختاره جمع من الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو البقاء، وابن عقيل، ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي وابن عثيمين.

وأدلة لهم هي: أن الله ﷺ قال: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٢).

الشاهد: قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا».

وجه الاستشهاد: أن قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً» نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما يسمى ماء بإطلاقه، وينصرف الذهن إليه أنه ماء، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم.

ولا يحل العدول إلى التيمم مع وجود ما يصح إطلاق اسم الماء عليه^(٣)، سواء كان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض أو البحر ونحو ذلك.

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني، ص. ٢٩. مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٤ - ٢٥). حاشية الروض المربع، عبد الرحمن ابن قاسم (١/٥٨ - ٥٩). المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي (٤١/٢ - ٢٠١). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/٤).

(٢) (المائدة/٦).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١/٧٢). بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٥).

وهؤلاء يسمون ماء الورد مثلاً ماء، وهذا غير صحيح، لأن ماء مقيد ومضاف إليه، ومخالط بظاهر غلب عليه غير مسمى ماء الذي ينصرف الذهن إليه فيما يستعمل في الطهارة، فإذا أرسلت أحد ليجلب لك ماء للطهارة، ووجد ماء ورد فقط فإنه سيقول بالطبيعة: (لم أجده ماء).

القول الثاني: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الماء الظاهر، وهو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره.

القسم الثاني: الماء الظاهر، وهو الظاهر في نفسه غير المظهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس.

وهذا القول هو تلخيص للأقوال الستة التالية لهذا القول والتي سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وعليه فهذا قول جمهور الفقهاء^(١) فهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية مثل أبو الليث السمرقندى وحسن الشربناىلى.

ولبيان وجه التلخيص ننقل هنا تحرير محل النزاع كما اقتتنصه من كلام العلامة محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي^(٢) حيث ذكر:

= مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٥). المناظرات الفقهية، عبد الرحمن السعدي (٤/٢). (١٩٧).

(١) وقد تقدم توثيق أقوالهم في المطلب الأول من هذا المبحث، وأما أبو الليث السمرقندى: فانظر: خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندى، ص ٢٩.

(٢) الفتح الربانى شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيروانى، الداه الشنقيطي، ص ٤٦.

أولاً: أنه اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو ماء بحر عذباً أو مالحاً.

ثانياً: واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس أنه نجس لا يصلح لعادة كالشرب والطبخ ولا العبادة باللوضوء ونحوه.

ثالثاً: واتفق أهل المذاهب الأربعة أيضاً على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره أو بطول المكث أو بمجاورة أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث^(١).

رابعاً: وقع الخلاف بين الفقهاء في الماء إذا تغير أحد أوصاف الماء بظاهر مفارق له غالباً كاللبن مثلاً، فهذا هو محل النزاع ومحك الخلاف في تقسيم المياه إلى تقسيم ثانوي أو ثلاثي.

وهو القسم الذي يسميه أصحاب هذا القول بالطاهر غير المطهر ويشتراك أصحاب الأقوال الشمانية عدا القائلين بالتقسيم الثنائي فقط في جعل هذا القسم ضمن أقسام المياه، ويشتراكون في الحكم بظهورها في نفسها وعدم تطهيرها لغيرها، وجواز استخدامها في العادات كالشرب والطبخ دون العبادات كاللوضوء والغسل.

ومما اتفقوا عليه أنه لا يجوز التطهير بما فقد اسم الماء المطلق فيه فصار مضافاً إلى ما غلب عليه مثل ماء الورد، والخل فإنه لا يتطهير به بالاتفاق^(٢).

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني، ص ٢٩.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن العثماني، ص ٢٩.

وأدلة القول الثاني على تقسيمهم الثلاثي للمياه كما يلي:

(١) قالوا: (إن الماء لا يخلو) إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس^(١).

(٢) ولأن لفظة الطهور جاءت في لسان الشرع للمطهر أي: للطاهر في نفسه، والمطهر لغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ما وجدت له ميتاً)^(٤).

وجه الاستشهاد من الحديث هو أن الرجل كان يعلم أن ماء البحر طاهر غير نجس، ولكنه سأله عن طهورية ماء البحر مما يدل على التفريق بين الماء الطاهر، والماء الطهور^(٥).

﴿اعتراف ورد﴾

ويعرض أصحاب القول الثاني بقولهم:

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن ابن قاسم (٥٨/١).

(٢) (الفرقان/٤٨).

(٣) (الإنسان/٢١).

(٤) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة كتاب الطهارة بباب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) ص ١٢٢٨. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣).

وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩/١١ - ١٢).

(٥) أحكام البحر في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن فايق، ص ٦٠ - ٦١.

إن الماء المتغير بظاهر لا يدخل اسم الماء كالمتغير بالتراب أو الماء الأجن المتغير بطول المكث أو المتغير بالطحالب ونحو ذلك فيلزم منه جعله قسمًا آخر.

ويجب أصحاب القول الأول^(١) بأنه لا فرق بين التغير الأصلي للماء بمخالطة ظاهر، وبين التغير الطارئ في تناول الاسم لمسماه، فهذا يصح إطلاق اسم الماء عليه، وهذا يصح إطلاق اسم الماء عليه.

ولا فرق بين تغير الماء بما يمكن الاحتراز منه، أو تغييره بما لا يمكن الاحتراز منه فتبينون على هذا التقسيم جواز التطهر بالماء المتغير بما لا يمكن الاحتراز منه، وعدم جواز التطهر بالماء المتغير بما يمكن الاحتراز منه.

فإن الفرق بين الماء المتغير أصلًا، والمتغير طرورًا، وكذلك الفرق بين الماء المتغير بما يشق الاحتراز عنه والماء المتغير بما لا يشق الاحتراز عنه، إنما هذا الفرق من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا الماء المتغير الطارئ أو بما يشق الاحتراز عنه دون هذا الماء المتغير أصلًا أو بما لا يشق الاحتراز عنه.

وإلا فلا فرق من جهة اللغة وإطلاق اسم الماء عمومًا وخصوصًا بين أقسام المتغير أصلًا أو طارئًا وبين المتغير بما يشق أو بما لا يشق الاحتراز عنه. وكل هذه الأقسام إذا وجدت فإنه لا يصح العدول عنها إلى التيمم. ويصح إطلاق اسم الماء عليها.

وكذلك لا يضر تغير الماء في طعم أو لون أو رائحة مادام متغيرًا بظاهر لم يغلب على اسم الماء.

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٥ - ٢٨).

فهذا ماء البحر شديد التغير في طعمه المالح يقول النبي ﷺ في شأنه «هو الطهور ماؤه».

فإذا كان ماء البحر المتغير جداً بالملوحة يسمى ماء، فالمتغير بما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً سواء وضع الملح فيه قصدًا أو لا وكان الذي أشكل على الرجل الذي سأله عن ماء البحر هو فقدانه اسم الماء المطلق بسبب شدة الملوحة، ولكن النبي ﷺ بين له بقاء اسم الماء المطلق فيه ولم يتبدل، فلم يجز العدول عنه إلى اليتم. وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر^(١)، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر^(٢)، وأمر الذي أسلم حديثاً أن يغتسل بماء وسدر^(٣) فتبين من ذلك أن تغير الماء بالسدر لم يفسد الماء، ولم يؤثر على طهارته في نفسه وتطهيره لغيره.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من قصعة فيها أثر العجين ومن المعلوم أنه جرت العادة بتغيير الماء بمخالطة العجين، وخاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك توضأ منه عليه الصلاة والسلام، ولم يحكم بتلك المخالطة أنه ظاهر غير طهور.

ومن قال بأن هذا التغير يسير، نقول له هات دليلك على تقسيم الماء الذي تغير بمخالطة ظاهر باعتبار الطهورية إلى تغير يسير لا يؤثر، وتغير كثير يؤثر في طهوريته.

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوابين، حديث (١٢٦٥)، ص ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري عن أم عطية الأنصارية في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، الحديث (١٢٥٣) ص ٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود عن قيس بن عاصم في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حديث (٣٥٥)، ص ١٢٤٩ - ١٢٥٠.

ولا دليل، فما دام اسم الماء باقياً عليه فهو ماء، وليس محل جدالنا فيما يسمى ماءً مطلقاً، كماء الورد والشاي والعصير ونحو ذلك فإنه لا يسمى ماءً أصلاً.

﴿ الترجيح : ﴾

بعد عرض القولين وأدلتهما، أرى أن الراجح هو القول الأول القائل بالتقسيم الثنائي.

ووجه الترجيح هو أن هذا القول يضبط الكثير من الفروع المندرجة تحته، حيث أنه يتربّط عليه وجوب استعمال الماء المراد التطهير به وعدم العدول عنه إلى التيمم.

ولأن الأصل في المياه الطهارة، ومن قال بفقد طهورية الماء وجب عليه الدليل الصحيح ولا يوجد لديهم صحيح صريح خالٍ من الاعتراض والرد.

ويتمكن الرد^(١) على من فرق بين الماء الظاهر والماء الطهور، بأنهم لما فرقوا بينهما وقعوا في الاضطراب الذي يدل على فساد قولهم.

فقد اضطربوا في ضبط الماء الظاهر واختلفوا هل يعتبر التغير عن مجاورة أم مخالطة، وكذلك هل يعتبر وجود الأثر في الماء أم لا يعتبر، وهل يعتبر في ورق الشجر المخالط أن يكون ربيعي أم خريفي أم يسوى بينهما، هل يوجد فرق بين الملح المائي والملح الجبلي أم يسوى بينهما في الحكم؟ والشرع لا يفرق بين المتماثلين، بل يحكم

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٨). المناظرات الفقهية، السعدي (٤/٢). (١٩٨).

لهمَا بحْكَم واحِد، وَهُوَ الطَّهُورِيَّةُ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ التَّقَاسِيمُ كُلُّهَا لَا دَلِيلٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ.

وَالتَّنَاقْضُ فِي الْقَوْلِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَعَدْمِ اطْرَادِهِ.

يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله بأنه رأى قومه يطلقون اسم الماء على ماء النيل في حال المد وغلبة الطين عليه، وكذلك يقول: (وتقع الأوراق في الحياض فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للأخر: هنا ماء تعال نشرب ونتوضأ، فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلقب على الماء الذي هو كذلك) ^(١).

ويرد على أصحاب القول الثاني أيضًا ^(٢): بأن إثبات قسم ظاهر غير مظهر لا دليل عليه، لا من كتاب ولا من سنة، ولا من طريق أصل من الأصول الشرعية.

ولو كان هذا القسم ثابتًا شرعاً لبينه الشارع بوضوح لا يخفى على أحد، لشدة الحاجة إلى بيانه فالشرع فيه بيان لكل ما يشتند حاجة العباد إليه، لأنَّه يترتب عليه شيء عظيم وهو إما أن يصلِّي بذلك الماء، أو يعدل عنه إلى التيمم.



(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٧٢/١).

(٢) المناظرات الفقهية، السعدي (١٩٨/٤). الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤١/١).

المبحث الثاني

أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية

إن بعض الاختلاف في المسائل الفقهية يكون اختلافاً لفظياً لا أثر له، ولا ثمرة ترجى من الخوض فيه، لكن الخلاف في تقسيم المياه له آثار وثمار تظهر في الفروع الفقهية سأبين بعضها تحت المطلب الآتية.

علمًا أن كثيراً من هذه الفروع التي سنذكرها تنتابها أدلة صريحة وخاصةً بها مما يجعل بعض القائلين بالتقسيم الثلاثي يجيزون التطهير بها باعتبار تلك الأدلة ولو لاها لبقوا على قاعدهم في كونها طاهرة غير طهور، وعدوها من قبيل المستثنيات في الحكم، وكذا العكس في حال القائلين بالتقسيم الثنائي قد يقولون بكرامة التطهير بماء نظراً لأدلة وقرائن أخرى على خلاف قاعدهم في عدم التفريق بين الظاهر والظهور.

المطلب الأول

مسألة الماء المشمس

وهو الماء المسخن بتأثير الشمس^(١)، وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم التطهير به على قولين:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٩/٣٦٣). رحمة الأمة =

القول الأول: أنه يكره التطهر به؛ لكونه ظاهراً في نفسه، غير مطهر لغيره، ولهؤلاء استندوا في القول بكراهته على أحاديث ضعيفة، بالإضافة إلى سبب تفريقهم بين الطاهر والظهور، فحكم بكراهته المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يجوز التطهر به من غير كراهة مطلقاً، وقال بهذا القول الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وأكثر الحنابلة^(٦).

وهذا القول هو الراجح؛ لأنه لا فرق بين الماء الطاهر والظهور، ولأنه داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم، لأنه داخل في مسمى الماء، ولأن الأصل في المياه الطهارة، ولضعف الأحاديث الواردة في كراحته.

المطلب الثاني

مسألة الماء المتغير بالزعران أو الكافور أو العود أو الدهن أو القطران أو الزفت أو الشمع أو الملح ونحوها من الطاهرات

فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في طهورية هذا الماء وجواز الوضوء به على قولين:

= في اختلاف الأئمة، العثماني، ص ٢٨. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص ٧٨ - ٨١.

(١) الشرح الصغير، الدردير (٣٦/١ - ٣٧).

(٢) معنى المحتاج، الشريبي (١١٩/١). الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥٠٥.

(٣) الإنصال، المرداوي (٤١/١).

(٤) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٨٠/١).

(٥) الشرح الصغير، الدردير (٣٦/١).

(٦) الإنصال، المرداوي (٤١/١). الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٩/١).

١ - فمن قال بتقسيم المياه إلى قسمين فقط: ظهور، ونجس، أجاز التطهر بهذا الماء من غير كراهة مطلقاً^(١)؛ لأنَّه مادام اسم الماء باقياً عليه، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾ فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم، ولأنَّ الأصل في المياه الطهارة، ولا يجوز القول بالكراهة من غير دليل، لأنَّ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل.

٢ - ومن قال بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام قال بعدم جواز التطهر بهذا الماء، وأنَّه ظاهر فقط ولكن غير مطهر لغيره^(٢).

وهذا القول مرجوح، ومما يبين فساد هذا القول ما وقع فيه أصحاب هذا القول من اضطراب شديد، وتفريق بين المتماثلات ومن غير دليل على التفريق، فلذا تجدهم يفرقون فيما خالط الماء من ظاهرات بين المخالط والمجاور، وبين الملحقين: الجبلي والمائي، وبين القليل والكثير مع اضطراب في ضبطهما، وبين ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن، وبين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وبين ما في المقر وما في الممر، وبين ورق الشجر الريبيعي والورق الخريفي، ومنهم من فرق بين حكم الكافور عن الدهن وهكذا^(٣). وأما من لا يفرق بين الماء الظهور والماء الظاهر، فهو في غنى عن هذا كله.

(١) شرح العناية على الهدایة، البابرتی (٦٩/١). شرح فتح القدیر، ابن الهمام (٧٢/١). مجموع فتاوى، ابن تیمية (٢٥/٢١). المناظرات الفقهیة، عبد الرحمن السعدي (٤/١٩٧). الشرح الممتع، ابن عثیمین (٢٩/١).

(٢) رحمة الأمة، العثماني، ص ٢٩.

(٣) انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، الققطی (١٥٢/١، ١٥٦). الكافي، ابن عبد البر، ص ١٥. التذكرة، ابن الملقن، ص ٣٧. الإقناع، الشربینی، ص ٢٥. الروض المریع، البھوتی، ص ١٤.

المطلوب الثالث

**مسألة فيما لو اشتبه ماء طهور،
بما يسمى بالماء الظاهر، فماذا يصنع؟**

فأما الذين قالوا بالتقسيم الثنائي القاضي بعدم التفريق بين الماء الطهور والظاهر، فلا يرد هذا الإشكال كما هو واضح^(١).

ولكن هذا الإشكال من آثار التقسيم الثلاثي القاضي بالتفريق بين الماء الظاهر والطهور، وقد اضطرب أصحاب هذا القول في إيجاد الحل لهذه الإشكالية النسبية.

فقال بعض الحنابلة القائلين بالتقسيم الثلاثي: (إن اشتبه طهور بظاهر توهماً وضوءاً واحداً ولو مع طهور بيقين، من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل ثم صلّى صلاةً واحدة)^(٢).

وقال آخرون بأنه يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم ليحصل له اليقين^(٣).

وقال آخرون: يتوضأ أولاً ثم يصلّي، ثم يتوضأ بالماء الثاني ثم يصلّي، ليحصل به اليقين^(٤).

وقيل يتوضأ وضوعين، كل مرة بأحدهما^(٥). وقيل يتوضأ وضوءاً

(١) المختارات الجلية، السعدي (٤/٩٤). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/٤٨).

(٢) الروض المربع، البهوي، ص ١٨. الإنصاف، المرداوي (١/١٣٨).

(٣) الروض المربع، البهوي، ص ١٨. الإنصاف، المرداوي (١/١٣٩).

(٤) وهذا قول ابن عقل الحنبلي، الإنصاف، المرداوي (١/١٣٩).

(٥) الإنصاف، المرداوي (١/١٣٧).

واحداً فقط^(١). ولا يخفى أن أمثال هذه الأقوال تخمينات من غير براهين شرعية، ولا علل مرضية، وتکلیف بالعبادة الواحدة مرتين، وسیلة للوساوس أعاذنا الله منها.

(١) الإنصاف، المرداوى (١٣٨/١).

المبحث الثالث

علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة

توالت نوازل ومستجدات في الأزمنة المتأخرة، كان لها أثر واضح على كثير من الأحكام الشرعية، وتقوية الترجيح في بعض المسائل، منها مسألة تقسيم المياه، فإن التطور في الحياة الإنسانية، وتجدد الاحتياجات اليومية، مع مرونة الشريعة في الأحكام الاجتهادية قوت وأيدت قول القائلين بالتقسيم الثنائي، وضعفت قول القائلين بالتقسيم الثلاثي، وكذلك أضافت أقساماً في الماء الطهور، فمن المعلوم أن الماء الطهور ينقسم باعتبار هيئته إلى^(١):

- ١ - مياه الأمطار النازلة من السماء.
- ٢ - وما كان أصله ماء كالثلج والبرد.
- ٣ - و المياه العيون والينابيع التي تخرج من الأرض.
- ٤ - و ماء البحر.
- ٥ - والماء الآجن وهو المتغير بطول المكث.
- ٦ - و ماء زمزم.
- ٧ - مياه الأنهر والأودية الجارية من فوق الأرض.

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين العوايشة (١٢/١ - ٢٣).

وفي الأزمنة المتأخرة أضيف إلى الماء الطهور أنواع أخرى،
تناول في هذا البحث الحديث عن بعضها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

المياه العادمة والمعالجة بالتحلية

إن تطور العلوم وتكاثر البحوث والدراسات وتواتي المخترعات وتوافر الدواعي وسهولة الإمكانيات، كل ذلك أطمع بني الإنسان في الاستغلال الأمثل للمياه العادمة أو مياه الصرف الصحي وذلك باستخدام الفضلات كأسيدة للمزروعات واستخلاص الماء الطهور الصالح للشرب والتطهير منه.

ولا شك أن هذا الفعل يحقق مقاصد راجحة، مثل إزالة وصف النجasse عن تلك الأعيان والمياه، ليحل محلها وصف الطهارة، ولكن هل يتحقق بمعالجة تلك المياه وصف الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره، على قول من يقول به، أم سيكون طهوراً مطهراً لغيره؟

قبل بيان الحكم لا بد من تصور طرق معالجة مياه الصرف الصحي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تنقسم طرق معالجة تلك المياه النجasse إلى قسمين^(١):

القسم الأول: الطرق القديمة التي كانت معروفة لدى الفقهاء المتقدمين وهي ثلاثة أقسام:

١ - طرق النزح^(٢)، وذلك بأخذ كمية من مائه حتى يبقى ماء

(١) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي الغناني، ص ٩٩.

(٢) البناء في شرح الهدایة، العینی (٣٨٦/١). القوانین الفقهیة، ابن جزی، =

نقى لا يوجد فيه أثر النجاست في طعم ولا لون ولا رائحة.

٢ - طريقة المكاثرة^(١)، وذلك بإضافة الماء الطاهر إلى الماء النجس حتى يذهب أثر النجاست.

٣ - طريقة التغيير^(٢)، وذلك بتركه مدة حتى يزول بنفسه بالشمس والريح ونحوهما، أو بإلقاء التراب فيه، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الطرق الحديثة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

إن الطرق القديمة المتبعة في معالجة المياه النجسة قاصرة وقليلة الجدوى، وخصوصاً: النزح والمكاثرة، إلا أنه يمكن التغيير بإتباع التقنيات والآلات الحديثة، وفق دراسات دقيقة جداً وخصوصاً أن في الأزمنة المتأخرة قنوات الصرف الصحي الحديثة تضم مخلفات صناعية، ومواد كيميائية ومواد مشعة، وأصناف مختلفة من السموم والنرجاسات.

فلذا يتم معالجة هذه المياه على مراحل تنقسم باعتبار طرائقها إلى ثلاثة مراحل^(٣)، أوردها بال اختصار، وهي:

= ص ٢٨. المهدب، الشيرازي (٦/١). المغني، ابن قدامة (٥٣/١). مجموع فتاوى، ابن تيمية (٥٠٠/١).

(١) الفتاوى الهندية، نظام ومجموعة علماء (١٨/١). حاشية الدسوقي، ابن عرفة (٧٩/١). المجموع، النووي (١٨٤/١). المغني، ابن قدامة (٥٣/١).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١١٩/١). المجموع، النووي (١٨٤/١). المغني، ابن قدامة (٥٣/١).

(٣) الاستحالة وأحكامها، قذافي الغنانيم، ص ١٠٣ - ١٠٧. المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، نصري سبعنة، ص ١١٧ - ١٢٥. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، ص ١٩١ - ١٩٦. مقارنة بين الأنظمة المستخدمة من محطات المياه العادمة في الأردن. حسام الدين الحاج علي، ص ٥.

المرحلة الأولى: مرحلة المعالجة الأولية، وذلك بالترسيب والترشيح.

المرحلة الثانية: مرحلة المعالجة الثانوية، وتنقسم إلى قسمين:

١ - مرحلة المعالجة الكيميائية والفيزيائية.

٢ - مرحلة المعالجة البيولوجية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المعالجة المتقدمة. وهذه المرحلة تتحقق زوال كل العوالق والحصول على ماء نقي تماماً صالح للشرب.

وأما المرحلتين الأوليتين فلا يضمن فيهما النقاء التام من بعض أنواع البكتيريا الجرثومية الضارة، أو آثار النجاسة في الطعم أو الرائحة.

وبناء على القول بالتقسيم الثلاثي، فإن مثل هذا الماء النجس المعالج بالتنقية وخصوصاً بالتنقية الأولية أو الثانوية يعتبر ماءً مستعملاً، ومن أصل مختلط بنجاسة، فيحكم بكونه ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، وخصوصاً إذا حكم المتخصصون بعدم صلاحيتها للشرب.

وأما على القول بالتقسيم الثنائي، والموافق للتيسير في هذه المستجدات، والموافق لمتطلبات الحياة، ومقاصد الشرع؛ فإن الماء النجس إذا تم معالجته بالطرق الفنية الحديثة بحيث لا يبقى أثر للنجاسة في لون أو طعم أو رائحة، فإنه يحكم بظهوريته وصلاحيته لل موضوع الشرعي والغسل. وأما بالنسبة للشرب فقد يحتاط المرء لصحته ويتقيي الضرر والاستقدار الذي تطبع عليه بعض الناس، فلا يشرب منه، ولكن لا يدل ذلك على نجاسته ولا يلزم، وعلى هذا جرى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، وهيئة كبار

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٥/٧٩ - ٨٣).

العلماء بالسعودية^(١)، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة^(٢).

وكثير من الباحثين المعاصرين^(٣)، وهو الصواب إنشاء الله: لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن عدمت علة النجاسة وذهب أثرها فإنه يحكم بظهوريته.

المطالـبـ المـانـيـ

مياه البراميل أو الخزانات والمتغير باللون الأحمر

فأصل الماء الذي في ذلك البراميل ظهور، لكن مع طول مكثه أو بسبب صدأ ذلك الخزان يتحول الماء إلى اللون الأحمر، فعلى قول من يقسم الماء تقسيمًا ثلاثيًّا لا يجوز التطهر به لأنَّه ليس مما يشرب ولتغير لونه، فيكون طاهرًا غير مطهر.

وأما على قول من يقسم المياه تقسيمًا ثنائياً فيعتبر هذا الماء غير نجس، وعلى هذا فهو ظهور يجوز التطهر به، وقد أفتى بظهوريته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٤).

= مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٥)، ١٤١٣هـ، ص ٣٥ - ٥٩.

(١) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١٣٨/٢ - ١٣٩).

(٢) انظر: توضيح الأحكام، البسام (٩٨/١ - ٩٩). فقه النوازل، الجيزاني (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٣) المستخلص من النجس، نصري سبعة، ص ١٤٦. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارات، الدويري، ص ٢٠٤. الاستحالة، الغناني، ١٠٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش (٥/٧٢ - ٧٣).

المطلوب الثالث

مياه السخانات الشمسية^(١)

تقديم في المبحث السابق أثر تقسيم المياه على مسألة الماء المسخن بالشمس، وبيننا قول القائلين بالتقسيم الثلاثي بكرامة التطهر به، وأن القائلين بالتقسيم الثنائي لم يكرهوا التطهر به ورجنه.

وفي هذه الأزمنة ظهرت أجهزة السخانات الشمسية أو المجمعات الشمسية والتي تمر المياه عبرها فتسخنها إلى درجات حرارة تصل إلى (٦٠) درجة مئوية، وتعمل بالطاقة الشمسية، وبكثير استخدامها في مناطق العالم الحارة وغير الحارة، والدول الصناعية والنامية، فعلى القول بالتفريق بين الظاهر والظهور يعد هذا الماء طاهراً في نفسه مع كرامة التطهر به، فلا يتوضأ به ولا يغتسل به، وهذا القول فيه ما فيه من التعسir والتضييق من غير برهان صحيح، وخلاف المقاصد الشرعية الموافقة لـإعمال مصالح العباد وعدم تعطيلها بغير دليل.

فيقتضي الأمر ترجيح التقسيم الثنائي ويقويه. ومما يزيد تقوية الترجيح الثنائي أنه مع تقدم العلوم الطبية ودقة أجهزة الفحوصات وتطور المختبرات ثبت عدم تأثير الماء المشمس على بدن الإنسان وأنه لا يورث البرص ولا غيره من الأمراض التي ذكرها بعض الفقهاء، مما يؤكّد جواز التطهر به من غير كرامة.

وقد أفتى بظهورته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢).

(١) أثر المستجدات الطبية في باب التطهارة، زايد الدويري، ص ٧٤ - ٩٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش (٥/٧٤).

المطلب الرابع

الماء الماجل

الماجل لغة: هو الماء الكثير المجتمع^(١).

والماجل ضرب من العمارة الإسلامية في بلاد المغرب وهو عبارة عن خزان يبني في البيوت وغيرها تجمع فيه تحت البيت مياه الأمطار ليستفاد منها.

يقول ياقوت الحموي: (وكان بباب القيروان ماجل عظيم جداً، وللشعراء فيه أشعار مشهورة، وكانوا يتذرون فيه)^(٢) ا.هـ.

وهو من معالم العمارة التونسية قديماً، يقول ابن الرامي البناء التونسي: (والعرف عندنا في بناء المواجه لأن يجعل له بابان: باب يبني منه وينزل منه يكون واسعاً في وسطه داموسه^(٣) وباب آخر يستقى منه، يكون ضيقاً في جنب الماجل)^(٤) ا.هـ.

فهذا الماجل يتعرض لسقوط الحشرات فيه، والأتربة، وغير ذلك من الطاهرات، وقد يصير آجناً أي متغيراً بمكثه وركوده، وقد يقع فيه ميتات الفئران والوزغ.

(١) لسان العرب، ابن منظور (٦١٦/١١).

(٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥/٣٢). يقول الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم: (وما زال هذا الماجل موجوداً إلى اليوم يشهد بقوة العمارة عند المسلمين وعظمتها) ا.هـ. انظر: الإعلان بأحكام البناء لابن الرامي البناء التونسي، تحقيق الأطرم (١/٣٤٨).

(٣) الداموس: نوع من السقوف معروف في تونس. انظر: الإعلان لابن البناء (١/٣٧٥).

(٤) الإعلان بأحكام البناء، ابن الرامي البناء (٢/٤٣٢). وذكر نازلة تونسية في ذلك (٤٣١/٢ - ٤٣٢).

فعلى قول من يقسم تقسيماً ثلاثة يقع الحرج بالتشكك في طهورية هذا الماء لمخالطته ببعض الطاهرات أو الميتات.

وأما على القول بالتقسيم الثنائي فلا يعتبر هذا الماء نجسًا ما لم يظهر فيه أثر النجاسة في طعم أو لون أو رائحة، وإنما فهو يجوز التوضؤ والاغتسال به، والحاجة داعية إلى الاستفادة منه وعدم التفريط فيه.



۳۷۲



الفصل الثاني

التقسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

- ﴿ المبحث الأول: تقسيم المال قديماً. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: تأثر أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود. ﴾



الفصل الثاني

التقسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

إن فقه المعاملات مليء بالتقسيمات المختلفة، والمتعددة غالباً بالزيادة، حيث أن المعاملات المالية تشهد نمواً متزايداً عبر الأزمنة المختلفة، وفي عصرنا الحاضر خاصة تحققت ثورة اقتصادية رهيبة، وذلك مما يترك لنا مجالاً واسعاً لبيان أثر المستجدات المعاصرة على التقسيمات الفقهية، وأكتفي في هذا المقام بذكر مسألة واحدة فقط، كافية في بيان المقصود من بحثنا، وهو مسألة أقسام النقود، ونفصل الكلام فيه على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

تقسيم المال قديماً

المطلب الأول

أقسام المال باعتبارات مختلفة^(١)

يعد هذا المطلب بمثابة تمهيد مهم لتصور مسألة أقسام النقود، فنقول: قام الفقهاء بضبط أقسام المال باعتبارات مختلفة، وذلك لأن الأحكام الشرعية المتوجة إليه تختلف تبعاً لاختلاف تلك الأقسام، وبيان أقسام المال كالآتي :

﴿أولاً﴾ باعتبار إمكان نقله:

ينقسم المال باعتبار إمكان نقله وتحويله إلى قسمين :

القسم الأول: المال المنقول: وهو الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وذلك كالنقود، والحيوانات، والمكيلات والموزونات،

(١) ضوابط الشمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جابر الله، ص ٨٤ - ٩٩
المال حقيقته وأقسامه، نزيه حماد، مطبوع ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة
في المال والإقتصاد، للمؤلف ذاته، ص ٣٩ - ٦٢. مقاصد الشريعة الخاصة
بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، ص ٤٤ / ٥٤.

وعروض التجارة والرقيق، وبعض المصنوعات اليدوية.

القسم الثاني: المال غير المنقول، وهو ما لا يمكن نقله ولا تحويله عن مكانه، كالعقارات والأراضي السكنية والزراعية والتجارية والصناعية، والأشجار التي لا يمكن نقلها سليمة.

وقد اختلف الفقهاء في إدراج البناء والشجر ضمن أقسام المال غير المنقول على قولين^(١):

القول الأول: أنها ضمن أقسام المنقول، وهذا قول الحنفية.

والقول الثاني: أنها ضمن أقسام غير المنقولات، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانياً: باعتبار إمكان تقاديره:

ينقسم المال باعتبار إمكان تقاديره إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال المقدرة، وهي التي تعرف بمقاديرها، إما بالكيل أو الوزن أو العدد، أو الذراع.

القسم الثاني: الأموال غير المقدرة، وتسمى (الجزاف)^(٢) وهي التي لا تعرف بمقادير الكيل أو الوزن أو العد أو الذراع ونحوها.

ثالثاً: باعتبار القيمة أو الشبه:

ينقسم المال باعتبار ماله قيمة أو شبه إلى قسمين:

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤/٣٦١). شرح الخرشفي على مختصر خليل، الخرشفي (٦/١٦٤). مغني المحتاج (٢/٧١). كشاف القناع (٣/٢٠٢). الشريعة الإسلامية، بدران أبو العينين، ص ٢٨١ - ٢٨٢. مدخل في التعريف بالفقه، شلبي، ص ٣٣٥. الملكية، محمد أبو زهرة، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص ٢٤٠.

القسم الأول: أموال مثالية، وهو الذي يوجد له نظير في الأسواق كالمعدودات المترابطة، ويشمل المصنوعات المقاربة في الصفة. كأقمشة الملابس، والأحذية، والأواني المنزلية، والكتب المطبوعة، والبيض ونحوها.

القسم الثاني: أموال قيمية، وهو ما لا يوجد له نظير في الأسواق، ويتفاوت مع مثيلاته في الصفة والقيمة كالمخطوطات والوثائق، والأحجار الكريمة المتفاوتة.

﴿٤﴾ رابعاً: باعتبار العينية والمنفعة:

ينقسم المال باعتبار العينية والمنفعة إلى قسمين:

القسم الأول: أموال عينية، وهي ما تعرف بالمحسosات العادية كالنقود، والحصان، والكرسي، والبيت ونحوها.

القسم الثاني: منافع، وهي التي لا تعرف بالحس المادي، وإنما بالمعنى والفكر كالتعليم، والحراسة والحقوق الأدبية والعلمية ونحوها.

﴿٥﴾ خامساً: باعتبار الاشتراك والانفراد^(١):

ينقسم المال باعتبار وقوع الشركة فيه إلى قسمين:

القسم الأول: مال مشترك، وهو المال الذي يكون بين اثنين وأكثر بسبب أسباب التملك كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية، أو بموجب عقد بين الأطراف.

القسم الثاني: مال مستقل، وهو الذي يمتلكه فرد ولا يكون مشاعاً.

(١) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان (٢٦ / ٢٨).

٦ سادساً: باعتبار صاحب الاختصاص بالمال:

ينقسم المال باعتبار صاحب الاختصاص به إلى قسمين:

القسم الأول: المال العام، وهو ما كان لمصلحة عموم الناس ومنافعهم كالطرق والشوارع والمقابر.

القسم الثاني: المال الخاص وهو ما كان ملكاً لفرد أو جماعة محصورين غير مشاع لعموم الناس كالأرض الخاصة به، أو سيارته.

٧ سابعاً: باعتبار طرق كسبه:

ينقسم المال باعتبار سبب كسبه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مال حلال ممحض، وهو ما اكتسبه بطرق مشروعة شرعاً كالتجارة، أو الوراثة ونحو ذلك.

القسم الثاني: مال حرام ممحض، وهو ما اكتسبه بطرق محرمة شرعاً، كالسرقة والغصب والربا ونحو ذلك.

القسم الثالث: مال حلال مختلط بحرام، كثوب حلال مختلط عشرة أثواب مسروقة.

٨ ثامناً: باعتبار استهلاكه واستعماله:

ينقسم المال باعتبار هلاكه بالاستعمال لأول مرة إلى قسمين:

القسم الأول: المال الاستهلاكي، وهو ما يفنى باستعمالهمرة واحدة، كالأطعمة والأشربة.

وقد يكون استهلاكه يفنى ذاته حقيقة كالطعام والشراب والخطب الذي يوقد به.

وقد يكون استهلاكه بفناء ذاته حكماً كالنقود، لأن خروجها من اليد لا يتحقق له استهلاكها مرة أخرى.

القسم الثاني: المال الاستعمالي، وهو ما ينتفع به مرات عدّة مع بقاء ذاته كالأواني المنزليّة، والأدوات الصناعيّة.

٩ تاسعاً: باعتبار الظهور والخفاء في وجوب الزكاة:

ينقسم المال باعتبار ظهوره وخفائه بما يتعلّق بوجوب الزكاة إلى قسمين:

القسم الأول: أموال ظاهرة، وهي التي يمكن إحصاؤها وحصرها وتكون بارزةً لا تخفي، كالثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، فهذا يجب إلزامها بـزكاة ولبي أمر المسلمين.

القسم الثاني: أموال باطنة، وهي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، لكونها خفية غير بارزة لغيره، وذلك كالنقود وما في حكمها.

١٠عاشرًا: باعتبار كيفية الانتفاع به:

ينقسم المال باعتبار كيفية الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: ما تحصل به المنفعة وإقامة المعيشة للإنسان بذاته دون توقف على شيء آخر، مثل الأطعمة كالحبوب والشمار والحيوان بأكله والانتفاع بأجزائه وركوبه.

القسم الثاني: ما تحصل المنفعة به وبما يكمله، مما يتوقف نفعه عليه، كالأرض للزراعة، والماء للسقي، وأدوات الصناعة لصنع الأشياء.

القسم الثالث: ما تحصل المنفعة بعوضه مما اصطلاح الناس على

(١) التحرير والتتوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٨٧/٢ - ١٨٩). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغية، ص ٥٤.

جعله عوضاً وثمناً لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا كالنقود المعدنية أو العملات أو الأوراق المالية.

المطلب الثاني

أقسام الأموال المنقوله قديماً^(١)

أن التطرق لمراحل تطور الأموال المنقوله وخصوصاً النقود عبر التاريخ يعين على تصور حقيقة ما وصل إليه العالم اليوم من شيوخ أنواع مستجدة من النقود تتجدد بين أيدينا بصورة مذهلة.

فقد كان الناس في بداية الحياة الإنسانية يتعاملون بالمقايضة، ولكن وجد في هذه الطريقة مشقة على الكثيرين عبر تقلب الزمان والمكان، فاضطروا بعد ذلك للتعامل بنظام النقود السلعية، وذلك باختيار بعض السلع كأثمان للمبادلة، كالحبوب الغذائية مما يكال أو يوزن، والجلود، والملح، وعروض التجارة، والرقيق، والمصنوعات اليدوية ونحو ذلك، إلا أن ذلك لاقى عيوباً في سلاسة التعامل، فقد لا تتوافر الرغبة في تلك السلع في أماكن أخرى، وقد تتعرض للتلف والخسارة بسهولة لعوامل الطبيعة، ولصعوبة حملها ونقلها إلا بكميات قليلة، ولصعوبة أماكن التخزين، فسكان السواحل يتخذون الأسماك نقوداً، وسكان البوادي يتخذون الحيوانات والجلود نقوداً، فكان

(١) أحكام الأوراق النقدية، محمد تقى العثمانى، ص ٣ - ١٢. ضوابط الشمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور، ص ١٠٣ - ١١١. حكم الأوراق النقدية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، الرياض، ص ٢٠١ - ٢٠٢. زكاة الأسهم والسندا وورق النقدى، صالح السدلى، ص ٢٨ - ٣١. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن الحسنى، ص ١٩.

النقد غير منضبط لدى الجميع في حال التنقل والسفر.

فلذا توجه البشر إلى اتخاذ المعادن نقوداً، وخصوصاً المعادن الثمينة كالذهب والفضة، ولسهولة حملها وادخارها وتطورت النقود المعدنية والتي سميت بالأموال الصامدة عبر الأزمنة المختلفة وعبر مراحل يمكننا تلخيصها كالتالي:

أولاً: استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع مختلفة الحجم والوزن والنقاء، وكانت العبرة بوزنها.

ثانياً: ولأن تفاوت قطع الذهب والفضة في الحجم واعتمادها على الوزن يصعب إحرازه أحياناً كثيرة لعدم انضباطه، شرع الناس في سبك نقود كعملات متساوية في الحجم والوزن والنقاء سواء من الذهب أو الفضة وكان السبك يتم في بلدان معينة، وأول من روج نظام قاعدة التبر أو الورق هذا هم الصينيون في القرن السابع قبل الميلاد. وكان يتم سك العملة وضربيها في حكومات الدول والممالك.

ثالثاً: قامت بعض الدول بسك عملات تكون العملة الواحدة من المعادنين معًا (الذهب والفضة) وبنسبة محددة، إلا إن البلدان كانت تتفاوت في نسبة الذهب إلى الفضة في العملة الواحدة مما أدى إلى طمع التجار في اقتناء العملات التي تضم نسبة أكبر من الذهب، كما طمع تجار الذهب في ترجيح بيع الذهب لبلدان معينة دون أخرى، فانتقل ذهب بلدان إلى بلدان أخرى، ولذا صدر في أمريكا قرار سنة ١٨٣٤م بتنقير عملة الذهب بست عشرة قطعة من عملة الفضة، بينما في بلدان أخرى كانت عملة الذهب بخمسة عشر قطعة من الفضة.

رابعاً: إلا أن نظام النقود المعدنية كان يشكل صعوبة في التخزين والحمل والنقل، ولكرة قطاع الطرق والسراقين اتجه الفكر إلى إيداع

النقود الذهبية والفضية لدى الصيارة والصياغة الموثوقين، يعطونهم مقابلها أوراقاً كوثائق أو إيصالات أو صكوك لتلك الودائع تعادل ثمن تلك الودائع تستعمل وفق ثقة الناس بأولئك الصياغة أو الصيارة، ولكن بصورة غير رسمية.

خامساً: وفي مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق المشمنة بشمن غطائها الكامل من الذهب أو الفضة والمودعة في البنوك، مما حد بالدول للاعتراف بتلك الأوراق كثمن يستحق التداول رسمياً، ومنعت البنوك التجارية من إصدارها، واقتصر إصدارها على البنوك المركزية للحكومة فقط.

سادساً: وللكرة الحاجة إلى الأموال النقدية اضطررت الحكومات لطبع أوراق تزيد عن غطائها الذهبي أو الفضي وصار التعامل بها قانونياً ومحبلاً للثقة بالبنوك المركزية للدول.

سابعاً: وصارت البنوك المركزية للدول تصدر نقوداً رمزية تحمل القيمة الاسمية للغطاء الذهبي أو الفضي.

ثامناً: ألغت بعض الدول مثل بريطانيا في سنة ١٩٣١ م تحويل الأوراق النقدية إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت بقبول هذه الأوراق إطلاقاً للتعامل والتبادل.

تاسعاً: في سنة ١٩٧٤ م اختار (الصندوق المالي العالمي) فكرة (حقوق السحب الخاصة) كبديل لاحتياطي الذهب، وذلك بأن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات الدول الأخرى لأداء الديون إلى الدول الأخرى، وتم اعتبار وزن معين من الذهب كمقدار متعارف عليه لتعيين هذا المقدار من الذهب، واعتبر حقهم سحب هذا المقدار بدليلاً لاحتياطي الذهب.

وبهذا أصبحت الأوراق النقدية لا تمثل ذهبًا ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية تحتل مكانة رسمية وقانونية معتبرة.

وبهذا تكون العلاقة منقطعة بين الورق النقدي والنقد المعدني، وصارت قيمة وحدة النقود الورقية قيمة مستقلة، لا علاقة لها بقيمة الذهب والفضة.

ولابد من سر للقابلية العامة لاعتبار التعامل بالأوراق النقدية، وتشمينها كواسطة للتبادل.

ويتلخص هذا السر في قوة الأوراق النقدية في أربعة أمور:

أولها: الغطاء المعدني أو الفضة ونحوها.

ثانيها: الغطاء غير المعدني كالعقارات أو السندات والأسهم ونحوها.

ثالثها: الغطاء الحكومي، حيث أن الالتزام السلطاني بقيمة العملة الورقية يحفظ الثقة بقابليته وتنفيذ أمر السلطان بطوع واطمئنان وأمان.

رابعها: الغطاء النفسي، ويتمثل في اطمئنان الناس في التعامل بهذه الأوراق وقبولها وعدم الشك في كونها ثمنًا معتبرًا، سواء كان اطمئناناً بغضائه المعدني أو غير المعدني أو الاطمئنان لتقويه بقوة السلطان.

إذاً الأموال المنقوله عبر الأزمنة المختلفة قدّما كانت تنقسم إلى:

١ - الحيوانات، ٢ - عروض التجارة، ٣ - والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، ٤ - والرقين، ٥ - والمشغولات اليدوية، ٦ - والنقود والتي كانت على شكل نقود معدنية وجواهر، وغالباً تكون من النقدين (الذهب أو الفضة)، وأيضاً صارت على شكل صكوك تحق لحاملها الحصول على نقود، ثم صارت في الزمان المتأخر أوراقاً نقدية لها قيمة شرائية مستقلة، وتطورت النقود الورقية بصورة سنبينها في المبحث التالي بتوفيق الله - جل وعز.

المبحث الثاني

تأثير أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة

المطلب الأول

أقسام النقود باعتبار هيئة استعماله حديثاً

تقدّم أن النقود المعروفة قديماً، كانت عبارة عن مسکوکات معدنية، وفي أحيان كانوا يتعاملون بصکوک لها قيمة مالية بقدر ما يقومون بإيداعها من ذهب أو فضة أو عقار ونحوها.

فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن صکوکاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من الطعام الجاري السائد، فتباعي الناس تلك الصکوک بينهم^(١).

وكذلك تعاملوا بمثل هذه الصکوک في أسواق مدينة البصرة، فكان الرجل يأتي الصراف فيعطيه ما معه من مال ويأخذ في مقابلة صگاً فيه قيمة المال الذي أودعه عنده، فلا يستخدم غير الصک طالما يقيم في تلك المدينة، ويكون تحويل الثمن على الصراف الثقة عند الناس^(٢).

(١) الموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها (٤٤).

(٢) فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، ص ٤٤. ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص ١١٥.

وأما في الأزمنة المتأخرة، وبعد تتابع التطورات الاقتصادية في العالم فإنه يمكننا تقسيم النقود باعتبار هيئة استعماله إلى أربعة أقسام كالآتي^(١):

القسم الأول: النقود المعدنية، وهي على قسمين:

الأول: نقود معدنية تحمل قيمتها في ذاتها لكونها مصكورة من ذهب أو فضة.

الثاني: نقود معدنية رمزية، ليست من الذهب والفضة، وإنما تحمل قيمة اسمية تعادل قيمة الذهب والفضة، وهذه النقود المعدنية الرمزية تنقسم إلى قسمين:

الأول: نقود مغطاة ببطء الذهب والفضة أو عروض تجارة ونحوها.

الثاني: نقود غير مغطاة، ولكن تستمد قوتها من ثقة الناس بالبنوك المركزية للدول المصدرة لها بأمر من سلطان البلاد.

القسم الثاني: النقود الورقية، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: النقود النائبة وتسمى أيضًا: النقود الورقية الثابتة وهي عبارة عن صكوك تمثل الكمية التي يودعها الشخص من الذهب أو الفضة ونحوها في بيوت المال الموثوقة والمعتمدة لدى الناس، ولا يزيد قيمة تلك الصكوك عن الكمية المودعة، وهذه الصكوك تقوم مقام النائب عن الذهب والفضة ونحوها من الأموال المودعة.

الثاني: النقود الورقية الوثيقية، وهي صكوك لا تصدر إلا بأذن من

(١) زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي، صالح السدلان، ص ٣٣ - ٣٥.
ضوابط الشمن، سمير عبد النور، ص ١١١ - ١١٦. الأسهم والسنادات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٢٣ - ٣٣.

الدولة، وقد لا يكون لها غطاء ذهبي ولا فضي، بل تكون مغطاة تغطية جزئية غير كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من البنك المركزي للدولة والتي يطمئن الرعايا بوجود توقيعها عليها.

الثالث: النقود الورقية الإلزامية.

وهي نقود غير مغطاة مطلقاً بذهب ولا فضة ونحوهما، فلا يملك صاحبها غطاء في البنك من ذهب أو فضة ونحوهما، ولا يحق له المطالبة بصرفها له ذهباً أو فضة.

وهذه النقود الورقية الإلزامية قسمان:

أحدهما: نقود ورقية إلزامية حكومية، وثانيهما: نقود ورقية إلزامية مصرافية يصدر بشأنها قانون يعفى بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس.

وهذه النقود الإلزامية تستمد قوتها من الغطاء الحكومي والقانون فقط.

القسم الثالث: النقود التجارية وتسمى أيضاً بالأوراق التجارية أو النقود المصرافية. وهي الأوراق التجارية التي تصدرها المصارف والبنوك مقابل إيداع الشخص لكمية من النقود الورقية لديها.

إإن تخزين الأوراق النقدية الكثيرة في البيوت ونحوها قد يعرضها للتلف أو السرقة ونحوها، فلذا اخترع الناس أقساماً من الأوراق التجارية التي تمثل الأوراق النقدية المودعة لحسابه في البنك، وهي أوراق معتمدة موثقة موقعة تعارف الناس على استعمالها.

وقد توسع الناس في اختراع أقسام كثيرة استجذت ولا تزال تستجد أقسامها بحسب حاجة الناس وطرق استخدامهم، وأقسام الأوراق التجارية منها ما يلي:

الأول: الشيك: وهو عبارة عن ورقة يصدرها البنك ليستعملها العميل المودع للأوراق النقدية لديها ليسحب بها بأمر منه لنفسه أو لغيره.

وقد شاع استعمالها لدى الناس كوسيلة موثوقة من وسائل دفع المال، وتنوب عن نقود حقيقة مودعة في البنك.

الثاني: السند الإذني: وهو تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله، وقد يتضمن السند الإذني ذكرًا لسعر الفائدة المستحقة على الدين^(١).

وبهذا التعريف نعلم أن السند الإذني ينقسم إلى قسمين:

١ - السند الإذني لأمر، أي لشخص بالذات، وهو تعهد من محرره بدفع مبلغ نقدى معين في تاريخ محدد لإذن شخص معين.

٢ - السند الإذني لحامله، وهو ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ نقدى معين في تاريخ معين لمن يحمل الورقة.

فالاختلاف بينهما في جهة المدفوع له فقط.

الثالث: الكمبيالة، وتعريفها: أنها (صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد، أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع)^(٢).

(١) الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، ص ٣١٥. الأسهم والسنديات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٣٠.

(٢) مبادئ القانون التجاري، سمحة القليوبي، ص ١٦٢.

فالكمبيالة تختلف عن السند الإذني بأنها ورقة تجارية تجمع بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: الساحب، وهو مصدر الأمر ومحرر الكمبيالة.

الطرف الثاني: المستفيد، وهو الذي يقبض مبلغ الكمبيالة.

الطرف الثالث: المسحوب عليه، وهو المأمور بدفع المبلغ بالكمبيالة.

وأما السند الإذني ففيه طرفان وهما:

١ - الساحب.

٢ - والمسحوب عليه.

ويرى بعض الباحثين أنه لا فرق في الحقيقة والمعنى بين الكمبيالة والسداد الإذني، وإن كان بينهما فرق في الشكل فقط، حيث أنه في الكمبيالة قد يكون الساحب هو المستفيد، فيكون حينئذ طرفان فقط كالسداد الإذني^(١).

الرابع: البطاقات التجارية، وهي أقسام كثيرة جداً يصعب حصرها، لكثرتها تداولها واختلاف أشكالها وأسمائها في مختلف دول العالم، نذكر ما تيسر ذكرها هنا في هذا المقام على سبيل الإجمال، فمن تلك الأقسام ما يلي:

١ - بطاقات الائتمان.

٢ - وبطاقة التخفيض.

٣ - والبطاقة البنكية.

(١) الأسهم والسنادات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٣٠ - ٣١.

٤ - والبطاقة الفيما إلكترون.

٥ - وبطاقات المسابقات وغير ذلك كثير.

القسم الرابع: الأوراق المالية، والمراد بها قسمان:

الأول: الأسهم، وهي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية^(١).

ويعرفها البعض أيضاً بأنها (stocks) متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح^(٢).

وتنقسم الأسهم تقسيم متعدد، وذلك باختلاف اعتبارات التقسيم كالتالي^(٣):

أ - تنقسم الأسهم باعتبار الحصة التي يدفعها الشريك إلى ثلاثة أقسام: ١ - أسهم نقدية، ٢ - وأسهم عينية، ٣ - وأسهم حنص التأسيس.

ب - وتنقسم الأسهم باعتبار الشكل إلى ثلاثة أقسام: ١ - أسهم اسمية، ٢ - وأسهم لحامليها، ٣ - وأسهم للأمر.

ج - وتنقسم الأسهم باعتبار حقوق أصحاب الأسهم إلى قسمين: ١ - أسهم عادية، ٢ - وأسهم امتياز.

د - وتنقسم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى قسمين: ١ - أسهم رأس المال، ٢ - وأسهم التمتع.

(١) الأسهم والسنادات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٣٢.

(٢) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ١٠٨.

(٣) الأسهم والسنادات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٤٩ - ٦٢.

هـ - وتنقسم الأسهم باعتبار القيمة إلى أربعة أقسام: ١ - القيمة الاسمية للسهم، ٢ - قيمة الإصدار، ٣ - والقيمة الحقيقة، والقيمة السوقية.

و - وتنقسم الأسهم باعتبار التداول إلى قسمين: ١ - أسهم ضمان، ٢ - وأسهم التداول.

والثاني من أقسام الأوراق المالية هي: السندات.

وتعریف السندات هو صك يمثل قرضاً، يعده الشركة، متساوياً في القيمة مع غيره من السندات، وقابل للتداول، وغير قابل للتجزئة^(١).

والسندات تنقسم عدة تقسيم باختلاف الاعتبارات، وليس المقصود بيان التفاصيل، وإنما المقصود في هذا الموضع بيان تأثير المستجدات المعاصرة على التقسيم الفقهية، فليرجع إلى مظان تقسيم السندات^(٢).

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية وتكيفها الفقهى^(٣)

قبل الخوض في غamar الخلاف في هذه المسألة المتعلقة بالأوراق

(١) شركة المساهمة، صالح بن زايد المرزوقي، ص ٣٨٦.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها، أحمد الخليل، ص ٨٢ - ٩١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، ص ٢٠٤ - ٢٢٢. زكاة الأسهم والورق النقدي، صالح السدليان، ص ٣٨ - ٦١. ضوابط الشمن، سمير عبد النور، ص ١٢٣ - ١٣٠. النقود وتقلب قيمة العملة، محمد سليمان الأشقر، مطبوع ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٦٧/١ - ٣٠٠). أحكام الأوراق النقدية، محمد تقى العثمانى، ص ١٠.

النقدية أود بيان أمرین لهما علاقة بتصور المسألة، والترجح فيها:

الأمر الأول: عند الرجوع إلى تاريخ تطور النقود، نجد أن الأوراق النقدية في بداية أمرها لم تكن لها قيمة نقدية مستقلة، وغير مقيسة بالذهب والفضة في الأحكام، ولكنها كانت عبارة عن سندات بديون على جهة إصدارها، مما يتربّع عليه آثار شرعية، كمنع السلم بها لأنّه يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد. وكاعتبار الزكاة فيه كزكاة المدين ويجري فيه الخلاف في حكم زكاة الدين، ولكن لم يستمر واقع الأوراق النقدية على هذه الحالة، بل صارت رسمية حكومية بعد أن كانت مقتصرة على الصاغة والصيارة، وصار لها قيمة نقدية غير مغطاة بخطاء ذهبي ولا فضي، فتغير تكييفه والحكم عليه بتغيير الزمان.

الأمر الثاني: تقدم في المطلب السابق أن النقود الورقية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - نقود نائبة، ٢ - ونقود وثيقية، ٣ - ونقود إلزامية.

وبناءً عليه فلا إشكال في اعتبار النقود النائبة والنقود الوثيقية كنقود شرعية لها ثمن معتبر، وذلك لوجود الخطاء الذهبي أو الفضي الذي يكفل إلحاقيهما بهما.

فالنقود النائبة مغطاة تغطية كاملة بالذهب والفضة، وأما النقود الوثيقية فمغطاة تغطية جزئية.

ولكن الإشكال الكبير وارد في صورة النقود الإلزامية التي ليس لها خطاء، ولا رصيد، وإنما تستمد قوتها الشرائية من قوة البنك المركزي للدولة والقانون السلطاني، ونقود الإلزامية هي النقود المتداولة في العالم في الوقت الحاضر فهذا هو محل النزاع والخلاف بين الفقهاء المعاصرين.

وبعد بيان هذين الأمرين، نورد الخلاف في حكم الأوراق النقدية عموماً، فنقول: اختلف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية على أربعة أقوال كالتالي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها وهذا القول مبني على أن الورقة النقدية مغطاة بغطاء من ذهب أو فضة بإمكان حامل الورقة استلام ذهبها وفضتها بإشهار تلك الورقة إلى البنك.

وهذا القول مردود؛ لأن مثل هذه الصورة كانت تستعمل قديماً، وأما الآن فالأوراق النقدية ليس لها غطاء، وإذا ذهب حاملها إلى البنك المركزي للدولة فإنه لا يعطى مقابلها ما تحويه من ذهب أو فضة، ولأن الورقة لو كانت إسناداً بدين، لكان مثل الحوالة لا المال المباشر الأصلي.

القول الثاني: أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة. واستدلوا بأن هذا الورق ليس بمكيل ولا موزون ولا يجري فيه الربا لأنه مجرد قرطاس وليس من جنس الربويات.

وهذا القول يمكن الرد عليه بأنه يلزم منه إسقاط حكم تحريم الربا فيه، وإسقاط الزكاة فيه.

والحقيقة أن هذه الأوراق النقدية لا تستعمل كعروض تجارة، وقد تعارف الناس بالوثوق بهذه الأوراق النقدية كنقد له قوته الشرائية وثمنيته، ويستند إلى قانون حكومي يقويه كنقد مستقل وليس العبرة بالألفاظ والمباني بكونها ورقاً أو تسمى ريالاً أو ديناراً ونحو ذلك، وإنما العبرة بالحقائق والمعانى.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

وهذا في حالة الأوراق النقدية المغطاة غطاءً كاملاً أو جزئياً
بذهب أو فضة ونحوهما.

والحقيقة أن واقع الأوراق النقدية التي نتعامل بها في العالم غير
مغطاة، بل هي نقد قائم بنفسه، ومن الصعب تطبيق هذا القول في
الصرف من حيث اشتراط المماثلة في الجنس.

كما أنه قد يكون غطاوته ليس ذهبًا ولا فضة، وإنما قد يكون
عقاراً أو أوراقاً مالية كالأسهم والسنادات ونحوهما، ومن المعلوم في
الواقع أنه لا يوجد غطاء فضي، وإنما المعمول به هو الغطاء الذهبي.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته في الثمنية، كقيام
النقدية في الذهب والفضة، ويقاس عليهما في جريان الربا، ونصاب
الزكاة، وفي طريقة الصرف.

وعلى هذا القول تعد العملات الورقية أجناساً تتعدد بتنوع جهات
إصدارها.

وهذا القول هو القول المقبول في هذا الزمان لدى جمهور فقهاء
العصر، وبه صدرت قرارات المجمع واللجان البحثية الشرعية مثل مجمع
الفقه الإسلامي^(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، وهيئة
كبار العلماء في السعودية^(٣)، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر^(٤)،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

(٢) فقه النوازل، محمد الجيزاني (١٠ / ٣ - ١٦).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد
الأول، ١٣٩٥هـ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٤) انظر: وقفة في وجه ضلالات الفوائد الربوية، محمد الخطيب، ص ١٢٤،
١٢٧.

ومجلس الفكر الإسلامي في باكستان^(١) وغيرها.

وهذا القول هو الراجح لدى، ووجه الترجيح أمور كثيرة، منها:

- ١ - أن غطاء الأوراق النقدية الإلزامية وإن لم يكن هو الذهب أو الفضة إلا أنه يستمد قوته واعتبار ثمنيته من الغطاء الحكومي والقانون الصادر من ولی الأمر، مما يجعل فيه قوة وتداؤلاً بشقة واطمئنان نفسي.
- ٢ - أن لا يمكن القول في هذا الزمان أن الأوراق النقدية إسناد بدين، لأنه يمكن توجيه الورقة النقدية إلى غير الدائن ولعدم الغطاء المادي أصلًا، وإنما كان هذا الاعتبار في الأطوار الأولى للأوراق النقدية.
- ٣ - أنه لا يقال بأنها عروض تجارة؛ لأن قيمتها ليست في ذاتها، فإنها مجرد قرطاس، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها كقوة البنك المركزي للدولة وتوقيعها على الورقة.
- ٤ - أن هذه الأوراق النقدية تتفاوت في شكلها وجهة إصدارها وقيمتها، كما أن جهات الإصدار تتفاوت قوة وضعفًا وسعة وضيقًا في الاقتصاد والسلطان مما يفضي بالحكم عليها بأنها أجناس متفاوتة.
- ٥ - أن فيها شبهًا كبيرًا بالذهب والفضة في الثمنية، وتقويم الأشياء بها، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، فلذا تأخذ هذه الأوراق أحکام الذهب والفضة وتقاس بهما.
- ٦ - أن هذا القول هو قول عامة فقهاء العصر بالاستناد إلى أدلة وتعليلات شرعية وصححة، والأصل في المعاملات الإباحة، وقد وقع

(١) أحکام الأوراق النقدية، محمد تقی العثماني، ص ٤٩.

تعارف الناس على إنزال هذه الأوراق منزلة الذهب والفضة في القيمة والمعنى، ولا ينظر إلى اختلاف شكلها عن الذهب والفضة ولا اختلاف مسمياتها كالريال والدينار، فالعبرة للمقاصد والمعانى لا لمجرد الألفاظ والمباني.

والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، يقول الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ١. هـ^(١).

وإنما كره الإمام مالك ذلك لكونه يرى أن هذه الجلود المسكونة ستصير بعرف الناس بمقام الذهب والفضة، ومن المعلوم أنه يشترط في بيع الذهب أن يكون يدأ بيده وفي نفس المجلس.

(١) المدونة، الإمام مالك، كتاب الصرف، التأثير في صرف الفلوس (٣/٥).

المبحث الثالث

أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود

سبق وأن بينا في القاعدة السبعون للتقسيم الفقهي (أن التقسيم المختلف فيها لها تأثير على الترجيح في فروع فقهية كثيرة). فإن اعتبار ما استحدث من ثمنية الأوراق النقدية أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية وتصحیح التعامل بها يترتب عليه إدراجها ضمن أقسام النقود والتي تعتبر من الأموال المنقوله. وعدم اعتبار ثمنيتها يسقط إدراجها ضمن أقسام النقود. والذين قالوا بعدم اعتبار الأوراق النقدية والأوراق التجارية نقوداً شرعاً هم القائلون بأن الأوراق النقدية عبارة عن إسناد بدين والقائلون بأنها عبارة عن عروض كعروض التجارة. وهذا الخلاف في إدراج الأوراق النقدية ضمن أقسام النقود يترتب عليه آثار خطيرة في مسائل الشريعة. وأذكر في هذا المقام الخلاف الفقهي القديم في ثمنية الفلسos عموماً من غير الذهب والفضة: ففي مذهب الحنفية ذهب أو حنفية وأبو يوسف إلى أنها بمنزلة العروض ولا تعطى صفة الثمنية^(١).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٥/٥).

ولكن ذكر ابن عابدين قيّداً لاتخاذها ثمناً وهو أن يكون استعماله شائعاً رائجاً، يقول ابن عابدين: (وأما الفلوس فإن راجت فكتمن، وإلا فكسلع) ١. هـ^(١) وهذه الأوراق النقدية تعتبر تداولها شائعاً ورائجاً أكثر من الذهب والفضة.

وفي مذهب المالكية خلاف بين الفقهاء المالكية، فقد روی عنہ أنها بمنزلة العروض، ولا تعتبر كالدنانير الذهبية، ولا الدرارم الفضية وهذا هو المعتمد لدى المتأخر الماليكي^(٢)، وإن كان روی عنہ اعتبار ثمنيتها إذا أنزلها الناس منزلة الدنانير والدرارم.

فقال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) ١. هـ^(٣). أي كره مبادلتها بالذهب والفضة إلا أن تكون يدأ بيد وبالمثل باعتبار بدلية وقيامه عن الذهب والفضة.

وأما مذهب الشافعية فالصحيح عندهم اعتبار الفلوس عرضًا^(٤) باعتبار أنها ليست أثماناً غالبة.

ولكن بعضهم قيد بشيوع الاستعمال والتداول فأجازها إن كان كذلك، يقول ابن حجر الهيثمي: (ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها) ٥. هـ^(٥).

ولا شك أن الأوراق النقدية شائعة عند الناس أكثر من الذهب والفضة.

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٤١/٧).

(٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٦١/٣).

(٣) المدونة، الأمام مالك (٦٢٩، ٥/٣).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٧٨/٣).

(٥) الفتاوي الكبرى، ابن حجر الهيثمي (١٨٢/٢).

وأما في مذهب الحنابلة فروايتان^(١) أحدهما: أنها عروض، والأخرى: أنها أثمان.

والملحوظ أن جميعهم متتفقون على أن تلك الفلوس تعد ثمناً إذا راج وشاع تداولها لدى الناس وجرى عرفهم على اعتبارها وهذا هو الحال في هذا الزمان، وإنما حكموا على الفلوس باعتبارها عرضاً وليس ثمناً باعتبار حال الناس وعرفهم في زمنهم الأول، والآحكام قد تتبدل بتبدل الزمان والمكان كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

وأما آثار الخلاف في إدراج النقود الورقية ضمن أقسام النقود الثمنية وعدم إدراجها فتلخصها فيما يلي^(٢):

أولاً: إن إدراجها في أقسام النقود الثمنية يتربّع عليه القول بجريان تحريم الربا فيها، وعدم اعتبار ثمنيتها يتربّع عليه إسقاط القول بتحريم الربا فيها.

ثانياً: إن إدراجها في أقسام النقود الثمنية يتربّع عليه القول بوجوب الزكاة فيها واعتبار نصابها بنصاب الذهب والفضة. وعدم اعتبار ثمنيتها يتربّع عليه إسقاط وجوب الزكاة فيها أو إجراء الخلاف في زكاتها بالخلاف في زكاة الدين، والخلاف في زكاة عروض التجارة.

(١) كشف القناع، البهوي (٣/٢٥٢).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة، العدد الأول، ١٣٩٥هـ، ص ٢٠٤ - ٢٢٢.

ضوابط الثمن، سمير عبد النور، ص ١٢٣ - ١٣٠. وقفه في وجه ضلالات الفوائد الربوية، محمد الخطيب، ص ١٢٤ - ١٢٧. النقود وتقلب القيمة، محمد الأشقر، (٣٠ - ٢٧٧/١).

ثالثاً: إن إدراجها في أقسام النقود الثمينة يترتب عليه اشتراط التقادم والمماثلة إذا تساوى جنسها قياساً على الذهب والفضة، وعدم اعتبار ثمنيتها يترب عليه عدم اشتراط التقادم في نفس المجلس، وعدم اشتراط المماثلة إذا تساوى جنسها.

رابعاً: إن إدراجها في أقسام النقود الثمينة يترتب عليه القول بجواز السلم بها، وعدم اعتبار ثمنيتها يترب عليه منع السلم بها فيما يجوز السلم فيه، إذ يشترط في صحة السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.





الفصل الثالث

التقسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

- ﴿ المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة و عدمها. ﴾
- ﴿ المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة و عدمها. ﴾
- ﴿ المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة و عدمها. ﴾



الفصل الثالث

التقسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

إن أبواب الأحوال الشخصية تحوي الكثير من التقسيم الفقهية، فلذا أكتفي هنا بذكر مسألة تقسيم واحدة تفي بالغرض من بحثنا، وهي مسألة تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها، فقد جمعت هذه المسألة بين تأثير الخلاف في التقسيم على بعض الفروع الفقهية، وبين تأثير التقسيم بالمستجدات المعاصرة كما سنتبين لنا من خلال هذا الفصل الذي يتكون من ثلاثة مباحث و الله المستعان.

المبحث الأول

خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها

المطلب الأول

تعريف الصحيح وال fasid والباطل

﴿أولاً﴾: تعريف الصحيح

يقول ابن فارس: (الصاد والباء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء)^(١).

والصحيح: الحق وهو خلاف الباطل^(٢).

والصحيح اصطلاحاً: هو ما ترتب آثار فعله عليه^(٣).

وتعريف عقد الزوج الصحيح هو: (كل عقد استوفى أركانه وشرائط انعقاده، واستكمل العاقدان فيه شرائط الأهلية، وترتب عليه

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥٠٧/٢).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص ٥٩. الشرح الصغير، الدردير (٨٦/١).

جميع آثار النكاح الصحيح^(١).

وقد قسم الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) النكاح الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نكاح صحيح نافذ لازم.

القسم الثاني: نكاح صحيح نافذ غير لازم.

القسم الثالث: نكاح صحيح موقوف.

وأما الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) فقسموا النكاح الصحيح إلى قسمين:

القسم الأول: نكاح صحيح لازم.

القسم الثاني: نكاح صحيح غير لازم.

ثانياً: تعريف الفاسد:

الفساد لغة: نقىض الصلاح، مأخذ من الفساد اللحم إذا أنتن، ولم يتنفع به^(٦).

والفساد يختلف تعريفه باختلاف الفقهاء في التقسيم إلى فاسد وباطل فالجمهور القائلون بترادفهم يقولون: الفاسد هو (الذي لم تترتب عليه آثاره)^(٧).

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي (١٧٣/١). شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي (١٤٨/١). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ١٢٦. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص ٤١.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٧/٣).

(٣) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٦٢/٢).

(٤) معنى المحتاج، الخطيب الشربيني (٢١٤/٣).

(٥) كشاف القناع، البهوي (٤٤/٥).

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أبو البقاء العكبري، ص ٦٩٢.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٣٥. نشر البنود، الشنقطي (٤١/١).

والحنفية القائلون بالتفريق بينهما يقولون: الفاسد هو (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه)^(١).

وعليه فإن عقد النكاح الفاسد يعرف بأنه: (كل عقد حصل فيه الإيجاب والقبول، لكنه فقد شرطاً من شرائط الصحة)^(٢).

□ ومثاله: عقد النكاح بدون الشهود، فهو يعد عقد فاسداً عند الحنفية، لأنه حصل فيه الإيجاب والقبول والمهر وإذن ولبي الأمر، وتختلف ركن الشهود، الذي لا يعد شرطاً لصحة العقد عند المالكية.

ثالثاً: تعريف الباطل:

البطلان لغة: الضياع والخسران، ويقال: بطل يبطل بطلاً إذا ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل^(٣).

ويختلف التعريف الاصطلاحي للبطلان باختلاف الفقهاء في التقسيم إلى الفاسد والباطل.

فالجمهور القائلون بترادفهما يقولون البطلان هو: (الذي لم تترتب عليه آثاره)^(٤).

والحنفية القائلون بالتفريق بينهما يقولون: الباطل هو: (أن يقع العقد على وجه غير مشروع بأصله، ولا بوصفه)^(٥).

وعليه فإن عقد النكاح الباطل هو: (كل عقد فقد أركانه أو شرائط

(١) كشف الأسرار، البخاري (٣٨٠ / ١).

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، السباعي (١٧٣ / ١). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ١٢٨.

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٢٢٧ / ١).

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة، ص ٣٥. نشر البنود، الشنقيطي (٤١ / ١).

(٥) كشف الأسرار، البخاري (٣٨٠ / ١).

انعقاده، ولم يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح^(١).

□ ومثاله: عقد النكاح الذي يتم من غير إيجاب وقبول، ولا شهود، ولا مهر، ولا إذن ولـي الأمر.

المطلب الثاني

الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمه

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعددها على قولين:

القول الأول: أن النكاح ينقسم باعتبار الصحة وعددها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصحيح.

القسم الثاني: الباطل.

القسم الثالث: الفاسد.

وهذا قول المتأخرین من الحنفیة کابن عابدین^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣).

واختاره بعض المتأخرین^(٤).

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، السابعی (١٧٣/١). الأنکحة المنهي عنها، تحسین بیر، ص ١٢٧.

(٢) حاشیة ابن عابدین، ابن عابدین (٣/١٣١، ٥٥٥).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثیمین، ص ٧٢/٧٤ - القواعد والفوائد الأصولیة، ابن اللحـام الحنبـلـی، ص ٩٥. البطـلـان وـالفسـاد عـندـ الأـصـولـیـنـ، حـنـانـ یـونـسـ الـقـدـیـمـاتـ، ص ٢٠٣.

(٤) البطـلـان وـالفسـاد عـندـ الأـصـولـیـنـ وأـشـرـهـمـاـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـیـ، حـنـانـ الـقـدـیـمـاتـ، ص ٢٠٥. الأنکحة المنهي عنها، تحسین بیر، ص ١٣٢، ١٣٣.

وقد أشكل على الأخت حنان قديمات حقيقة القول في التفريق بين النكاح الفاسد والباطل عند الحنفية، فنفت نفيًا تامًا نسبة هذا القول إلى الحنفية^(١)، والصحيح أن الأحناف المتقدمين لم يفرقوا بينهما في باب النكاح، ولكن التفريق بينهما ثابت عند بعض الأحناف المتأخرین كابن عابدين وهو من محققى المذهب المتأخرین.

ويمكننا الاستدلال للفريق الأول بما يلي:

- ١ - أنه يوجد فرق بين عقد النكاح الذي يكون فيه خلل في ركن من أركانه المتفق عليه فيكون باطلًا، وبين عقد النكاح الذي يكون فيه خلل في وصف من أوصافه الالازمة من غير الأركان المتفق عليها، فيحکم حينئذ عليه بحکم الفساد لا البطلان؛ لأنه أخف.
- ٢ - أنه يوجد خلاف معتبر في بعض شروط وأركان عقد النكاح كالشاهدين وولي الأمر، مما يجعل العقد مقبولاً لدى بعض المذاهب المعتبرة، ومردوداً لدى آخرين، ومن المعلوم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فيلزم الحكم بالفساد لا البطلان.
- ٣ - أنه يحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيره، والنكاح فيه قدسيّة تختلف عن البيوع والمعاملات الأخرى، ولحرص الفقهاء على حفظ الحقوق وحماية الأعراض، فيكون الأفضل في حالة التفصيل والدقة، لا الحكم بالبطلان بالمرة في حالات مختلف فيها، أو انتفاء وصف غير مؤثر تأثيراً مبطلاً، مع الحرج في إطلاق تصحيح العقد، فالقول بالفساد توسط بين التصحيح والإبطال.
- ٤ - أنه لا تلازم بين القول بعدم التفريق بين الباطل والفاسد في

(١) مما ترتب عليه توصيتها بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني البطلان والفساد، حنان قديمات، ص ٣٠١.

مسائل العبادات والقول بالتفريق بينهما في مسائل النكاح أو المعاملات المالية؛ حيث أن العبادات مبنية على التوقف والحضر، وأما المعاملات الشخصية أو المالية فباب أوسع من باب العبادات.

القول الثاني: أن النكاح ينقسم باعتبار الصحة وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الصحيح.

القسم الثاني: الباطل أو الفاسد مترادفان في المعنى.

وهذا قول المتقدمين من الحنفية، كالسرخسي^(١) والكاساني^(٢)، وابن الهمام^(٣) وجمهور الفقهاء على هذا القول، من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

ورجحه كثير من الفقهاء المعاصرين^(٧).

وقد ألف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رسالة بعنوان (خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل)^(٨).

(١) المبسوط، السرخسي (٤/٥٥، ٤/٥٢٦)، (٥/١٤٢، ١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) شرح فتح القيدير، ابن الهمام (٣/٢٣٣).

(٤) الشرح الصغير، الدردير (٣/٨٦).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ص ٨٦.

(٦) المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٧٦.

(٧) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ١٤١. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريري (١/٣١١ - ٣٤٧). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ١٥٣.

(٨) خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، مصطفى الزرقا، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٧)، ١٩٨١م، ص ٤٤.

وأدلة الفريق الثاني ما يلي:

١ - إن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

الشاهد من الحديث: أن مخالفه الأمر الثابت الصحيح شرعاً مردود على صاحبه بمعنى بطلان فعله وعدم قبوله^(٢).

ويتمكن الرد على هذا الدليل بأن الحديث متوجه في البدعة في الدين، وخصوصاً في مسائل العبادة التي الأصل فيها التوقف والحظر، وأما المعاملات فالاصل فيها الحل مادام مبنياً على التراضي بين أطراف المعاملة.

٢ - أن الصحيح لا يقابله إلا الباطل^(٣).

ويتمكن الرد على هذا بأن الصحيح على درجات والباطل على درجات.

فالصحيح قد يكون لازماً لكن لا ينفذ بسبب خلل في بعض أوصافه فيكون فاسداً، لا باطلاً بالمرة، وليس كل سوداء فحمة، ولا كل بيضاء شحمة.

٣ - أن الأفضل إعمال قاعدة سد الذريع في مسائل النكاح لئلا يتسع الناس في الأنكحة المحرمة ويبينون التعامل بها.

ويتمكن الرد على هذا الدليل بأن سد الذريع إلى الحرام واجب، ولكنشرط أن لا يهدم ولا يناقض الشرع.

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصالح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ص ٢١٤.

(٢) البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد المنيعي، ص ٤٣.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧). البطلان، المنيعي، ص ١٧.

فكما أثنا نسد الذريعة إلى تحليل المحرمات، فكذلك في المقابل لا بد أن نسد الذريعة إلى تحريم الحال، أو إلغاء ما له وجه من الصحة والحل في الشريعة إلغاء كلياً.

فلا بد حين استعمال قاعدة سد الذرائع من الدقة المتناهية، والنظر إلى مقاصد الشريعة، والنظر في آثاره في الواقع وإجراء المصلحة المعتبرة شرعاً، حتى لا ينقلب النكاح إلى سفاح^(١).

﴿الترجح﴾:

وبعد عرض ما تقدم من القولين وأدلةهما أرى ترجيح القول الأول الذي يقضي بالتقسيم الثلاثي لعقد النكاح، (١) الصحيح، (٢) والباطل، (٣) وال fasid.

وذلك لقوة تعليلاته واستدلالاته، ولسهولة الاعتراض على أدلة الفريق الآخر، ولصحة التمييز بين باب العبادات وباب المعاملات الشخصية.

ولأن الآثار المترتبة على التقسيم الثلاثي أضيق وأصلح للواقع المعاصر ومطابق للقواعد الشرعية والمقاصد المرضية في الشريعة الإسلامية من حيث حفظ العرض والنسل، وحفظ الدين، وحفظ المال.

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، ص ٣٩٥. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

المبحث الثاني

أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمهما

إن أثر التفريق بين عقد النكاح الفاسد، وعقد النكاح الباطل يتبيّن بعد معرفة ضابط الفرق بينهما، وقد اختلف القائلون بالتقسيم الثلاثي في ضبط الفرق على آراء مختلفة، أذكر منها الآراء التالية:

١ - أن الفرق بينهما هو أن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء في فساده اختلافاً معتبراً كالنكاح بلا ولد، وأما النكاح الباطل، فهو ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة. وهذا هو الضابط المشهور عند الحنابلة وبعض الباحثين المعاصرين^(١).

٢ - أن النكاح الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.
وأما الباطل فهو ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه.
وهذا هو الضابط عند الحنفية^(٢).

(١) شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص ٧٢. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص ٩٦. الزواج العرفي، ص ٤٩٥. البطلان والفساد عند الأصوليين، حنان القديمات، ص ٢٠٣/٢٠٥. أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص ٩٦ - ٩٨.

(٢) فواتح الرحموت (١٢٢/١). شرح التلویح (١٢٣/١). البطلان، المنیعی، ص ٢٥.

ولكن يمكن الاعتراض على هذا الضابط بأنه متحقق في باب العادات الذي الأصل فيه التوقف والحضر، لا في باب المعاملات الشخصية والمالية، والذي يؤيد تخصيص هذا الضابط في العادات أن الأحناف المتقدمين يفرقون بين الفاسد والباطل في باب العادات ويقولون بترادفهما في باب النكاح^(١).

٣ - أن الفرق بينهما هو أن النكاح الباطل يكون الخلل في أركان النكاح مما يلزم من عدمه العدم شرعاً مما يتربّ عليه إلغاء أي اثر من آثار العقد الصحيح.

وأما النكاح الفاسد فيكون الخلل في وصف من الأوصاف الازمة لعقد النكاح، لا أركانه، فيعتبر العقد منعقداً بالنظر إلى أصله ويترتب عليه بعض الآثار لا جمعها بعد الدخول، لنقصان مشروعيته.

وهذا تفريق بعض الأحناف المتأخرین کابن عابدين^(٢)، وبعض الباحثین المعاصرین^(٣).

وأرى أن هذا الضابط غير منضبط، لأن الفقهاء اختلفوا في بعض أركان عقد النكاح كالولي وكالشهود، ومع ذلك قالوا بفساد العقد وليس ببطلانه، ولا إنكار في مسائل الاجتئاد.

وأرى أن الضابط الأنسب للتفریق بين النكاح الفاسد والنكاح

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/٥٥، ٢٢٦). بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٨٧، ٣١٤). شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣/٢٣٣). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/١٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/١٣١).

(٣) بحوث مقارنة، محمد فتحي الدريري (١/٣٤٠ - ٣٤١). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ١٣٢.

الباطل هو الأول وهو أن الفاسد ما اختلف العلماء فيه اختلافاً معتبراً، فيترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح، وأما الباطل فهو ما اتفقوا على بطلانه فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح البة.

وأرى أن الخلاف في مسألة تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدتها، هو خلاف حقيقي^(١) يترتب عليه آثار كثيرة، بل خطيرة في الفروع الفقهية المnderجة تحتها، وليس خلافاً لفظياً كما يجتهد بعض الفقهاء والأصوليين^(٢).

وبما أننا رجحنا التقسيم الثاني والتفريق بين الفاسد والباطل في باب النكاح، ثم رجحنا ضبط التفريق بالخلاف والاتفاق، فإنه ينبغي علينا حيئذ أن نقسم الأنكحة المختلف فيها إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الخلاف فيه متعددًا بين صحة عقد النكاح وفساده. وهذا يترتب عليه آثار في النكاح ومثاله: النكاح بغير ولد، والنكاح بغير شهود.

والقسم الثاني: ما كان الخلاف فيه متعددًا بين فساد عقد النكاح فيترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح، وبين بطلان عقد النكاح فلا يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح البة.

ويمكننا تلخيص أهم الآثار المترتبة على الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدتها، وذلك كما يلي^(٣):

(١) انظر: البطلان والفساد عند الأصوليين، حنان قديمات، ص ٣٨.

(٢) انظر: المحصول، الرازى (١١٣/١). نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران (١/١٦٧). الخلاف اللغظى، عبد الكريم النملة (٢٩٧/١) - (٣٠٤).

(٣) أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص ٩٨. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، محمود السرطاوى، ص ١٤٨ - ١٥٣. الأنكحة المنهى عنها، تحسين بير، ص ١٥٠ - ١٥٢.

أولاً: الذين قالوا بالتقسيم الثلاثي يثبت عندهم بالنكاح الباطل
أمور هي:

- ١ - أنه يقام على النكاح حد الزنا إذا وطئ وهو عالم بالتحريم.
- ٢ - أن لا يقر النكاح الباطل ولو حكم به حاكم.
- ٣ - أنه لا يجب على المرأة العدة في النكاح الباطل.
- ٤ - ولا يثبت في حقها النفقة إلا إن كانت حاملاً.
- ٥ - ولا يحصل به إحسان.
- ٦ - ولا يثبت به النسب للولد إن نج بینهما ولد.
- ٧ - ولا يثبت به الإرث.
- ٨ - ولا يترب به وجوب الطاعة على المرأة.

ثانياً: الذين قالوا بالتقسيم الثلاثي يثبت عندهم بالنكاح الفاسد
أمور هي:

- ١ - أنه لا يقام عليه حد الزنا .
 - ٢ - أنه إن أقر بالنكاح حاكم فإنه لا ينقض ، ولا يجوز تزويجهما
لغيره إلا بعد الفسخ بالطلاق أو بحكم حاكم يفسخ عقدها (إذا دخل
بها).
 - ٣ - أنه يجب عليها العدة إن طلقت (إذا دخل بها).
 - ٤ - لها حق النفقة (إذا دخل بها).
 - ٥ - يثبت به الولد (إن دخل بها).
 - ٦ - قد يثبت به الإرث (إن دخل بها).
 - ٧ - قد يترب به لزوم طاعة المرأة للزوج (إن دخل بها).
- وكل ما تقدم من آثار في حال الدخول بها ، وأما إذا لم يدخل
بها فإن الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم النكاح الباطل فلا يترب
عليهما آثار العدة والنفقة والنسب والإرث والطاعة ونحوها .

ثالثاً: الذين قالوا بالتقسيم الثنائي للنكاح باعتبار الصحة وعدمها عندهم آثار النكاح الباطل والفاسد هي ذاتها لا فرق بينهما^(١).

(١) المجموع، التوسي (٢٤٣/١٧)، (٢٦٨). مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣٠٨، ١٩٩). الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ١٥٠.

المبحث الثالث

أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمهما

لقد عرف الناس قبل الإسلام أصنافاً وصوراً مختلفة من الأنكحة وكان أكثرها أنكحة غير منظمة^(١)، وهي في حكم الشريعة الإسلامية الآن تعتبر أنكحة باطلة أو فاسدة، لكونها لا تراعي إذن الأولياء، ولا الشهادة، ولا المهر، ولا الإيجاب والقبول، فالمرأة في الجاهلية كانت من المتعة الذي يورث بغير رضاها.

ومن أمثلة أنكحة الجاهلية ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح النساء اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبعدي^(٢) منه، ويعزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعدي منه، فإذا تبيّن حملها

(١) السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنّة، محمد أبو شهبة، (٨٩/١ - ٩٠).

(٢) أي: اطلبني منه الجماع، وكانوا يطلبون ذلك من أكابرهم، ورؤسائهم المعروفين بالشجاعة، أو الكرم، أو غير ذلك من الفضائل.

أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت، ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقو ولدتها بالذى يرون، فال tatsäch به، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح الناس ^(١) اليوم ^(٢).

وذكر بعض العلماء أنحاء أخرى لم تذكرها عائشة ؓ كنكاح الخدْن وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّحِدَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(٢) كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم، وهو إلى الزنا أقرب منه إلى النكاح، ونكاح المتعة وهو النكاح المعين بوقت، ونكاح البدل: كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن

(١) أخرجه البخاري عن عائشة ؓ في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث (٥١٢٧)، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) النساء / ٢٥).

امرأتي، وأزيدك^(١).

ومن الأنكحة الباطلة نكاح الشّغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ثم لما جاء الإسلام حرم الصور الباطلة وال fasde من الأنكحة وأبقى نوعاً واحداً فقط، وهو النكاح الجاري بين المسلمين الآن والقائم على أربعة أركان وهي: (١) الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، (٢) إذن ولية أمرها، (٣) والمهر، (٤) والإشهاد أو الإشهار.

والشريعة قائمة في أحکام النكاح على مراعاة النصوص الشرعية، والمقاصد المرعية، والتي فصل العلماء في ذكرها، ومن ذلكم^(٢):

- ١ - أن النكاح شرع لحفظ النسل وتكثيره.
- ٢ - أن النكاح شرع لحفظ النسب والعرض.
- ٣ - أن النكاح شرع لتحقيق السكن والاستقرار.
- ٤ - أن النكاح شرع لتحقيق المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين.
- ٥ - أن النكاح شرع لتحقيق الحاجة الفطرية الجنسية في الرجل والمرأة بطريقة صحيحة مشروعة.
- ٦ - أن النكاح شرع لبناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح.
- ٧ - أن النكاح شرع لتطهير المجتمع من الأمراض الجنسية

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٩/١٥٠).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ١٧٩ - ١٨٢.

والأفاف الخلقية والحضارية التي تسببها الزنا واللواط والسحاق ونحوها.

وقد استجدة في الأزمنة المتأخرة صور وأقسام من الأنكحة لم تكن معهودة عند الأئمة، اقتضتها توسيع الناس في الحيل، وضعف التمسك بالشريعة الإسلامية، وانتشار الفجور والاختلاط، وغلاء المهر، وكثرة المتطلبات الحياتية وصعوبة تلبيتها لدى كثير من الناس، وتأخير سن الزواج بسبب الارتباط بالدراسة، والتهيئة المادية للزواج، وتنوع الشروط المثقلة لكاهم طالب الزواج، وغير ذلك من العلل العuelleة والأسباب.

فظهرت هذه الأقسام المستجدة والتي تحمل أسماء غريبة، وبعضها واصحة البطلان.

وأذكر في هذا المقام ما تيسر من تلك الأقسام التي يمكن إلحاق بعضها بأقسام النكاح الصحيح، وبعضها تدرج ضمن أقسام النكاح الفاسد، والبعض الآخر تدرج تحت أقسام النكاح الباطل، ثم إن أغلبها محل اجتهاد بين الفقهاء المعاصرین وذلك على ضربين من الاجتهاد.

القسم الأول: النكاح المستجد المختلف في صحته أو فساده.

القسم الثاني: النكاح المستجد المختلف في فساده أو بطلانه.

وهذين القسمين من الاجتهاد، مبني على التقسيم الثلاثي للنكاح باعتبار الصحة وعدمها.

وأما بالنسبة لمن يرجح التقسيم الثنائي، فمحل الاجتهاد عنده قسم واحد فقط وهو: النكاح المستجد المختلف في صحته أو فساده. وهنالك أنكحة متفق لدى الفقهاء المعاصرين على صحتها أو بطلانها. وذلك لأنه لا يفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل.

ومقام بحثي هنا ليس مقام اجتهاد في إلحاقي الأنكحة المعاصرة تحت الصحة أو الفساد أو البطلان؛ لأنه مقام يطول البحث فيه جداً وليس هنا موضعه، فالقصد في مقام بحثي فقط توضيح أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمه.

● بعض أقسام الأنكحة المستجدة:

أولاً: الزواج العرفي:

والمراد بالعرفي نسبة إلى العرف والعادة وخالف الفقهاء في التعريف بالزواج العرفي، بسبب اختلاف أعراف الناس في المجتمعات المختلفة.

ولكن يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه على صورتين رئيستين^(١):

الصورة الأولى: الزواج العرفي الموافق للشرع، وهو ما تحقق أركان عقده وشروطه ولكن لم يوثق توثيقاً رسمياً.

الصورة الثانية: الزواج العرفي غير الموافق للشرع، لتخالف بعض أركانه وشروطه المعتبرة مما يقربه إلى الزنا، ويحكم عليه بفساد أو بطلان.

ثانياً: الزواج عن طريق الوشم^(٢):

وصورته: أن يذهب الشاب والشابة إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختيار رسم معين ليرسمانه على جسدهما ويعتبران ذلك ارتباطاً وزواجاً.

ولا شك أن مثل هذه الصورة تلحق بقسم الأنكحة الباطلة لأنه

(١) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص ١٨٦.

(٢) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص ٢٠٠.

بلا ولبي ولا إشهاد أو إشهار ولا صداق ولا يقصد به النكاح الذي يحقق المقصاد الشرعية. وهو من صور الزواج العرفي الباطل.

ثالثاً: الزواج عن طريق الكاسيت (الشريط المسجل)^(١):

وصورته: أن يسجل الرجل عن طريق التسجيل الصوتي اعترافاً بأنه تزوج المرأة الفلانية، وتحفظ المرأة بالشريط كدليل تقدمه وقت اللزوم. وهذا أيضاً يلحق بقسم النكاح الباطل مثل الذي تقدم وهو زواج عرفي باطل.

رابعاً: الزواج عن طريق الطوابع^(٢):

وصورته: أن يلصق كل من الرجل والمرأة على جبينهما طابعاً ويعتبران ذلك ارتباطاً وزواجاً. وهذا من صور النكاح العرفي الباطل أيضاً مثل الذي تقدم.

خامساً: الزواج عن طريق الدم^(٣):

وصورته: أن يقوم الرجل والمرأة بجرح إيهامهما ليخرج الدم ثم يخلط الدمان ببعضهما، ويعتبران ذلك ارتباطاً وزواجاً وهذا أيضاً من صور النكاح العرفي الباطل.

سادساً: الزواج عن طريق الإنترنت^(٤):

وله صور كثيرة ويجري فيه الخلاف بين أهل العلم في حكم

(١) الزواج العرفي عبد الملك المطلق، ص ٢٠٢.

(٢) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص ٢٠٤.

(٣) الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص ٢٠٤. الزواج العرفي، عبد الملك، ص ٢٠٨ - ٢١٥.

(٤) العقود النفيضة وحكم إجرائها بآلات الاتصال الحديثة، إبراهيم البلوشي، ص ٧٦ - ٨٠. الزواج العرفي، عبد الملك، ص ٢٠٨ - ٢١٥.

التعاقد بالكتابة، والذي أراه عدم صحة النكاح عن طريق الإنترت، وهو محل اجتهاد بين القول بفساده أو بطلانه.

سابعاً: زواج المسياح^(١):
مأخذ من كلمة السير، وهو المضي في الأرض.

وأصطلاحاً: من الصعب تحديد تعريف اصطلاح زواج المسياح، لاختلاف صوره عندما يستفتى فيه أهل العلم، وقد تختلف فيه الأجوية وفقاً لاختلاف نقل الصورة.

وأقرب صوره ما يلي: أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم وبشهود مستوفين لشروط الشهادة، وبشرط أن لا يبيت عندها ليلاً، أو زمناً طويلاً، وتسقط المرأة حقها في النفقة أيضاً، وقد ينص في العقد على إسقاط حق المرأة في المبيت أو النفقة، وقد لا ينص لكونه معروفاً عند الطرفين، أو بقرائن الأحوال.

وقد وقع خلاف شديد بين الفقهاء المعاصرین في حكم هذا النكاح وترددوا في صحته أو فساده، لكونه مستوفياً للأركان والشروط.

والذي أراه إلحاد زواج المسياح بالنكاح الفاسد، لوقوع خلاف معتبر فيه، ولأن العبرة في النكاح بتحقيق مقاصده الشرعية ومعانيه، وليس بمجرد تحقيق أركانه وشروطه، فنکاح المسياح لا يتحقق فيه السكن والمودة وإقامة الأسرة المسلمة القائمة على النسل، فهو لاء لا

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص ١٦١ - ٢٠٣. الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ٥٤٩ - ٥٦٦. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص ٥٧ - ١٢٧. الزواج العرفي، عبد الملك المطلق، ص ٣١٦ - ٣٧٢.

يحبون النسل غالباً، ولا تتحقق به حاجة المرأة للعطاء والحنان وال الحاجة الفطرية، لكونها أسقطت حقها في المبيت وقد يغيب عنها مدة طويلة جداً، وسداً لذرية الوقع في المحرمات، وكذلك يفتقد هذا الزواج إلى الإشهار؛ لأنه زواج سر.

ثامناً: زواج الفرند^(١):

(الفرند) كلمة إنجليزية (FRIEND) ويعني: الصديق.

وصورته: أن يكون العقد مستكملاً لأركان الزواج الشرعي وشروطه، مع بقاء كل من الزوجين في منزل أهله، ويستمتع الزوجان بعضهما في مكان بعيد عن منزل الأسرتين.

وهذا الزواج محل اجتهاد بين الفقهاء المعاصرین بين صحته وفساده. علمًا بأن مثل هذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج.



(١) الأنكحة المنهي عنها، تحسين بير، ص ٥٦٨ - ٥٧٣. مسميات الزواج المعاصرة، رائد عبد الله، ص ١٥٣ - ١٩٥.



الفصل الرابع

**التقسيم في فقه الجنایات والسياسة
الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي
وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة**

- ﴿ المبحث الأول: تخرج حديث: «لا قود إلا بالسيف».
- ﴿ المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص.
- ﴿ المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة
القصاص في النفس.



الفصل الرابع

التقسيم في فقه الجنایات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

إن التقسيم المتعلقة بفقه الجنایات والسياسة الشرعية كثيرة جدًا، ولكننا نكتفي في هذا المقام بمسألة واحدة فقط يفي بالمقصود من بحثنا ببيان أثر التقسيم الفقهية على الخلاف في فروع المسائل الفقهية، وتأثير المستجدات المعاصرة على التقسيم.

وقد اختارت مسألة تقسيم آلة القصاص في النفس، لكونه مناسباً، حيث أن هنالك ثم خلاف في تقسيم آلة القصاص، وكذلك له علاقة بالمستجدات المعاصرة كما ستبين في هذا الفصل بإذن الله.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

تخریج حديث: «لا قود إلا بالسيف»

قبل الخوض في غمار البحث، استحببت إفراد هذا الحديث بالتخریج؛ لكونه أصلًا في مسألتنا، فإن صحت قطع الخلاف، لكونه نصًا صريحًا في المسألة، وحينئذ يقال: لا اجتهاد مع النص^(١). وأما إن لم يثبت هذا الحديث، فلا تعویل عليه؛ لأنه لا يصح الاحتجاج بالحديث الضعيف^(٢).

حديث: «لا قود إلا بالسيف» رواه خمسة من الصحابة والحسن البصري من التابعين.

(١) فأما الصحابي الأول: فهو أبو بكرة^(٣).

أخرج حديثه ابن ماجه والبزار في مسنده وابن عدي في الكامل والبيهقي والدارقطني.

(١) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الأهلد، ص ٣٨. وينقض القضاء في مواضع، فانقضه إن يخالف، للنص أو إجماع أو قياس، غير خفي عند كل الناس.

(٢) انظر: الباعث على انكار البدع والحوادث، أبو شامة، ص ٥٤. تمام المنة، الألباني، ص ٣٢.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (٨٦٦٢). الكامل لابن عدي (١١٠٢/٣)، (١٩٧٨/٥). السنن الكبرى للبيهقي (٨/٦٢، ٦٣). سنن الدارقطني (٣/٨٧، ١٠٦). ونصب الراية للزيلعي (٤/٣٤٢). إرواء الغليل للألباني (٧/٢٨٥).

وهو ضعيف من هذا الطريق؛ لأن فيه الوليد بن محمد الأيلبي قال عنه ابن عدي: (أحاديثه غير محفوظة)، وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول)^(١).

(٢) والصحابي الثاني: النعمان بن بشير^(٢).

أخرجه ابن ماجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن أبي عاصم في الديات (٢٨)، والدارقطني والبيهقي، والطيالسي قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وإسناده ضعيف)^(٣) ١. هـ. وقال الألباني: (وهذا إسناد واه جداً)^(٤) ١. هـ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم)^(٥) ١. هـ. وكذلك قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه^(٦).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود.

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨)، والدارقطني (٣٢٥)، والطبراني وابن عدي.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وعن ابن مسعود

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٤).

(٢) انظر سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٧)، ص ٢٦٣٧. شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٥/٢). الديات لابن أبي عاصم (٢٨). إرواء الغليل للألباني (٢٨٧/٧). سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث (٤١١٤).

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٤/١٩).

(٤) إرواء الغليل، الألباني (٢٨٧/٧).

(٥) شرح سنن ابن ماجه للسندي، وبحاشيته مصباح الزجاجة (٣/٢٨٦).

(٦) المرجع السابق.

رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف جداً، قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد^(١) أ. ه.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي عاصم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي وفيه سليمان بن أرقم قال الدارقطني عنه (أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متrok) أ. ه.

(٥) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني وقال البيهقي: (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متrok، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبark بن فضالة لا يحتاج به، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه).

(٦) وأما طريق الحسن البصري، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤/٩).

وأخرجه ابن حزم في المحتوى وقال: (هذا مرسل، ولا يحل الأخذ بمرسل)^(٢) أ. ه.

وقال المحدث الألباني: (وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به)^(٣) أ. ه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري:

(١) التلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٩).

(٢) المحتوى، ابن حزم (٩/٣٧٣).

(٣) إرواء الغليل، الألباني، وضعف الحديث بكل طرقه (٧/٢٨٧).

(حديث «لا قود إلا بالسيف»، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف الإسناد. وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة^(١)). هـ ثم أشار إلى تضعيف النسائي لل الحديث.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢٠٨/١٢). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٥/٤٦٣): (لم يأخذ به مالك لأنه لم يبلغه وأما لأنه لم يصح عنه) ا. هـ.

المبحث الثاني

خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص

وقع الخلاف بين الفقهاء في تقسيم آلة القصاص قديماً على قولين:

القول الأول: إن آلة القصاص قسم واحد فقط، وهو السيف.

القول الثاني: أن آلة القصاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القصاص بالسيف.

القسم الثاني: القصاص بالمماطلة والمساواة في آلة القتل.

وسأفصل كلا القولين بذكر من قال بهما مع ذكر أدلة كل

فريق^(١).

١ - القول الأول وأدله:

القول الأول: أنه لا قصاص إلا بالسيف قال به: أبو حنيفة^(٢) وأبو

(١) ذكر الخلاف: ابن رشد في بداية الخلاف (٤٠٤/٢). الجصاص في أحكام القرآن (١٦١/١) وابن قدامة في المغني (٣٩١/٩). وأبو عبد الله العثماني الشافعي في رحمة الأمة ص ٢٦٢. والشوكاني في نيل الأوطار (١٩/٧). والبسام في توضيح الأحكام (١٨١/٥). وابن حزم في المحلى (٣٧٠/١٠). وأحمد البهنسى في القصاص، ص ١٦٥. وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٠). ويوفى على في الأركان المادية الشرعية لجريمة القتل العمد (١٨١/٢).

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (٢٨/٥). المبسوط، السرخسي (١٢٢/٢٦).

يوسف ومحمد الشيباني وزفر، وقال به الإمام أحمد في المشهور من مذهبـ^(١)، وهو قول الـزيدية^(٢)، وقول عطاء والـثوري^(٣).

قال الموصلي الحنفي في الاختيار: (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف)^(٤) ١. هـ.

وقال البهويـ الحنـبـليـ فيـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـنـفـ: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيـفـ، ولو كانـ الجـانـيـ قـتـلـهـ بـغـيرـهـ)^(٥) ١. هـ.

وقال الشوكـانـيـ: (وـذـهـبـتـ العـتـرـةـ وـالـكـوـفـيـوـنـ وـمـنـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـاـبـ إـلـىـ أـنـ الـاقـتـاصـاـصـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ)^(٦) ١. هـ.

وأدلة القول الأول هي :

١ - حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(٧).

= حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٥٣٧/٦). الـهـدـاـيـةـ (٤/١٦١). الـفـتاـوـىـ الـبـازـارـيـةـ (٣٨٣/٣). ملتقى الأبحـرـ (٢٨٦/٢).

(١) انظر: المـغـنـيـ، ابن قـدـامـةـ (٣٩١/٩). الـإـنـصـافـ، الـمـرـدـاوـيـ (٩/٤٩٠). الفروع (٥/٦٦٣).

(٢) انظر: الـبـحـرـ الرـخـارـ، ابن الـمـرـتضـيـ (٦/٢٣٦). نـيـلـ الـأـوـطـارـ، الشـوـكـانـيـ (٧/١٩).

(٣) انظر: الـأـرـكـانـ الـمـادـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ لـجـرـيمـةـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ، يـوـسـفـ عـلـيـ (٢/١٨١).

(٤) الاختـيارـ، عبد الله بن محمود المـوصـلـيـ (٥/٢٨).

(٥) الرـوـضـ الـمـرـبـعـ، منصور البـهـوـيـ، صـ٤٤٧ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ: مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ للـرـحـيـانـيـ (٦/٥٢ـ). الـفـتاـوـىـ السـعـدـيـةـ (١١/٥٥٩ـ). شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ عـلـىـ الـخـرـقـيـ (٣/٥٤١ـ).

(٦) نـيـلـ الـأـوـطـارـ، الشـوـكـانـيـ (٧/١٩).

(٧) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـ أـنـهـ ضـعـيفـ.

قال الجصاص في أحكام القرآن: (وهذا الخبر قد حوى معندين أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل).

والآخر أنه ابتداء عموم يتحقق به في نفي القود بغيره^(١) ١. هـ.

وقال البهنسى في كتاب القصاص: (والمراد به استيفاء القصاص لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف، فإن القصاص يجب إذا قتل بغير السيف كالنار)^(٢) ١. هـ أو المثقل^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَابَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٧).

والشاهد من هذه الآيات كلها أن نقول أن (استيفاء المثل يجب أن يكون من غير زيادة، ومتى استوفى القصاص بغير السيوف في حالة التحريق أو التفريق أو الرضخ بالحجارة أو الحبس، أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيوف أو زاد على جنس فعله، وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله:

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص (١٦١/١).

(٢) القصاص، أحمد يهنسى، ص ١٦٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندى (١٠٠/٣). الأقناع، ابن المنذر ص ٢٩١. الهدایة (٤/٥٠٤). تحفة الليبب في شرح التقریب، ابن دقیق العید، ص ٣٧٥.

(٤) (التحل/١٢٦).

(٥) (البقرة/١٩٤).

(٦) (البقرة/١٧٨).

(٧) (المائدة/٤٥).

﴿فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَبْ أَلَيْمُ﴾^(١)، ويدل على أن المراد بالقصاص هو مثل ما فعل بلا زيادة عليه:

أ - الاتفاق على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتضي منه لعدم أمان الحيف.

ب - أنه ليس للرخص بالحجارة حد معلوم لtermin المماطلة، وكذلك التحرير، والرمي.

ج - أنه روي عن النبي ﷺ نفي القصاص في المنقلة والجائفة لتعذر استيفائه^(٢).

فلا ينضبط القصاص إلا بالسيف.

٣ - حديث شداد بن أوس قال: ثنان حفظهما من رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولivid أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤).

قال الجصاص: (فأوجب عموم لفظه: أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأوحاها وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه)^(٥). هـ ويريد بكلامه هذا: أن السيوف أحسن وجوه القتل، وأيسر آلة لاستيفاء القصاص.

٤ - حديث عبد الله بن يزيد الأنباري وغيره: أن النبي ﷺ نهى

(١) البقرة/١٧٨.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (١/١٦٠). ونقله عنه حرفياً البهنسى في القصاص، ص ١٦٦.

(٣) المرجع السابق، وانظر: المحلى لابن حزم (١٠/٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم عن شداد بن أوس في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث (٥٥٥)، ص ١٠٢٧. وانظر: نيل الأوطار (٨/١٦٠).

(٥) أحكام القرآن (١٦٢/١)، الجصاص. البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/٤٦٢).

عن النهي والمثلة^(١).

وقال سمرة بن جندب: (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة)^(٢).

قال الجصاص: (وهذا خبر ثابت قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه، وبذلك يمنع المثلة بالقاتل)^(٣) ا.هـ.

ورد على حجة الفريق الثاني في قصة العرنين الذين قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا: بأنه منسوخ بنهيه عن المثلة، فوجب على قولهم هذا أن يكون معنى آية القصاص محمولاً على ما لا مثلاً فيه.

ورد الجصاص أيضاً على حديث أنس (أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين) فقال الجصاص: (وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المثلة؛ وذلك لأن النهي عن المثلة مستعمل عند الجميع، والقود على هذا الوجه مختلف فيه، ومتي ورد عنه ﷺ خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه، خاصاً كان أو عاماً) ثم قال: (ومع ذلك فجاز أن يكون قتل اليهودي على وجه الحد)^(٤) ا.هـ.

(١) المرجع السابق (١٦٢/١). أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في كتاب المظالم بباب النهبة من غير إذن صاحبها حديث (٢٤٧٤)، ص ١٩٥.

(٢) المرجع السابق (١٦٢/١). أخرجه الدارمي عن عمران بن حصين في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، حديث (١٦٥٦) (٤٧٨/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (١٦٢/١). فتح الباري، ابن حجر (٢٠٨/١٢). البيان والتحصيل.

٥ - حديث أنه عليه الصلاة والسلام (نهى أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً)، قال الجصاص: (فمنع بذلك أن يقتل القاتل رميًا بالسهام)^(١).

وروى ابن حزم في المحتلي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٢).

وروى أيضًا عن سعيد بن جبير قال: (مر ابن عمر بن فخر قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣) أ.ه.

٦ - قال ابن رشد في البيان والتحصيل - وهو من أصحاب القول الثاني -: (احتج المخالف من أهل العراق على مالك في هذه المسألة من قوله: أرأيت لو نكح رجل رجلاً فقتله بذلك أبيجب للوالى أن يفعل بالفاعل ما فعل؟) أ.ه.

يقصد بذلك الاحتجاج بأنه لا يمكن أن يقتضي قتل رجلاً باللواط أن يفعل به مثلما فعل بالمجنى عليه (اللواط)؛ لأنه معصية فلم تتحقق المماثلة فوجب قتله بالسيف دون غيره.

٧ - قال الجصاص: (ويدل على صحة ما ذكرنا من أن المراد

(١) المرجع السابق، البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦٣/١٥). المحتلي، لابن حزم (٣٧٦/١٠). عقوبة القتل، يسري أبو سعدة، ص ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٠٩٥)، ص ١٠٢٧.

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الذبائح والصيد في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمحة، حديث (٥٥١٥)، ص ٤٧٥.
وأخرجه مسلم ابن عمر أيضًا في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (٥٠٦٢) ص ١٠٢٧.

بالقصاص إتلاف نفسه ب AISER الوجه وهو السيف: إتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمراً حتى مات، لم يجز أن يوجره خمراً، وقتل بالسيف) ثم قال في معرض الرد: (فإن قيل لأن شرب الخمر معصية، قيل له: كذلك المثلة معصية) ا.هـ.

٢ - وأما القول الثاني في آلة القصاص:

فهي: أنه يتشرط المماثلة والمساواة في الآلة، ولا يتشرط السيف في استيفاء القصاص. وهذا قول جمهور العلماء: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، والظاهرية، وهو مذهب الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤)، وقال به عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، والشعبي، وإياس بن معاوية، وعروة بن الزبير، وقتادة، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٥). ولكن اختلف المالكية والشافعية في طريقة استيفاء القصاص بالآلة.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد (٤٠٤/٢). البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٦١/١٥). المدونة للإمام مالك (٢٢٦/١٦). المنتقى للباجي (١١٩/٧). التلقين في الفقه المالكي القاضي عبد الوهاب، ص ١٤٢. أحكام القرآن، ابن العربي (١٦١/١).

(٢) انظر: الأم، الإمام الشافعي (٦٢/٦). روضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٩). مغني المحتاج (٤٤/٤). تحفة الليثي، ابن دقيق العيد، ص ٣٧٥. فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/١٢). الشرح الكبير للرافعي (٢٧٥/١٠). قوت الحبيب الغريب لمحمد نووي الجاوي، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩١/٩). الإنصاف للمرداوي (٤٩٠/٩). مجموع فتاوى ابن تيمية ورجحه (٣٥١/٢٠)، (٣١٥، ٣١٥/٢٨)، (٣٧٩). البسام، توضيح الأحكام (١٨١/٥).

(٤) حكاية عنهم ابن حزم في المحلى (٣٧١/١٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٢٠٨/١٢).

فقالت المالكية: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتعريق قتله بمثله، فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول إلا في وجهين ووصفين:

- أ - إن قتله بفعل غير مشروع كالخمر واللواط، لا يقتل بذلك.
- ب - إن قتله بالسم وبالنار، فلا يقتل بهما؛ وذلك لأنه من المثلة.
- ج - إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها. روى ذلك ابن نافع عن مالك.
- د - وإن كانت ضربات فلا.

قال مالك: (ذلك إلى الولي)، روى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم^(١).

وأما الشافعية فقالوا^(٢): يقتضي الجندي بما قتل به، ويفعل به مثل فعله، إن كان فعلاً مشروعًا، ولا يزداد على مثل فعله، فإن مات وإن تحرر رقبته؛ لأن مبني القصاص على المساواة.

فإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات لا يفعل به مثل ذلك، وإن حبسه بلا طعام ولا شرب حتى مات يحبس.
فإن لم يمت في مثل تلك المدة قتل بالسيف.

واختلف الشافعية فيمن قتل بفعل غير مشروع كاللواط وسقيي الخمر على رأيين:

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١٦١/١). بداية المجتهد (٤٠٤/٢). القصاص، بهنسي، ص ١٦٨.

(٢) الشرح الكبير، الرافعي (٢٧٥/١٠). القصاص، بهنسي، ص ١٧١. فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/١٢).

أ - قال بعضهم: يتخذ له مثل آلة من الخشب في اللواطة، ويفعل به مثل ما فعل. ويُسقى الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة، فإن مات وإلا حز رقبته؛ لأنه أمكن المماطلة بهذه الطريقة.

ب - وقال بعضهم: تحرز رقبته، ولا يفعل به مثل ما فعل؛ لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه؛ لأنه مشروع^(١).

قال ابن قدامة في المغني: (إإن قتله بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روایتان: إحداهما: له ذلك، وهو قول مالك والشافعي، والثانية: لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وبه قال أبو حنيفة)^(٢).

وقال ابن تيمية: (إذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواً) كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل، كما ي قوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في أحدي الروايتين بحسب الإمكان إذا لم يكن تحريمـه بحق الله كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية، كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه)^(٣) ١. هـ.

وقال ابن حزم: (وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به، فإنه قد اختلف الناس في كل ذلك، فقالت طائفة كما قلنا)^(٤) ١. هـ.

(١) انظر لتفصيل ذلك في: الشرح الكبير المسمى بالعزيز على الوجيز، الرافعي (٢٧٥/١٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣٩١/٩). توضيح الأحكام، البسام (١٨١/٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (٣٥٢/٢٠).

(٤) المحتلى، ابن حزم (٣٧٠/١٠).

ومن المعلوم: أن فقه الإمام البخاري في تراجم أبوابه في الصحيح، فقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ (باب إذا قتل بحجر أو بعضاً) ١. هـ^(١) ثم أورد الحديث الدال على القصاص بالمثل.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (قوله باب إذا قتل بحجر أو بعضاً) كذا أطلق، ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به^(٢) ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: (واختلف فيمن قتل بعضاً فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل: لم يكرر، وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع، وقال ابن العربي يستثنى من المماطلة وما كان فيه معصية كالخمر واللواء والتحرق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق، لكن قال بعضهم: يقتل بما يقوم مقام ذلك) ١. هـ^(٣).

وأما أدلة القول الثاني فهي:

١ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رقم، فقال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت

(١) كتاب الديات، صحيح البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، حديث رقم (٦٨٧٧).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٠٨/١٢).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/١٢).

برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(١).

قال النووي في فوائد هذا الحديث: (ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو)^(٢) ا. هـ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

وقوله ﷺ: ﴿وَحَرَّقُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٦).

فهذه الآيات تنص على المعاقبة بالمثل.

قال ابن حزم بعد إيراد بعض هذه الآيات: (فكلام الله تعالى كما أوردناه موجب أن الغرض في القصاص في القتل بما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به) ا. هـ^(٧).

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، حديث ٦٨٧٩، ص ٥٧٣. وأخرجه مسلم في كتاب القسام، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، حديث ٤٣٦١، ص ٩٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم النووي (١١/١٥٩).

(٣) (التحل / ١٢٦).

(٤) (المائدة / ٤٥).

(٥) (البقرة / ١٩٤).

(٦) (الشورى / ٤٠).

(٧) ابن حزم، المحتلي (١٠/٣٧٢). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/٤٦٢)، فتح الباري، ابن حجر (١٢/٢٠٨). مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٣٥١). (٢٨/٣١٤).

٣ - حديث رواه أبو داود في سنته: «الماء مقتول بما قتل».

٤ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم «فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا».

استدل به ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(١).

٥ - واستدلوا أيضاً بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّدَّارِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٢) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لِأَمْثَلْنَ بِضَعْفِي مَا مُثْلِوْ بِنَا» فأنزل الله هذه الآية^(٣).

٦ - واستدل ابن رشد في البيان والتحصيل بالمعنى اللغوي للقصاص، حيث يقول: (والحججة لمالك فيما ذهب إليه من أن القاتل يقتل بمثل القتلة التي قتل بها اتباع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ لأن القصاص إنما أخذ من قص الأثر وهو اتباعه فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمجرح والمقتول، وقد جاء في السنة بيان ذلك) ١. هـ^(٤).

٧ - قصة العرنين، الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٣١٤).

(٢) (التحل / ١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٣١٤). انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/٢٢٣)، جماع أبواب المغازي التي غزى فيها رسول الله ﷺ بيده الكريمة، الباب الثالث عشر في غزوة أحد.

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١٥/٤٦١).

عقل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام فاستوخمو الأرض، وسقمت أجسامهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. قال مسلم بعد إسناده: عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء، فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عنه»^(١).

✿ الترجيح:

وبعد استعراض القولين وأدلةهما، والنظر في الدلالات المستنبطة أرى أن الراجح في هذه المسألة (مسألة آلة إستيفاء القصاص) هو القول الثاني القائل بالمماثلة في الإستيفاء، وعدم إشراط السيف فأدلةهم أقوى، والحججة للغيل أروى وأشفى.

خاصةً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في رض رأس اليهودي. فإنه بالإضافة إلى كونه في جملة الصحيح، أنه في المسألة صريح.

وأما الرد على أدلة القول الأول فهي كالتالي:

أولاً: استدلالهم بحديث: «لا قود إلا بالسيف».

(١) استدل به ابن حزم في المثلث (٣٧٣/١٠). أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الديات، باب القساممة، حديث (٦٨٩٩)، ص ٥٧٥. وأخرجه مسلم في كتاب القساممة، باب حكم المحاربين والمرتدین، حديث (٤٣٥٤)، ص ٩٧٢.

يجب عنه بأن الحديث ضعيف، ولا يقوى إلى مقام الاحتجاج كما بينا قبل ذلك.

وقدِّمَا قالوا: (ثبت العرش ثم انقض).

ثانيًا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فالجواب من وجهين:

أ - أن الآية دليل لنا على المماطلة ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾. لا دليل لهم، وسبب نزول الآية يثبت قولنا وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد ذكر كلاماً، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فنزل جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة التحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

فالله عَزَّوجَلَّ إنما نهى محمداً ﷺ عن أن يمثل بسبعين منهم يرتكبوا جريمة التمثيل بحمزة، فأمره أن يعاقب مثل ما عوقب به حمزة، ولكن بدون الزيادة في العقوبة؛ وإذ أن المطلوب شرعاً هو أن تكون جنس العقوبة من جنس الجريمة.

يقول ابن حزم رحمه الله: (هذا لو صح - يعني الحديث - لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه، فإنما نهاده عزوجل عن أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة، وهذا قولنا لا قولهم) ^(١) ا.هـ.

الوجه الثاني: ب - أننا نتفق معهم بأن القصاص في المسائل التي

(١) المحلى، ابن حزم (٣٧٧/١٠).

ذكروها لا ينضبط. ولكننا لا نقول أنه لا ينضبط إلا بالسيف، ولكن نقول: أنه لا ينضبط حتى بالسيف، فلذلك نحن نقول بأنه لا يشرع القصاص في هذه المسائل لأن خرامة شرط المساواة، ولعدم الأمان من الحيف.

وأما الرضخ بالحجارة: فصحيح قولهم بأنه ليس للرضخ حد معلوم لتم المماثلة، ولكن كيف يردون على فعل النبي ﷺ الذي رضخ رأس اليهودي بين حجرين مثلما فعل بالجارية؟ فالحديث صحيح، وصريح ولا يجوز مخالفته^(١).

وكذا يقال في التغريق والتحريق لما روی عن رسول الله ﷺ من قوله: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^{(٢)(٣)}.

ثالثاً: استدلالهم بحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» وأيضاً استدلوا بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٤).

فقد أجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال فأجاد، حيث يقول عن معنى الحديث: (وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف، والحرمات قصاص،

(١) تقدم تخرجه ص ٤٠٤ من البحث.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن البراء، في كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد وشبيه العمد (٤٣/٨). وأخرجه أيضاً في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، وقال: (في الإسناد بعض من يجهل). وضعفه الألباني في إرواء الغليل، حديث (٢٢٣٣)، (٢٩٤/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الرافعي (١٠/٢٧٥).

(٤) «أعف الناس قتلة...». أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٦)، ص ١٤٢٠.

وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً أو تغريقاً أو شدحاً فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عزوجل به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل. وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات، واحدة بعد أخرى، هذا أمر قد شاهدناه، وسائل الله العافية، فعاد هذا الخبر حجة عليهم) ا.ه^(١).

وأجاب ابن حزم عن حديث «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» بقوله: (هذا وإن لم يصح لفظه، فإن فيه هني بن نويرة وهو مجهول، فمعناه صحيح، ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمر الله عزوجل فاعتدى بمثل ما اعتقد المقتض منه على ولية ظلماً، وما أعرف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق ولية بل هو معتمد ظالم فاعل مالم يبحه الله تعالى قط) ا.ه^(٢).

رابعاً: استدلالهم بحديث النهي عن المثلة.

فالجواب عن ذلك:

أننا لم نختلف معهم على عدم جواز المثلة لورود النهي عن المثلة، ولكننا نُقرُّ ونجيز المثلة، فيما ورد النص على جواز المثلة فيه، وهذا على التسليم بتسمية ما ورد فيه النص مثلاً، وإلا فإن ما أمر الله عزوجل به ليس مثلاً، وإنما المثلة فيما حرم الله عزوجل يقول ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: (لم يخالفهم قط في أن المثلة لا يحل، لكن قلنا: انه لامثلة إلا ما حرم الله عزوجل، وأما ما أمر به وجْهُه فليس مثلاً. ليت شعري ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة

(١) المحتلي، ابن حزم (١٠/٣٧٥).

(٢) المرجع السابق (١٠/٣٧٧).

قتل هو كذلك فقالوا: هذه مثلاً، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا: ليس هو مثلاً) ١. هـ^(١).

فالتمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، بدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا^(٢).

ويعكس ابن حزم دليل المثلة على القائلين بأنه لا يقود إلا بالسيف مصوّراً لضرب العنق بالسيف بأنه مثلاً ووحشية وتعد بالزيادة، وهذا من مبالغاته بقصد قلب الدليل، وابن حزم رحمه الله تعالى معروف بقوّة الحجاج والمنطق حتى قيل عنه بأنه إن أراد إقناعك بأن هذا الجدار ذهب - وليس كذلك - لأنّه لا يقناعك بالجدل والمنطق.

يقول ابن حزم: (بالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلاً، ولقد شاهدناه فرأينا منظراً موحشاً، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ، فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة، وصح أن كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلاً، إنما المثلة من فعل ما نهاه الله عنه متعدياً ولا مزيد) ١. هـ^(٣).

خامساً: قولهم واستدلالهم بحديث النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً بأنه يمنع قتل القاتل رميًا بالسهام ونحوها. فالجواب على هذا الدليل شبيه بالجواب على دليل المثلة المتقدم حيث أننا نقول مثلاً قال

(١) المرجع السابق (١٠/٣٧٤). أحكام القرآن، ابن العربي (١/١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٣١٤).

(٣) المحلى، ابن حزم (١٠/٣٧٥).

ابن عمر: (لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»).

ولكننا نقر ونجيز ما أجاز الشرع اتخاذه عرضاً، كرمي المعتمدي بالسهم قصاصاً للمعتدي عليه بالرمي بالسهم؛ لأن في ذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَيْنَكُمْ﴾^(١) قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٢).

كما أننا نتفق جميعاً في جواز رمي العدو بالسهم والمجانيق واتخاذهم غرضاً، فهذا كله خرج عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث من اتخاذ الشيء غرضاً.

وأثر عبد الله بن عمر الذي ذكروه ليس بحججة في المسألة؛ لأنه غير صريح في مسألتنا، وإنما هو صورة داخلية في نهي النبي ﷺ. علمًا بأن الإمام مالك رحمه اللهرأي آخر في المماثلة لمن قتل آخر رمياً بالسهم، حيث يرى أن الواجب أن تقتل طعنةً بمثل السهم الذي رماه به فقتله، لا أن ينصب غرضاً للسهام.

ذكر ذلك ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل^(٤).

سادساً: استدلالهم باستحالة المماثلة فيمن قتل آخر بمعصية كاللواط أو الخمر أو السحر.

فالجواب من وجهين:

أ - أن اللوط والخمر والسحر من كبائر الذنوب والآثام،

(١) البقرة/١٩٤.

(٢) الشورى/٤٠.

(٣) المحلى، ابن حزم (٣٧٦/١٠).

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٦٣/١٥).

والعقوبة شرعت لشفاء غيظ المجنى عليه أو وليه، فالعقوبة بمثابة الدواء الشافي لداء الانتقام وإشفاء الغليل.

ومن المعلوم شرعاً أن الله تعالى لم يجعل دواء وشفاء أمته فيما حرم عليها، فمن قتل شخصاً باللواط لا يُماثل باللواط ومن قتل آخر بتجريمه الخمر، لا يُرجع الخمر وكذا السحر.

فيصح أن نقول بسقوط القصاص بحجة أن لا يقصد باللواط الإهلاك، وإنما يبغي اللذة وقضاء الشهوة، فإذا أفضى إلى ال�لاك، كان خطأً، أو عمد خطأ^(١).

يقول الرافعي عن هذا الوجه: (والصحيح وجوبه إذا كان يقتل غالباً بأن لاط بصغر) ا.هـ^(٢) أي أن القصاص لا يسقط على الصحيح.

ب - أنه إذا تعذر الأصل، يُصار إلى البدل. كما هو مقرر في القواعد الفقهية. وكذلك: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(٣) فإنه لا يُماثل باللواط أو تجريع الخمر أو السحر، لكونها محرمة في نفسها. ولأنها تؤدي إلى المحرم، فكشف العورة حرام، ووضع الشهوة في غير موضعه حرام، وسقاء الخمر، وجلب أوانيه، والاعتصار للخمر كله محرم، وتعلم السحر، والاتيان إلى الكهنة والسحرة محرم تحريمًا شديداً ولو بعدم تصديقهم كما ثبت.

فعلمنا حينها بأن المماثلة بالأصل محرم.

(١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٢٧٦/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال السيد الأهدل في الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ص ٧٩: وكل ما حرم أخذه حظر إعطاؤه أيضًا كما عنهم شهير

فيصار حينها إلى البدل الأقرب ثم القريب ثم الأبعد.
ففي اللواطة حكى الفقهاء لها بدلتين:
أحدهما: أنه تدس خشبة في دبره، ويقتل بها تحقيقاً للمماثلة بقدر
الإمكان.

والبدل الآخر هو أن يُقتل بالسيف.

وفي الخمر قيل بسقوط القصاص وهو مرجوح، وقيل بالبدل وهما
أمران:

أحدهما: أن يُوجر مائعاً آخر من خل أو ماء أو شيء آخر.

والبدل الآخر: هو أن يُقتل بالسيف.

وأما السحر فبدله القتل بالسيف، ولا يقتل بسحر مثله.

ومعلوم أن عمل السحر مما لا يضبط، وتختلف تأثيراته^(١).

فهذه الأمور الثلاثة: (اللواط، الخمر، السحر) من المستثنيات عن
القاعدة الأساسية في القصاص، وهي المماثلة والمساواة.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٧٦/١٠). أحكام القرآن،
ابن العربي (١٦١/١). البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٦٣/١٥).

المبحث الثالث

أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس

استجدة في الأزمنة المتأخرة اختراعات واكتشافات لم تكن معهودة عن المتقدمين، مما أدى إلى التأثير على مسألة أقسام آلة القصاص في النفس، وذلك بالزيادة، حيث إن المقصود من القصاص هو شفاء غيظ أهل المقتول وذلك بإذاقة القاتل ألم الموت وإزهاق الروح كما فعل بالمجنى عليه.

وقد رجحنا في المبحث السابق عدم اشتراط السيف كآلية لتنفيذ القصاص، فلذلك بحث الناس عن وسائل كالآلات القصاص ابتعاء ما يسمى بالقتل الرحيم، وخصوصاً أنهم يرون أن تلك الآلات أسرع وأسهل، فتناولوا أقساماً من تلك الآلات الحديثة بإذن الله بالإضافة إلى قسمين:

السيف، والمماثلة.

القسم الأول: الصعق بالتيار الكهربائي^(١).

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٧٨٧ - ٧٨٨.
عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص ٢١٥ - ٢٢٠.

وهذه الآلة عبارة عن كرسي كهربائي، يوضع على رأس المقتض منه خوذة يصدر منها صواعق كهربائية شديدة.

وأرى عدم جواز إلحاقي هذه الآلة ضمن آلات القصاص المشروعة، وذلك لكونها تنافي للإحسان في القتل والتعذيب بالحرق؛ فهذه الآلة لا تجلب موتاً سريعاً.

فالصعقة الأولى تصيب بألم عضلي يشعر به وهو في كامل وعيه وهكذا يচعق ثانياً ليفقد وعيه، ثم يচعق ثالثاً وهكذا إلى عذاب طويل حتى الموت، وهذه الآلة لا يؤمن فيها من التعذيب والحيف، فقد يشوه الجسد إلى درجة التفحّم.

القسم الثاني: الرمي بالرصاص^(١).

وذلك بإطلاق عدد من الطلقات على الجاني إلى حد الموت وهي آلة سريعة في القتل، ولكنني أرى عدم جواز إلحاقي هذه الآلة ضمن أقسام آلة القصاص، لأنه لا يؤمن فيه من الحيف والتعذيب، وقد يخطأ الرامي في إصابة المقتل فيؤدي إلى الألم الشديد والتعذيب، بالإضافة إلى تسببه في تمزق الجسد وهو مثله.

القسم الثالث: الحقنة السامة المميتة^(٢).

وذلك بإدخال حقنة سامة ومخدرة في وريد المقتض منه مما يؤودي إلى تخديره وفقده الوعي أولاً، ثم موته وهو فاقد للوعي ولا يحس إلا بوخر الإبرة فقط.

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى، هشام آل الشيخ، ص ٧٨٨ - ٧٩١، ٧٨٩. عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص ٢١٥ - ٢٢٠. عقوبة القتل، يسري أبو سعدة، ص ١٠٢.

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهى، هشام آل الشيخ، ص ٧٩٠ - ٧٩١.

وقد سبق ترجيحنا لعدم جواز المماطلة في القصاص بما يحرم شرعاً كالخمر وكذلك فإن المخدرات محرمة، ولم يرد عن أحد من الفقهاء تجويز استخدام المخدرات في القصاص بالمماطلة، رغم وجوده في زمنهم.

القسم الرابع: الخنق بالغاز السام^(١).

وهو بإدخال المقتضى منه في غرفة محكمة الإغلاق، ثم إطلاق غاز خانق سام من فتحات داخل تلك الغرفة، ويراعى في ذلك الغاز سرعة فاعليته، وتأثيره على الجهاز التنفسي.

ويشوب هذه الآلة في القصاص استخدام المخدرات المحرمة كما في الحقن السامة.

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، ص ٧٨٩، ٧٩١.
عقوبة الإعدام، محمد عبد اللطيف، ص ٢٢٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد في الوهبيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله المصطفى، الذي اتخذ الرحمن خليلاً، وكلمه تكليماً، صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الميعاد.

وبعد أن فرغنا من تحرير وتأصيل موضوع التقسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة يمكننا تدوين خلاصة البحث وأهم نتائجه كما يلي :

١ إن علم التقسيم الفقهية يعد علمًا مهمًا من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي أسوة بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية والفرق الفقهية والأشبه والنظائر وتخریج الفروع على الأصول ونحوها، وتعد هذه الرسالة أول بحث مخصص لعلم التقسيم الفقهية وتأصيلها وتقعیدها .

٢ يمكننا تعريف التقسيم الفقهية اصطلاحاً بأنه (علم يعني بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين).

٣ إن أهمية التقسيم الفقهية تكمن في كونها علم آله معينة على

الفقه الشرعي، ويقع به توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها، ويدبِّغ الفوارق المذهبية.

٤ إن التقسيم الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، سواء بالنص المباشر أو بالاستقراء والتتبع في مجموع تلك الأصول.

٥ إن هنالك صلة وثيقة بين التقسيم واللغة العربية من حيث معرفة حروف التقسيم وقرائن إرادة التقسيم.

٦ إن هنالك قواعد وضوابط للتقسيم الفقهية متعلقة بتصنيع التقسيم وحكمه ودليله والكلي المنقسم والأجزاء المنقسمة واعتبار التقسيم ووظائفه وإنشائه وعلاقته بالمستجدات المعاصرة وعلاقته بالخلاف والردود العلمية وقواعد متعلقة بتقسيم المذاهب الفقهية وقواعد متعلقة بتقسيم التقسيم، وبلغ مجموع تلك القواعد خمساً وسبعين قاعدة، ثم أتبعتها بعشر قواعد متعلقة بقسمة الأموال.

٧ إنه لا بد في كل تقسيم من اعتبار للتقسيم، سواء كان اعتباراً كلياً أم اعتباراً خاصاً، وقد ذكر الباحث أربعين اعتباراً كلياً.

٨ إن التقسيم الفقهية لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة وهنالك أسباب لوقوع الخلاف بين الفقهاء في التقسيم الفقهية أورد الباحث إحدى عشر سبباً.

٩ إن التقسيم الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف، يعد مجالاً للاجتهد والنقد والاعتراض أو الاستحسان والموافقة، لكن ينبغي تقييد الخلاف فيه بالتأدب بأدب الأسلاف في الخلاف.

١٠ إن التقسيم الفقهية تتأثر بالمستجدات والنوازل المعاصرة وعلاقة التأثر أحد أربعة أقسام: القسم الأول: علاقة تأثر بالزيادة،

القسم الثاني: علاقة تأثر بالإنشاء أي بإنشاء تقاسيم جديدة، القسم الثالث: علاقة تأثر بالنقصان، القسم الرابع عدم العلاقة بينهما، بل يتتأكد ثباته وعدم تأثره.

١١ إن تجدد النوازل وتقلبها قد يكون له تأثير على تقلب التقاسيم الفقهية وتغييرها .

١٢ إن الفقهاء هم المختصون بالاجتهاد في النظر إلى تأثر التقاسيم بالمستجدات المعاصرة، سواء كان الاجتهاد فردياً، أم كان اجتهاداً جماعياً كما هو الحال في المجامع الفقهية التي تبذل جهوداً مشكورة في البحث والدراسة للوصول إلى الأحكام الشرعية الصائبة في المستجدات والنوازل .

١٣ إن البحث في تأثر التقاسيم الفقهية بالمستجدات المعاصرة تنقسم إلى أربعة أقسام باعتبار حكمه: ١ - الواجب الكفائي ، ٢ - أو الاستحباب ، ٣ - أو الكراهيّة ، ٤ - أو التحرّيّم .

١٤ إن هنالك الأمثلة الكثيرة التي تثبت أن التقاسيم الفقهية تؤثر في الخلاف الفقهي، وأنها تتأثر بالمستجدات المعاصرة، وذلك في كافة أبواب الفقه من عبادات، أو معاملات مالية، أو الأحوال الشخصية، أو الجنائيات والسياسة الشرعية .

١٥ إن هذا البحث يؤكّد عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل مكان ولكل زمان، وأنه الدين الخالد الباقي الذي ارتضاه الله جل وعلا لعباده ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (آل عمران/٨٨).

فالحمد لله الذي هدانا للدين الإسلام العظيم، ونسأل الله الثبات عليه وحسن الجواب إذا صرنا في القبور فسئلنا: ما دينك، فيكون

جوابنا جاهزاً فنقول بثبات: ربى الله، ونبيي محمد ﷺ، ودينى الإسلام.

اللهم اجعل عملنا هذا مقبولاً خالصاً لوجهك، ونصرة لدينك،
و ثباتاً على سنة النبي المصطفى محمد بن عبد الله سيد الخلق أجمعين
(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، واجعل عملنا هذا زادًا
للقائك وسيبًا لرضاك.

و ما من كاتب إلا سيفنى ويُبقي الدهر ما خطت يداه
فلا تخط بيديك غير شئ يسرك يوم القيمة أن تراه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التوصيات

- * أن يحرص الباحثون على تخصيص مباحث في رسائلهم تتعلق بتقسيم الموضوع الكلي الذي هم بصدده بحثه، وتنوع اعتبارات التقسيم .
- * أن يلقى علم التقسيمات الفقهية عناية العلماء وطلاب العلم بالبحث والدراسة على مستوى الرسائل العلمية المحكمة، ومن الممكن تخصيص بعض البحوث بجمع تقسيمات عالم معين وبيان منهجه فيه .
- * أن يتسع دائرة التقسيمات ليشمل التقسيمات الفقهية والتقسيمات الأصولية والتقسيمات اللغوية والتقسيمات في علم العقيدة وهكذا في كافة العلوم الشرعية .
- * الأخذ بطريقة التقسيم ورسم الجداول التقسيمية كطريقة للتدريس وتقرير الفهم لطلاب العلم .

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

ترجم الاعلام

تراجم الأعلام

■ (أبو ثور) إبراهيم بن خالد الكلبي:

وهو فقيه بغدادي من أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء الأعلام والثقة المأمونين، صنف الكتب وفرّع على السنن، ومن كتبه: اختلاف مالك والشافعي. ويقال بأنه يكفي بأبي عبد الله ويلقب بأبي ثور، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وله سبعون عاماً.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب (١١٨/١)، الذهي: الكاشف (١٠/٨٠)، ابن خلkan: وفيات الأعيان (٢١/١).

■ الشاطبي:

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار، الأصولي، المفسر، الفقيه، له مؤلفات كثيرة منها: المواقف في الأصول، والاعتصام في الحوادث والبدع وغيرها، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

- الدبياج المذهب ص ٢٥، والفتح المبين (٢١٣ - ٢١٢/٢).

■ الكاساني:

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى. وصدر الإسلام البزدوى وغيرهما. له كتاب: السلطان المبين في أصول الدين. مات سنة سبع وثمانين وخمسة.

- الفوائد البهية ص ٥٣

■ القرافي:

هو أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ولد سنة ٦٢٦ هـ أحد كبار العلماء المالكية، له باع واسع في الفقه وأصوله، من مؤلفاته: الذخيرة، والفرق، ونفائس الأصول في شرح المحسول، وتوفي سنة ٦٨٤ هـ.

- شجرة النور ص ١٨٨، الديجاج المذهب ص ١٢٨، الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣).

■ أحمد زكي باشا:

هو **أحمد زكي بن إبراهيم** الملقب بشيخ العروبة، ولد سنة ١٢٨٤ هـ، أديب مصري قام بتقعيد علم الترقيم فألف رسالته في الترقيم وعلاماته ولقي قبولاً واستحساناً كبيراً - توفي سنة ١٣٥٣ هـ.

- مقدمة كتاب الترقيم وعلاماته للمؤلف، بيد عبد الفتاح أبو غدة، ص ٣ - ١٤.

■ ابن تيمية أبو العباس تقى الدين:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنفي، الإمام الحافظ المجدد المجتهد، المفسر الرابع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، صاحب المؤلفات الكثيرة منها: الفتاوى، ومنهاج السنة. توفي بدمشق معتقلًا في قلعتها سنة ٧٢٨ هـ.

- تذكرة الحفاظ رقم ١١٧٥ (٤/١٤٩٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، والنجمون الزاهرة (٩/٢٧١)، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام **أحمد بن تيمية** لابن عبد الهادي.

■ (الجصاص) **أحمد بن علي الرازى** ويكنى بأبي بكر:

وهو فقيه حنفي مجتهد، ورد بغداد في شبابه، ودرس وجتمع وتخرج به المتقدمة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوى في فروع الفقه الحنفى، وأحكام القرآن. توفي ببغداد في ذى الحجة سنة ٣٧٠ هـ، وله سنة ٦٥.

- **كتاب**، معجم المؤلفين (٢/٧).

■ الحافظ ابن حجر العسقلاني:

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني حاصل لواء السنة له تصانيف كثيرة انتشرت في حياته منها: الإصابة في أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب، والتقريب. وفتح الباري وغيرها كثير. ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ.

- شذرات الذهب (٧/٢٧٠).

■ أحمد بن محمد بن حنبل:

أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي . قال الشافعي: (أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة)، أحد الأئمة الأربع، وإليه ينسب المذهب الحنفي، صنف المسند في ستة مجلدات، وسيرته أفردها البيهقي في مجلد، وأفردها كذلك ابن الجوزي، وشيخ الإسلام الأنصاري، مات سنة ٢٤١ هـ ببغداد.

- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤)، الأعلام (١٢٠٣/١).

■ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي:

المعروف بابن راهويه، أحد أعلام نيسابور، نقل عنه أنه أملأى أحد عشر ألف حديث من حفظه، وكان فقيها ومحدثاً، وهو ثقة، سمع منه البخاري ومسلم، له مسنداً مشهور، توفي ٢٣٨ هـ بنيسابور.

- طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤، وتهذيب التهذيب (١/٢١٦)، وميزان الاعتدال (١/١٨٢)، وتاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، وطبقات الحنابلة (١/١٠٩)، وحلية الأولياء (٩/٢٣٤).

■ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي:

روى عن مالك واللبيث وابن عيينة وغيرهم، فقيه مصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم. توفي سنة ٤٢٠ هـ بمصر.

- تهذيب التهذيب (١/٣٥٩)، والانتقاء ص ٥١ و ١١٢، ووفيات الأعيان (١/٢٣٨)، وترتيب المدارك (٢/٤٤٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠.

■ أنس بن مالك بن النضر الأننصاري النجاري:

خادم رسول ﷺ، وأحد المكرثين من الرواية عنه، مات بالبصرة ودفن بها سنة ٩١ هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر الصحابة وفاة بها.

- الإصابة (٧١/١).

■ أبو هلال العسكري هو الحسن بن عبد الله بن سهل:

ولد في عسكر مكرم بالأهواز وكان عالماً بالأدب وشاعراً، وألف تقريراً عشرين كتاباً ورسالة، منها: الفروق في اللغة، والتخلص وعاش في القرن الرابع الهجري وتوفي بعد سنة ٤٠٠ هـ.

- معجم الأدباء (٢٥٨/٨ - ٢٦٧)، الأعلام (٢١١/٢).

■ الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي:

فقيه حنفي، نسبته إلى (شبرا بلولة) بلدة بإقليم المنوفية بمصر، درس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، له: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية على درر الحكم. مات بالقاهرة سنة ١٠٦٩ هـ.

- خلاصة الأثر (٣٨/٢) والأعلام (٢٠٨/٢).

■ المرادي بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله:

ولد بمصر وهو من أصل مغربي، برع في علوم اللغة العربية والعلوم الإسلامية، أخذ العلم عن أعلام مثل أبو حيان الأندلسي وابناللبان، وله مؤلفات كثيرة منها: الجنى الداني في حروف المعاني، وتفسير القرآن وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٧٤٩ هـ.

- مقدمة كتاب الجنى الداني للمؤلف، بيد فخر الدين قباوة ومحمد نديم، ص ٦ - ١٠.

■ الحسن بن يسار البصري:

مولى الأنصار، ولد لستيني تقريباً من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، رأى علياً وطلحة وعائشة. قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً، عابداً ناسكاً، كثير العلم فصيحاً، جميلاً وسيماً. مات سنة ١١٠ هـ.

- تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) وميزان الاعتadal (٥٢٧/١) وتذكرة الحفاظ (٧١/١).

■ (الخرقي) الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى:

وهو فقيه حنبلى يكنى بأبى على، من آثاره المختصر في فروع الفقه الحنبلى، توفي يوم عيد الفطر سنة ٢٩٩ هـ.

- **كتاب**، معجم المؤلفين، (٤/١٩).

■ الحسين البغوى (ت ٥١٦ هـ - ١١٢٢ م):

الحسين بن مسعود بن محمد عرف بابن الفراء البغوى الشافعى وهو فقيه، ومحدث، ومفسر، توفي بمرو في خراسان في شوال. من مؤلفاته معالم التنزيل في التفسير (نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر)، كشف الظنون (٢/١٧٣٦)، ومصابيح السنة، والتهدى في فروع الفقه الشافعى، شمائل النبي المختار، والجمع بين الصحيحين.

- **معجم المؤلفين**، **كتاب** (٤/٦١).

■ الظاهري:

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وإليه تنسب الظاهريه، له مصنفات كثيرة منها: إبطال القياس، والخصوص والعموم، وغيرهما. ولد سنة ٢٠١ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ.

- **ميزان الاعتدال** (١/٣٢١) طبعة دار المعرفة، **الفتح المبين** (١/١٦٧).

■ ابن نجيم:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير «بابن نجيم» فقيه حنفي، له مؤلفات عديدة منها: الأشباء والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما. توفي سنة ٩٧٠ هـ.

- **شذرات الذهب** (٨/٣٥٨)، **الفتح المبين** (٣/٧٨).

■ أبو سعيد الخدرى:

سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، صاحب جليل، أول مشاهده الخندق، كان من نجاء الأنصار وعلمائهم وفضلاهم. توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك.

- **الإصابة** (٢/٣٥).

■ سعيد بن جبير بن هشام الأستدي:

يكنى بأبي محمد ويقال بأبي عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وهو ثقة إمام حجة على المسلمين، وكان فقيها عابداً فاضلاً ورعاً، استشهد على يد الحجاج في شعبان سنة ٩٥ هـ، وهو ابن ٤٩ سنة.

- ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١/٤).

■ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي:

وهو أحد الأعلام الأثبات والفقهاء الكبار، يكنى بأبي محمد المخزومي، وهو من سادة التابعين، روى عن عمر وعثمان، وروى عنه الزهرى ويحيى بن سعيد، وهو ثقة حجة، ورفيق الذكر، رأس في العلم والعمل عاش تسع وسبعين سنة، توفي سنة ٩٤ هـ.

- الذهبي، الكاشف، (٣٧٢/١).

■ سفيان بن سعيد الثوري الكوفي:

يكنى بأبي عبد الله، وهو محدث فقيه ثقة حافظ عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وله من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير والفرائض، توفي سنة ١٦١ هـ.

- كحالة: معجم المؤلفين (٤/٢٣)، بشار عواد وشعيب الأرنؤوط: تجريد تقريب التهذيب (٢/٥٠).

■ الباقي:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الأندلسي، المالكي، الباقي.

له مؤلفات كثيرة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول والإشارة، والمنتقى وغيرها.

ولد سنة ٤٠٣ هـ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ.

- الدبياج المذهب ص ١٢٠، والفتح المبين (١/٢٦٧ - ٢٦٥).

■ شريح القاضي:

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاویه بن عامر الكندي الكوفي القاضي أبو أمیه، محضرم، ثقة، وقيل: له صحبة. مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمانين سنين.

- تقريب التهذيب (١/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٦).

■ عامر الشعبي:

وهو **عامر بن شراحيل الشعبي**، وهو فقيه قوي، يكنى بأبي عمرو، وكان بالأوامر مكتفيًّا وعن الزواجر منتهيًّا، وهو محدث شاعر ولد ونشأ بالكوفة وتوفي فيها سنة ١٠٣ هـ.

- **الحالة:** معجم المؤلفين، (٥٤/٥).

■ السيوطي:

هو **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي**، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ كان من أجلة علماء عصره وكان إمامًا بارعًا ذا قدم راسخة في علوم شتى فكان مفسرًا ومحدثًا وفقيقًا ونحوياً له مصنفات غزيرة منها: جزيل المawahب في اختلاف المذاهب في الأصول والأشبه والنظائر في الفقه وغيرهما. مات سنة ٩١١ هـ.

- **الشذرات الذهبية** (٨١/٨).

■ ابن أبي حاتم:

هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الحافظ الثبت، ابن الحافظ الثبت، يروي عن أبي سعيد الأشجع ويوثق بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان من جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة مثل: كتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل، توفي سنة ٣٢٧ هـ.

- **تنكرة الحافظ** (٣٩٦/٣)، **الحالة** عمر رضا: معجم المؤلفين (٨٨/٥)، (١٣/٣٩٦).

■ ابن خلدون:

عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل، وهو عالم وأديب ومؤرخ واجتماعي، ولد بتونس في غرة رمضان ونشأ بها، توفي بالقاهرة ٢٦ رمضان، ومن مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، شرح قصيدة ابن عبدون الأشبيلي، لباب المحصل في أصول الدين، رحلة، طبعة العمران.

■ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي:

ولد في مدينة عنزة بالقصيم بنجد في ١٢ محرم سنة ١٣٠٧ هـ، شيخ المشائخ، وتخرج على يديه علماء كبار من أبرزهم: ابن عثيمين والبسام وابن عقيل، وله تصنيف كثيرة منها: **تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم المنان**، **كتاب الفروق** والتقاسيم البدية النافعة وغيرها. توفي أثر مرضه بالضغط والقلب وذلك في ٢٢ جمادي الآخر ١٣٧٦ هـ.

- **الأجوبة السعدية** عن المسائل الكويتية، وليد عبد الله المنيس، ص ٩ - ١٨.

■ الأستوي:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، القرشي، الأموي الأستوي المصري الشافعي، الملقب بـ«جمال الدين» الفقيه الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، ولد سنة ٤٧٠ هـ، له مصنفات عديدة منها: **الأشباه والنظائر**، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول وغيرهما. توفي سنة ٧٧٢ هـ.

- **الفتح المبين** (٢/١٩٣، ١٩٤)، **وشنرات الذهب** (٦/٢٢).

■ سَحْنون:

أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب،قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولد قضاء القيروان، صنف المدونة وأخذها عن ابن القاسم. توفي سنة ٢٤٠ هـ، وعنده انتشار علم مالك في المغرب.

- **طبقات الفقهاء للشيرازي** ص ١٥٦، **وترتيب المدارك** (٢/٥٨٥)، **وتاريخ قضاة الأندلس** ص ٢٨، **وفيات الأعيان** (٣/١٨٠)، **والديباج المذهب** (٢/٣٠)، **вшجرة النور** (١/٦٩).

■ العز ابن عبد السلام:

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بـ«سلطان العلماء» فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد له مصنفات كثيرة منها: **القوائد**، **والغاية** في اختصار النهاية، **القواعد الكبرى والصغرى** وغيرهم. ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ.

- **النجوم الزاهرة** لابن تغبردي (٧/٢٠٨)، طبعة دار الكتب المصرية.

■ ابن قدامة:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنفيي الملقب بـ«موفق الدين» المكى بأبي محمد، ولد سنة ١٥٤ هـ وكانت له دراية بالفقه والحديث حتى عرف بفارس الميدان فيهما. له مصنفات غزيرة منها: الروضة في أصول الفقه والمغني في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٦٢٠ هـ.

- شذرات الذهب (٨٨/٥)، الفتح المبين (٥٥/٥٤).

■ عبد الله بن العباس بن عبد المطلب:

القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاط عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ، دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن»، وفي رواية: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فكان حبر الأمة، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين. مات سنة ٦٨ هـ بالطائف.

- الاستيعاب (٢/٣٥٠)، والإصابة (٢/٣٣٠)، وأسد الغابة (٣/١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (١/٤٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨.

■ عبد الله بن عمر بن الخطاب:

أبو عبد الرحمن، صحابي نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، أفتى ستين سنة، من مشاهده: الخندق ومؤتة واليرموك ومصر وإفريقية، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ.

- الإصابة (٢/٣٤٧).

■ عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي:

أبو محمد، أسلم قبل أبيه وأحد السابقين المكثرين من الصحابة، وكانت معه الرأبة يوم اليرموك، كان كاتباً غزير العلم مجتهداً في العبادة، مات ليالي الحرة سنة ٦٣ هـ على الأصح، بالطائف على الأرجح.

- تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧) وتقريب التهذيب (١/٤٣٦) وأسد الغابة (٣/٢٣٣) والرياض المستطابة ص ١٩٦ ومشاهير علماء الأمصار ص ٥٥.

■ ابن مودود الموصلي:

عبد الله بن محمود بن مودود، فقيه حنفي، ولد بالموصى، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة، ثم دخل بغداد، فدرس في مشهد أبي حنيفة، وظل يفتى ويدرس إلى أن مات سنة ٦٨٣ هـ، من كتبه: المختار وشرحه الإختيار.

- تاج التراجم ص ٣١ والفوائد البهية ص ١٠٦.

■ عبد الله بن مسعود:

بن غافل الهذلي، من أكابر الصحابة علمًا، وشهد المشاهد كلها من النبي ﷺ، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة، وفي خلافة عثمان رضي الله عنه قدم المدينة، وتوفي بها سنة ٣٢ هـ.

- الإصابة (٣٦٨/٢).

■ أبو المعالي الجوني:

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الشافعي، علم المتأخرین، تفقه على يد والده في صباح، ورحل إلى بغداد والحزار، فجاور بمكة يدرس ويفتى، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه.

- طبقات الشافعية للأسنوي (٤٠٩/١).

■ الثعالبي:

هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ولد في نيسابور سنة ٢٥٠ هـ، ألف الكتب الكثيرة الفريدة منها: كتاب فقه اللغة، ويتيمة الدهر، وغدر السير، ولقب بالثعالبي لأنه كان في أول أمره فرأء يخيط جلد الثعالب، وتوفي سنة ٤٢٩ هـ.

- مقدمة فقه اللغة للمؤلف، بيد سليمان الباب محقق الكتاب ص ٥ - ٩.

■ الكرخي:

هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠ هـ من مصنفاته: المختصر في الفقه، وله في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ.

- الفتح المبين (١٩٧ - ١٩٨)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٩.

■ عثمان بن عفان:

ابن أبي العاص بن أميه القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين حيث تزوج ببنيت رسول الله ﷺ رُقية وأم كلثوم، كان غنياً في الجاهلية، وأسلم بعدبعثة بقليل، جهز جيش العسرة بماليه، وجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، استشهد سنة ١٣٥ هـ.

- الإصابة (٤٦٢/٢).

■ ابن الحاجب:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات عديدة منها: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرهما، ولد سنة ٥٧٠ هـ، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ.

- الفتح المبين (٦٨ - ٦٧)، وأصول الفقه وتاريخه ورجاله ص٤ - ٢٤٥.

■ عروة بن الزبير بن العوام بن خويك الأسدية:

يكنى بأبي عبد الله المدنى: وهو ثقة فقيه مشهور ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح.

- بشار عواد وشعيب الأرنؤوط: تجريد تهذيب التهذيب (٣/٩).

■ عطاء بن أبي رباح:

أسلم القرشي مولاهم المكي أبو محمد. روى عن العبادلة الأربعه وغيرهم، كان أسود أعرور أقطس أشل أعرج ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، من أئمة الأمصار وأجلاء الفقهاء. مات بمكة سنة ١١٤ هـ، وقيل غيره.

- تهذيب التهذيب (٧/١٩٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٩، ومشاهير علماء الأمصار ص٨١، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص٢٢٦.

■ المرغيناني:

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب الهدایة،

كان إماماً فقيهاً حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، أصولياً، أدبياً، شاعراً، تفه على الأئمة المشهورين. توفي سنة ٥٩٣ هـ.

- الفوائد البهية في ترجم الحنفية ص ١٤٣.

■ الأَمْدِي:

هو سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي، الحنبلي، ثم الشافعي، صاحب الإحکام، ومنتھی السول، وغيرهما وکان من أذکیاء العالم. وتقن فی علم النظر. توفي سنة ٦٣١ هـ.

- شذرات الذهب ١٣٤/٥، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (٣٠٦/٨) طبعة دار إحياء الكتب العربية - الحلبي).

■ ابن حزم:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان فقيهاً حافظاً، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة، له مصنفات كثيرة من أشهرها في الأصول «مسائل أصول الفقه»، و«الإحکام في أصول الأحكام»، ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لفضيلة الشيخ/عبد الله مصطفى المراغي (١/٢٥٥:٢٥٧) طبعة: عبد الحميد حنفي، القاهرة، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٦٤، ١٦٦ ط دار المريخ.

■ ابن عقیل:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفراني، المقرئ الفقيه الأصولي، الوعاظ المتكلم، شيخ الإسلام. تفه بالقاضي أبي يعلى ولازمه وبأبي إسحاق الشيرازي، أفتى ودرس وناظر الفحول، كان دينًا حافظاً للحدود، شهماً مقداماً مفترط الذكاء، له تصانيف أكابرها كتاب الفنون بمائتي مجلد. وله في الفقه: الفصول، وعمدة الأدلة، وله الإرشاد في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه وغيرها. كان كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخالفتهم. مات سنة ٥١٣ هـ ببغداد، ودفن في دكة قبر الإمام أحمد.

- الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١) وشذرات الذهب (٤/٣٥) والأعلام (٤/٣١٣).

■ الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، كان من العلماء الأجلاء وأصحاب المصنفات المفيدة منها: (الحاوي)، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ.

- سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٣/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٧/٢).

■ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى

أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣ هـ.

- الإصابة (٥١٨/٢)، تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطى ص ١٠٨.

■ عياض:

القاضي عياض: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض البصبي، الإمام العلم صاحب المصنفات النافعة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار في الحديث، توفي سنة ٥٤٤ هـ.

- الأعلام ٩٩/٥.

■ الليث بن سعد الفهمي:

مولاهם، إمام أهل مصر في عصره بالحديث والفقه، ثقة، أصله من أصبهان، ولد في قلقشنة، ومات بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ.

- ألف فيه الحافظ ابن حجر كتابه (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨) وتنكرة الحفاظ (١٢٤/١) رقم ٢١٠ وفيات الأعيان (٤/١٢٧) وتاريخ بغداد (٣/١٣).

■ مالك بن أنس الأصحابي الحميري:

إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع، إليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورة، وتوفي فيها سنة ١٧٩ هـ، له كتاب الموطأ وغيره.

- طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١) والانتقاء لابن عبد البر ص ٩ وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) وطرح التثريب (٩٣/١) ومالك للشيخ أبي زهرة.

■ السمرقندى:

- هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء، شيخ كبير فاضل جليل القدر، تفقه على يد أبي المعين ميمون المکحولي وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي.
- الفوائد البهية ص ١٥٨.

■ ابن القيم:

- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرزيز الزرعى، الدمشقى، الملقب بشمس الدين المعروف بـ«ابن القيم الجوزية» الفقيه الحنفى الأصولى، له مصنفات عدّة أشهرها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة ٧٥١هـ.
- شذرات الذهب (٨٧٢/٣)، والفتح المبين (١٦٨ - ١٦٩).

■ السرخسي:

- هو شمس الأئمة محمد بن أحمد، فقيه ومجتهد حنفي، من مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ.
- الفكر السامي الحجوى (١٨١/٢).

■ الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م):

- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، المالكى، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتقويم، ولد بدمشق في مصر، درس بالأزهر، توفي في القاهرة في ٢١ ربیع الثانی، من مؤلفاته: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الانصارى في النحو، حاشية على شرح محمد السنوسى على مقدمة أم البراهين في العقائد، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكى،

حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة، حاشية على شرح البردة لجلال الدين.

- معجم المؤلفين، رضا حالة (٢٩٢/٨).

■ ابن رشد المالكي:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي. وكنيته: أبو الوليد، وكان زعيم الفقهاء في عصره بصيراً بالأصول والفروع وله مصنفات عدّة منها: المقدّمات الممهّدات، والبيان والتحصيل وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ.

- الدبياج المذهب ص ٧٨، شذرات الذهب (٤/٦٢).

■ الشافعي:

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هاشم بن المطلب، القرشي، المطليبي، الشافعي، المكي، الثقة، الحافظ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته، صاحب المذهب، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع مائتين - رحمه الله تعالى -.

- تذكرة الحافظ (٣٦١/٢)، وتقريب التهذيب (١٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥/٩).

■ البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ولد سنة ١٩٤هـ ببخارى، له رحلات واسعة بحثاً في الحديث، حتى صار إماماً فيه. له الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وله التاريخ وغيرها. توفي سنة ٢٥٦هـ.

- تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) رقم ٥٧٨ وطرح التثريـب (١٠٠/١) وهـي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٧٧ وإرشاد الساري للقسطلاني (١٩/١).

■ الصناعي:

محمد بن إسماعيل الأمير، اليمني، من فقهاء الزيدية، بلغ مرتبة الاجتـهـاد. من كتبـهـ: سـبلـ السـلامـ شـرـحـ بـلوـغـ المـرامـ، وـمـنـحةـ الغـفارـ، وـالـعـدـةـ. تـوـفـيـ سـنةـ ١١٨٢ـهـ.

- البدر الطالع (١٣٣/٢) وـمـقـدـمـةـ العـدـةـ عـلـىـ شـرـحـ العـمـدـةـ الـتـيـ كـتـبـهـ مـحـبـ الدـينـ الـخـطـيـبـ.

■ ابن عابدين:

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار، ومنحة الخالق، والعقود الدرية. ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٢٥٢ هـ.

- أعيان القرن الثالث عشر - خليل مردم بك ص ٣٦، وهدية العارفين (٢/٣٦٧)، ومعجم المؤلفين (٩/٧٧).

■ الزركشي:

بدر الدين أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله المصري الشافعى. أخذ عن الأسنوي والبلقيني والأذري. كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ.

- شذرات الذهب (٦/٣٣٥) والدرر الكامنة (٥/١٣٣) رقم ١٠٥٩ ومقدمة كتابه البرهان في علوم القرآن التي كتبها محققه محمد أبو الفضل إبراهيم، والأعلام (٦/٦٠).

■ محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه صاحب المؤلفات الفائقة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة.

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥ هـ (٣/١٢٢:١٢٧) طبعة عيسى الحلبي.

■ ابن عثيمين:

هو الشيخ العلامة محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان وعثيمين نسبة إلى جده الرابع عثمان، ولد في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ في مدينة عنزة بالقصيم بنجد، نبغ في كافة العلوم الشرعية وألاتها ودرسها وكان من كبار المفتين في السعودية، تتلمذ على يدي علماء كثر وبالأخص عبد الرحمن السعدي وتتأثر به كثيراً، وتخرج على يديه آلاف طلبة العلم من مختلف بلدان العالم، وله مؤلفات ماتعة كثيرة،

- توفي إثر مرضه بالسرطان وذلك في الخامس عشر من شوال ١٤٢١ هـ.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن العباد، دار الإمام أحمد، مصر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣ - ٢٨.

■ محمد الطاهر بن عاشور:

هو العلامة التونسي، ولد في جمادي الأولى سنة ١٢٩٦ هـ وذلك بمنطقة المرسي بتونس، تولى التدريس والإشراف بجامع الزيتونة، وصنف المؤلفات الفريدة مثل: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتوفي في رجب ١٣٩٣ هـ.

- النشرة العلمية للكتابة الزيتוניתية بتونس، العدد ٢ - ٣ سنة ٧٤، ص٢٢٣.

■ الشوكاني:

محمد بن علي، تفقه على مذهب الزيدية، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة ١٢٥٠ هـ. من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول.

- البدر الطالع (٢/٢١٤) (ترجمته بقلمه)، ومقدمة نيل الأوطار، ومعجم المؤلفين (١١/٥٣).

■ الحصকي:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الملقب علاء الدين الحصني الأصل، مفتى الحنفية بدمشق، من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثيراً الحفظ والمرويات طلق اللسان، مات بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ. والحسكبي نسبة إلى حصن كيما في ديار بكر.

- خلاصة الأثر (٤/٦٣) وهدية العارفين (٢/٢٩٥) والأعلام (٦/٢٩٤) ومعجم المؤلفين (١١/٥٦).

■ محمد بن مالك ت ٦٧٢ هـ:

هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني، نحوبي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها ولد بجيان بالأندلس، توفي بدمشق،

من مؤلفاته: إكمال الإعلام بمتلث الكلام، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد في النحو، سبك المنظوم وفك المحتوم، مختصر الشاطبية في القراءات، سماء حوز المعاني في اختصار حرز الأماني.

• حالة (عمر رضا)، معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).

■ الغزالى:

أبو حامد محمد بن محمد الشافعى، الفيلسوف المتكلم، المتتصوف الفقيه، الأصولي، ولد في طوس، ومات بها سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى.

• طبقات الشافعية للأستنوى (٢٤٢/٢) وتبين كذب المفترى ص ٢٩١ ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١)

■ ابن عرفة:

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي المالكي، فقيه تونس وإمامها وعالمها وخطيبها، تبحر في العلوم وفاق العلماء، ولم يخلف بعده مثله، من كتبه: الحدود في التعريف الفقهية. ولد بتونس ومات بها سنة ٨٠٣هـ.

• غاية النهاية (٢٤٣/٢) ونيل الإبهاج ص ٢٧٤ والديباج المذهب (٣٣١/٢) وشجرة النور (٢٢٧/١) وشدرات الذهب (٣٨/٧) ودرة الحال (٢٨٠/٢) والأعلام (٤٣/٧).

■ ابن مفلح:

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي، من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المقنع، والأداب الشرعية، والمنج المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ.

• الدرر الكامنة (٣٦١/٤ - ٣٦٢)

■ المستورد بن شداد، ت ٤٥٠هـ:

المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، من أهل مكة صحابي، توفي بالإسكندرية، له سبعة أحاديث.

• قاموس تراجم الأعلام، خير الدين الزركلي (٢١٥/٧).

■ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري:

أبو الحسين النيسابوري، له كتابه المشهور الصحيح، أحد الصحيحين المعتمد عليهما، كان مسلم من أوعية العلم، ثقة جليل القدر من الحفاظ، مات سنة ٢٦١ هـ.

- تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠)، الأعلام (٢٢١/٧).

■ الحجاوي:

هو أبو النجا موسى بن محمد بن موسى المقدسي، ولد سنة ٨٩٥ هـ، وكان مرجع الفقه الحنفي في عصره وفتى الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: الإقناع، وزاد المستقمع، وحاشية التنقيح، توفي سنة ٩٦٨ هـ.

- شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣).

■ أبو حنيفة:

النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمى مولاهم، الكوفى، الفقيه المجتهد، الورع العلم، أحد الأئمة الأربع وينسب إليه المذهب الحنفى، توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد.

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٨٦/١) وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦ ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥) وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١) رقم ١٦٣. وانظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي، وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان للصالحي، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي.

■ النووي:

هو الإمام محى الدين يحيى بن شرف بن مرى الخزامي الحوراني الشافعى، الحافظ، الثقة، القدوة، الورع شيخ الإسلام، صاحب المصنفات مشهور، مات سنة ست وسبعين وستمائة، من مصنفاته: المجموع شرح المذهب، وشرح صحيح مسلم، وغيرهما.

- تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

■ ابن هبيرة:

هو يحيى بن محمد بن هبيرة، ولد سنة ٤٩٩ هـ، فقيه حنبلى من تصانيفه: الإفصاح عن معانى الصحاح، توفي سنة ٥٦٠ هـ.

- مقدمة الإفصاح ص ٢١.

■ القاضي أبو يوسف:

هو الإمام **يعقوب بن إبراهيم** أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وهو أول شيخ للإمام أحمد في الحديث، صاحب كتاب الخراج. مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ.


- شذرات الذهب (٢٩٨/١).

■ ابن عبد البر:

هو أبو عمر **يوسف بن عبد البر** بن عبد الله النمري القرطبي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلث وستين وأربعين.

- الديجاج المذهب (٣٦٧ - ٣٧٠/٢).

الفصل



فهرس الآيات

طرف الآية	الصفحة	السورة / رقم الآية
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَمَنْ أَنَّا مِنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	١٠١	الفاتحة : ١
﴿أَوْ كَصَّبَ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتُ وَرَعْدٌ وَرِيقٌ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوضَةً﴾ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرِئَ وَرَؤْيَهِ﴾ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِهِنْيَرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى هَتَّدُوا﴾ ﴿كُنْدِبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُنْلِ﴾ ﴿مَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾ ﴿فِيَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَنَا فِي الدِّينِ﴾ ﴿وَمَنْ أَنَّا مِنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ﴾ ﴿وَمِنْ أَنَّا مِنْ يُشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَهْضَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةُ الْوُسْطَى﴾ ﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَبْعِدُهُنَّ﴾ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْيَوْمَ﴾ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرِئُ﴾	٧٩	
البقرة : ٨	١٦٠	البقرة : ١٩
البقرة : ٢٦	٧٨ - ٧٧	البقرة : ٢٦
البقرة : ١٠٢	١٢٦	البقرة : ١٠٢
البقرة : ١٠٦	٧٣	البقرة : ١٠٦
البقرة : ١١١	١٧١	البقرة : ١١١
البقرة : ١٣٥	٧٤	البقرة : ١٧٨
البقرة : ١٩٤	٤٣٣	البقرة : ١٩٤
البقرة : ١٩٧	٤٤١ ، ٤٣٣	البقرة : ١٩٤
البقرة : ٢٠١ - ٢٠٠	١٩٢ ، ٨٠	البقرة : ٢٠١ - ٢٠٠
البقرة : ٢٠٤	١٩٢ ، ٨٠	البقرة : ٢٠٤
البقرة : ٢٠٧	١٩٢ ، ٨٠	البقرة : ٢٠٧
البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨	٧٣	البقرة : ٢٣٩ - ٢٣٨
البقرة : ٢٧١	١٢٢	البقرة : ٢٧١
البقرة : ٢٧٥	٢١٤	البقرة : ٢٧٥
آل عمران : ٤٢	١٦١	آل عمران : ٤٢

فهرس الآيات

طرف الآية	الصورة / رقم الآية	الصفحة
﴿وَمُصْكِنًا لِّمَا يَبْرُكُ يَدِيَ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَلِأَحْلَلَ لَكُمْ﴾	آل عمران: ٥٠	١٦٠
﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبْعَثُ دِينَكُمْ﴾	آل عمران: ٧٣	٧٤
﴿وَمَنْ يَبْغِي عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفَلَّ مِنْهُ﴾	آل عمران: ٨٥	٤٥٦
﴿لِيَقْطَعَ طَرْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	آل عمران: ١٢٧	٧٤
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾	آل عمران: ١٧٩	١٢٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَشُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾	النساء: ٨	١٨٩ ، ٧٧ ، ٣٢
﴿وَلَا مُنَجِّدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾	النساء: ٢٥	٤١٧
﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سِكِّينَاتُكُمْ﴾	النساء: ٣١	٨٧
﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قُوَّمِينَ بِالْقُسْطِ﴾	النساء: ١٣٥	٧٠
﴿يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾	النساء: ١٧٤ - ١٧٥	٧٨
﴿وَأَنْ تَسْفَقُمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾	المائدة: ٣	٣٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	المائدة: ٦	٣٥١
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة: ٣٢	٣١٦ ، ١٣٤
﴿إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة: ٣٣	٧٤
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة: ٤٥	٤٣٣
﴿فَنَّمَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ﴾	المائدة: ٨٩	٢٥٨
﴿فُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّبَابُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثُرَةً الْخَيْثُ﴾	المائدة: ١٠٠	١٢٠
﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾	المائدة: ١٠٦	٧١ - ٧٠
﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾	المائدة: ١٠٨	٧١
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام: ٣٨	٣٠٥
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْمَنَنَا بِهِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾	الأنعام: ٩٩	١٢٨ ، ٧٦
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَأْكِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾	الأنعام: ١٥٨	٧١

الصفحة	السورة / رقم الآية	طرف الآية
٣١	الأعراف : ٢١	﴿وَقَاتَلُوكُمْ إِنِّي لِكُمَا لَيْسَ الْتَّصْحِيفُ﴾
٧٦	الأعراف : ٥٥	﴿أَدْعُوكُمْ نَصْرًا وَخُفْيَةً﴾
		﴿وَلَا نُفَسِّدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَآدْعُوكُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾
١٨٦	الأعراف : ٥٦	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾
٧٦	الأنفال : ٧٣	﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا﴾
٧٦	التوبه : ٤١	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾
١٥٠	التوبه : ٦٠	﴿وَإِنَّمَا مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّمَا يُثْبُتُ عَلَيْهِمْ﴾
١٨٨ ، ١٢١	التوبه : ١٠٦	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ﴾
٣١٣	التوبه : ١٢٨	﴿مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَغْنَى وَالْأَصْمَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾
٧٦	هود : ٢٤	﴿قِيلَ يَنْتُخُ أَهْيَطُ إِسْلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَتِ عَلَيْكَ﴾
٧٧	هود : ٤٨	﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكُونُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِنِّي﴾
١٩٣	هود : ١٠٥ - ١٠٨	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَّةً﴾
٢٥٢	هود : ١١٨ - ١١٩	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
١٠٧	يوسف : ٢	﴿سَوَاءٌ مَنْكُمْ مَنْ أَسْرَ أَعْلَمُ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾
٧٧	الرعد : ١٠	﴿وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٣٠٤	النحل : ٨	﴿وَقَسُّوا بِاللَّهِ جَهَدًا يَمْنَهُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَتْ﴾
٣١	النحل : ٣٨	﴿وَإِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾
٤٤١ ، ٤٣٣	النحل : ١٢٦	﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾
٧٢	الإسراء : ٥٤	﴿وَكَذَلِكَ بَعْثَنَهُمْ لِيَسَأَلُو بِيَنْهُمْ﴾
٧٢	الكهف : ١٩	﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾
١٢٩ ، ٧٢	الكهف : ٥٥	﴿فَالَّمَّا مَنَعَ اللَّهُ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ﴾
٧٨	الكهف : ٨٨ - ٨٧	﴿وَحَلَّلْتُ عَدَدَهُ مِنْ أَسْلَافِكُمْ﴾
٣٥	طه : ٢٨ - ٢٧	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كُسُّرٌ بِقِيَعَةٍ﴾
٧٠ - ٦٩	النور : ٤٠ - ٣٩	﴿وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا نَهْدِي رَوَا﴾
٣٥٤	الفرقان : ٤٨	

طرف الآية	الصورة / رقم الآية	الصفحة
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾	الفرقان: ٥٤	١١٧، ٧٥
﴿وَفَقَدَ الْأَطْيَرُ فَقَالَ مَا لِكَ لَا أَرَى الْهُدُدَ﴾	النمل: ٢١ - ٢٠	٧٤
﴿وَمَنْ أَيْمَنِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْلَفَ أَسْبَابَكُمْ وَالْوِينَكُمْ﴾		
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾	الروم: ٢٢	٢٥٢
﴿إِذْ أَغْوَهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	الأحزاب: ٥	٧٧
﴿وَإِنَّا أَوْ إِلَيْا كُمْ عَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	سبأ: ٢٤	١٢١
﴿وَحَرَزُوا سَيْئَةً سَيْئَةً مُّثَابًا﴾	فاطر: ١٩ - ٢٢	٩٠
﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَذْوَجُوهُمْ﴾	الصافات: ٢٣ - ٢٢	٩١
﴿إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾	الشوري: ٤٠	٤٤١
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ﴾	الشوري: ٤٩ - ٥٠	٧٢
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	الزخرف: ٣٢	٣٠
﴿أَمْ حُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾	ق: ٣٧	٧٣
﴿مَرَحَ الْبَحْرُونَ يَلْقَيَانِ ١٩ يَنْهَا بَرْحٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾	الطور: ٣٥	١٥٤، ٩٢
﴿يَعْرُفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَهُمْ﴾	الرحمن: ١٩ - ٢٠	٢٦٧
﴿كُلَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾	الرحمن: ٤١	٧٥
﴿بِيَاعَنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	الواقعة: ٣٩ - ٤٠	١٢٥
﴿فَلَقِفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الممتحنة: ١٢	١٧٦
﴿إِنَّكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ﴾	الطلاق: ١	١٣٤
﴿وَإِذَا سَرَّ الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا﴾	الطلاق: ٦	٢٥٤
﴿وَقَالُوا لَوْ كَمَا نَسِمْتُ أَوْ نَقْعِلُ﴾	التحریم: ٣	١٢٥
﴿جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي ءادَانَهُمْ﴾	الملك: ١٠	٧٣
﴿بَجْعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَنَ الْدُّكَرَ وَالْأَدْنَى﴾	نوح: ٧	١٣٣
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كُفُورًا﴾	القيامة: ٣٩	٧٥
﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	الإنسان: ٣	١٨٦، ١٢١، ٨٠
﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرْفًا﴾	الإنسان: ٢١	٣٥٤
﴿عَسَ وَتَوْلَ ١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾	المرسلات: ٦ - ١	٧٤
	عبس: ١ - ١٠	١١٨، ٧٨

طرف الآية	الصفيحة	السورة / رقم الآية
﴿يَتَأْلِمُ إِلَيْهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَارِعٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلْتَقِيَهُ﴾	٧٩	الانشقاق: ٦ - ١٢
﴿فَلَا أُفْتَحُمُ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَنَا مَا الْعَقَبَةُ﴾	٧٣	البلد: ١١ - ١٦
﴿أَرَدَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَهْدَى﴾	٧٣	العلق: ١١ - ١٢
﴿نَاصِيَةً كَذِبَةً خَاطِئَةً﴾	١٦٠	العلق: ١٦
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَيِّ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١٦١	المسد: ١ - ٢

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

رقم الصنفية	طريق الحديث أو الآثار
٣١	• ليس على من قاسم الربح ضمان (أثر علي)
٣١	• أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه . . .
٣٢	• وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها . . .
٣٣	• إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها . . .
٣٣	• قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود . . .
٣٣	• أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين المسلمين . . .
٣٣	• قسم رسول الله ﷺ خير نصفين : نصفاً لنوائبه و حاجاته . . .
٨١	• إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاهم . . .
٨٢	• قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والسنطين فقال : «من أسلف في شيء فليسلف . . .»
٨٢	• إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي . . .»
٨٣	• أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان . . .
٨٣	• فوجدنا به بضمًا وثمانين ضربة (أثر أنس بن مالك)
٨٤	• أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال : مستريح ومستراح منه . . .
٨٤	• أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت . . .
٨٥	• بادروا بالأعمال ستًا : طلوع الشمس من مغربها . . .
٨٥	• لعندة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها . . .
٨٥	• كان رسول الله ﷺ ينذر له أول الليل فيشربه . . .

(١) ملاحظة: الترتيب على وفق الأولوية في الإيراد في البحث ، والترتيب بالصفحات.

طرف الحديث أو المأثر

رقم الصفحة

- والذى نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاته . . .
١١٥
- أما أنا والله فإني كنت أصلبى بهم صلاة رسول الله . . .
١١٩
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . . .
١٢٣
- «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . . .»
١٣٢
- «الظهور شطر الإيمان».
١٣٥
- قول شريح القاضي وقد قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: (أصبحت ونصف الناس على غضبان).
١٣٦
- (تمكث إحداهم شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)
١٣٧
- «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
١٤٥
- «كل بدعة ضلاله . . .»
١٤٦
- قول عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور).
١٥٣
- يقول الزبير بن عدي: دخلنا على أنس فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: (ما من عام إلا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) سمعت هذا من نبيكم.
١٥٣
- قول عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان.
١٥٣
- قول عبد الله بن عباس (والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك . . .).
١٥٩
- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع».٢٤١
- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس».٢٤٣
- قول الحسن بن أبي الحسن التابعى أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة.
٢٥٥
- حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.
٢٥٤
- حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب نزع لأمهه واغتسل واستجمر قال رسول الله ﷺ فتبدا لي جبريل . . .
٢٥٦

طرف الحديث أو الآثار

رقم الصفحة

- حديث عبد الرحمن بن أبي زبى أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجده ماء، فقال: «لا تصل» فقال عمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا...
٢٥٧
- «أنما الأعمال بالنيات...»
٢٥٨
- «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس...»
٢٦٧
- حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين...
٢٦٧
- «لتتباعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً...»
٢٦٩
- «نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه...» عاشوراء
٢٦٩
- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى...
٢٧٠
- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الكتاب يسللون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم...).
٢٧٠
- قول عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أتمة يقتدى بهم...).
٢٧١
- «اقرأ، فكلا كما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».
٢٧٢
- (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)
٢٧٧
- قول عائشة رضي الله عنها: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها...
٢٧٧
- عن أبي موسى الأشعري أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخن النصف، وآتى ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود...
٢٧٩
- دخل عبد الله بن مسعود مسجد مني في زمن الحج في خلافة عثمان بن عفان فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا فصلى أربعًا.... والخلاف شر.
٢٨٠
- «إنبني إسرائيل تفرق على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة...».٢٩٣

- حديث المقداد بن الأسود (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذ مني بشجرة...).
 - ٣٠٢
- «إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعتمداً، ولكن بعثني معلماً وميسراً».
- قول سفيان الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل واحد).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... .
 - ٣٥٤
- ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بغسل المحرم بماء وسدر.
- ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بغسل ابنته بماء وسدر.
- وأمر الذي أسلم حديثاً أن يغتسل بماء وسدر.
- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
- (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...)
- «لا قود إلا بالسيف»
- ثنتان حفظتهما من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء... »
 - ٤٣٤
- «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن النهي والمثلة»
- عن سمرة بن جندب: «ما خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة».
- «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»
- «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»
- أن يهودياً قتل جاريته على أوضاح لها، فقتلتها بحجر... .
- «لئن أظرفني الله بهم لأمثلن بضعفتي ما مثلوا بنا».
- «ألا تخرون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها... »
- «من حرق حرقتناه، ومن غرق غرقناه»
- «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم الشهادة	اسم العلم
--------	-------------	-----------

- أ -

٤٣٧	أبو ثور	إبراهيم بن خالد الكلبي
٣١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥	الشاطي	إبراهيم بن موسى الغناطي (أبو إسحاق)
٤٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٩	الكاساني	أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين
٣١٩	أبي بن كعب	أبي بن كعب
٨٧	القرافي	أحمد بن إدريس الصنهاجي (أبو العباس)
٤٠	أبو شجاع	أحمد بن الحسين الأصفهاني
١٣٩	أحمد زكي باشا	أحمد زكي بن إبراهيم
		أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
، ٢٥٣ ، ١٠٤ ، ٩٠	ابن تيمية	(أبو العباس)
، ٣٤٧ ، ٣٠٩ ، ٢٧٣		
٤٣٩		
، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٩٤	الجصاص	أحمد بن علي الرازي (أبو بكر)
٤٣٦		
٤٤٠ ، ٣٠٣	الحافظ ابن حجر العسقلاني	أحمد بن علي بن محمد
٤٠٣	ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكرياء
، ٣٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨٢	الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن محمد بن حنبل (أبو عبد الله)
٤٣٧ ، ٣٤٧		
٤٣٧	أبو جعفر الطحاوي	أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر)

الصفحة	اسم السيدة	اسم العلم
٤٣٧	ابن راهويه	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٤٤٠ ، ٤٣٥ ، ٨٣	أنس بن مالك	أنس بن مالك بن النضر
٨٣	أنس بن النضر	أنس بن النضر

- ح -

٤٢٩	الحسن البصري	الحسن بن يسار البصري
١٦٠ ، ٩١	البغوي	الحسين بن مسعود بن محمد
٨٢	حمنة	حمنة بنت جحش

- د -

١١٩	الظاهري	داود بن علي بن خلف الأصبهاني
-----	---------	------------------------------

- ز -

٤٣٢	زفر	زفر بن الهديل
٣١٢	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد

- س -

٨٨	سراج الدين الهندي	سراج الدين الهندي
٢٦٠	سعد الدين الهمالي	سعد الدين الهمالي
٤٣٦	ابن جبير	سعید بن جبیر بن هشام الأسدی
٢٥٣	ابن المسيب	سعید بن المسيب بن حزن المخزومنی
٤٣٢ ، ٣١٤	سفیان الثوری	سفیان بن سعید الثوری الكوفی
١٤٩	سلیم الهمالی	سلیم الهمالی
٨٣	الباجی	سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب
٤٣٥	سمرہ بن جندب	سمرہ بن جندب
٣٣	سہل بن أبي حشمة	سہل بن أبي حشمة

الصفحة	اسم السيدة	اسم العلم
--------	------------	-----------

- ش -

- | | | |
|-----|-------------|-----------------------|
| ٣١٢ | شداد بن أوس | شداد بن أوس |
| ١١٤ | شریح القاضی | شریح بن الحارث بن قیس |

- ع -

- | | | |
|-------------------|---------------------|--|
| ٤٣٧ | الشعبي | عامر بن شراحيل الشعبي |
| ٢٥٧ | ابن أبيزى | عبد الرحمن بن أبيزى |
| ٣٥٠ ، ٩٨ ، ٨٥ | السيوطى | عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد |
| ، ٣٥٤ ، ١٢٣ ، ٨٥ | أبو هريرة | عبد الرحمن بن صخر الدوسي |
| ٤٢٩ | | |
| ٣٢٩ | عبد الرحمن المسند | عبد الرحمن بن عبد الله المسند |
| ٣١٠ | ابن خلدون | عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي |
| ، ١٩٦ ، ١٢٦ ، ٦١ | ابن سعدي | عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي |
| ٣٤٧ ، ٣١٥ | | |
| ١٧٦ ، ١٥٠ ، ٩٩ | العز ابن عبد السلام | عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم |
| ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ | النملة | عبد الكريم النملة |
| ٢٨٩ | | |
| ٤٣٩ ، ٢٠٧ ، ٩٥ | ابن قدامة المقدسي | عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة |
| ٦٤ | الجرهزي | عبد الله بن سليمان الجرهزي |
| ، ٢٧٠ ، ٢٥٤ ، ٨٢ | ابن عباس | عبد الله بن العباس بن عبد المطلب |
| ٤٣٦ | | |
| ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٨٣ | ابن عمر | عبد الله بن عمر الخطاب |
| ٤٣٦ | | |
| ٣١٠ | ابن لهيعة | عبد الله بن لهيعة |
| ٤٣٢ | ابن مودود الموصلي | عبد الله بن محمود بن مودود |

اسم العلم	اسم السيدة	الصفحة
عبد الله بن مسعود المهذلي	ابن مسعود	٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٥٨
عبد الله بن وهب	ابن وهب	٢٨٠
عبد الملك بن عبد الله الجوني	أبو المعالي الجوني	٤٣٨ ، ٣٠٩
عبد الله بن الحسين الكرخي	الكرخي	٩٣
عبد الله بن مسعود بن تاج	ابن تاج	٤٢٨
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	ابن الحاجب	٨٧
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد		
الأستدي	عروة بن الزبير	٤٣٧
عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	عطاء	٤٣٢
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	المرغيناني	٩٤
علي بن أبي طالب	علي بن أبي طالب	٤٢٩ ، ٣١
علي بن أبي علي (أبو الحسن)	الآمدي	٩٣
علي أحمد السالوس	السالوس	٣٢٩
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	ابن حزم الظاهري	١٤٨ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ٢٦٦ ، ١٩٧ ، ١٥٢
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	ابن عقيل	٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦
عمار بن ياسر	عمار بن ياسر	٣٤٧
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي	عمر بن الخطاب	٢٥٧
عمر بن محمد السبيل	عمر ابن السبيل	٢٥٤ ، ٢٥٣
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	القاضي عياض	٦٠

الصفحة	اسم السيدة	اسم العلم
- م -		
٢٨٢ ، ٢٤٦ ، ١٩٥	الإمام مالك	مالك بن أنس الأصبهني
٣٩٥ ، ٣٨٤		
٣٧٠	ابن الرامي البناء	محمد ابراهيم التونسي
٣٩	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى	السمرقندى
	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	
١٠٤ ، ١٠٢ ، ٩٨	ابن القيم	الزرعى
١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٨		
٣٠٣		
٤٠٨ ، ١٣٣ ، ١٢٦	السرخسي	محمد بن أحمد السرخسي
٣١٩	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (أبو	
٤٣٦	ابن رشد المالكي	الوليد)
	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	
٢٠١ ، ١٤٨ ، ٨٨	الإمام الشافعى	
٢٨٢ ، ٢٦٦ ، ٢٤٧		
٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٣١٠	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن غبراهيم البخاري
٣٢٨	الأشرق	محمد الأشرق
١٦٠ ، ٩٢ ، ٧٩	الشنقيطي	محمد الأمين الشنقيطي
٣٥٢		
٢٤٩ ، ١٥٤ ، ١٣٥	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
٤١٢ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧		
١٧٣ ، ٩٥ ، ٨٧	الزرκشي	محمد بهادر بن عبد الله المصري
١٩٥		
٣٥٧	محمد بن عبد الوهاب	محمد بن عبد الوهاب التميمي
٣٢٨	محمد شبير	محمد عثمان شبير

اسم العلم	اسم السيدة	الصفحة
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	محمد بن الحسن	٤٣٢ ، ٢٥٥ ، ١٧٧
محمد الخريسي	الخرشي	١٩٩ ، ٨٧
محمد بن صادق السندي المدنى (أبو الحسن)	السندي	٨٢
محمد بن صالح بن محمد العثيمين	ابن عثيمين	١٠٥ ، ٩٦ ، ٤٦
محمد الطاهر بن عاشر	الطاهر بن عاشر	٣٤٧ ، ٣٣٢
محمد بن علي بن محمد بن علي	الشوكاني	٤٣٢ ، ١٦٠
محمد بن علي بن محمد بن علي	الحصكفي	١٥٤
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	ابن مالك	١١٧
محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد)	أبو حامد الغزالى	١٧٣ ، ٨٧
محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي	ابن عرفة	١٩٩ ، ١٢٢
محمد بن مختار السلامي	السلامي	٢٦٠
محمود الألوسي	الألوسي	٧٥
المستورد بن شداد بن عمرو القرشي	المستورد بن شداد	٣١٠
مصطفى أحمد الزرقا	مصطفى الزرقا	٤٠٨
المقداد بن الأسود	المقداد	٣٠٢
منصور يونس البهوتى	البهوتى	٤٣٢

- ن -

النعمان بن بشير	النعمان بن بشير	٤٢٨
النعمان بن ثابت بن زوطى التىمى	الإمام أبو حنيفة	١٩٧ ، ١٧٥
نور الدين بن مختار الخادمى	نور الدين الخادمى	٤٣١ ، ٣٩٦ ، ٢٤٧
نور الدين بن مختار الخادمى	نور الدين الخادمى	٨٧ ، ٨٦ ، ٢٥

الصفحة اسم السيدة اسم العلم

- ه -


٣٢٩ هشام بن عبد الملك آل الشيخ هشام بن عبد الملك آل الشيخ

- ي -

٤٤١ ، ٢٦٣ ، ٨٢ النووي يحيى بن شرف بن مري الخزامي

٣١٥ ابن هبيرة يحيى بن محمد بن هبيرة

٣١٠ يزيد بن عمرو يزيد بن عمرو المعافري



فهرس المصادر والمراجع^(١)

التفسير وعلوم القرآن

- ١ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرazi الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - تحقيق: محمد الصادق القمحاوي.
- ٢ - أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- ٣ - البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- ٥ - تفسير ابن عرفة، محمد بن عرفة بن حماد الورغمي التونسي، مركز البحوث، جامعة الزيتونة، تونس، ط١، ١٩٨٦ م.
- ٦ - تفسير الألوسي = روح المعاني، محمد أفندي الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧ - تفسير البغوي = معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) ملاحظة: طريقة التوثيق في هذا البحث على النحو الآتي وفق البيانات المتوفرة:
اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، بلد الناشر، رقم الطبعة، سنة الطبع -
اسم المحقق.

- ٨ - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار صادر، بيروت.
- ٩ - تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحملي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٢هـ.
- ١٠ - تفسير حقي، إسماعيل حقي.
- ١١ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد الخازن، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ٢٠٠٥م.
- ١٣ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ - تفسير اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي.
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٧هـ.
- ١٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحديث النبوي الشريف

- ١ - إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
- ٢ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، محمد عبد الرحمن المباركفوري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٢هـ - تحقيق: محمد عثمان.
- ٣ - التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٤ - تمام المنة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥ - تنوير الحوالك شرح موطاً مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ.

- ٧ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت.
- ٨ - حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٩ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٠ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي (ت١٤٥٢هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ - تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١١ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٢ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - تحقيق: فواز زمرلي.
- ١٣ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليه موعض.
- ١٤ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ١٥ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، بيروت.
- ١٦ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي.
- ١٧ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- ١٩ - فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
- ٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت - تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

- ٢١ - فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٢٢ - القبس شرح الموطأ، أبو بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م - تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.
- ٢٣ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ - تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٢٤ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٥ - المستنقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي.
- ٢٦ - موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، بعناية مجموعة من طلبة العلم بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤٢١ هـ.
- ٢٧ - نصب الراية، عبد الله يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٢٨ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت.

الفقه الحنفي

- ١ - الآثار، النعمان بن ثابت الكوفي، روایة محمد بن الحسن الشيباني، الرحيم أكاديمي، كراتشي، ط ١، ١٤١٠ هـ - تحقيق: محمد عبد الرحمن غضنفر.
- ٢ - الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط ٢، ١٩٥١ م.
- ٣ - البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- ٥ - تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١.
- ٦ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - تكميلة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد قاضي زاده، دار الفكر، بيروت، ط ٢.

- ٨ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، المكتبة الإمامية، باكستان.
- ٩ - حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٠ - خزانة الفقه، أبي الليث السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- ١١ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، ٢٠٠٣م.
- ١٢ - رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام في أركان الإسلام، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، دمشق، تحقيق: محمد خالد الخرسنة.
- ١٣ - زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعية الأعلام، سراج الدين الهندي، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م - تحقيق: عبد الله نذير أحمد.
- ١٤ - شرح عقود رسم المفتى، محمد أمين عابدين، قديمي كتب خانه، كراتشي.
- ١٥ - شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ١٦ - العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود البابرتى، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- ١٧ - الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، سراج الدين أبو حفص الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- ١٨ - كيفية صلاة النبي على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي، عبد الوهاب المشهداي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٠م.
- ١٩ - المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٢٠ - مجع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخ زاده)، المطبعة العثمانية، تركيا، ١٣٠٥هـ.
- ٢١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمر الشربنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٦٦هـ.

الفقه المالكي

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٩ هـ.
- ٢ - البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨ م.
- ٣ - التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - تحقيق: زكريا عميرات.
- ٤ - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٨ هـ.
- ٥ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت - تحقيق: محمد عليش.
- ٦ - حاشية العدوبي، علي أحمد الصعيدي العدوبي، مطبوع بهامش شرح الخرشفي، دار صادر، بيروت.
- ٧ - سراج السالك شرح أسهل الممالك، عثمان بن حسين بري الجعلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٨ - شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة الفضالة، المغرب، ١٤١٢ هـ.
- ٩ - الشرح الكبير للدردير، أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٠ - شرح مختصر خليل، محمد الخرشفي (ت١١٠٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، محمد بن أحمد الداه الشنقيطي، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- ١٢ - الفواكه الدواني، أحمد غنيم سالم النفوسي (ت١١٢٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - المذهب في ضبط مسائل المذهب، أبو عبد الله محمد بن راشد الفصي، المجمع الثقافي بأبوظبي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٣ م - تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجنان.

- ١٦ - مقدمات ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ط جديدة.
- ١٧ - منح الجليل على مختصر خليل، محمد أحمد علیش، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٢٩٤ م.
- ١٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٩ هـ.

الفقه الشافعی

- ١ - الإقناع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م - تحقيق: محمد حسن محمد حسن.
- ٢ - الإقناع في الفقه الشافعی، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٩٨٢ م - تحقيق: خضر محمد خضر.
- ٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربیني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٤ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالی، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعین، السيد البكري ابن السيد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٦ - الأم، محمد بن إدريس الشافعی، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- ٧ - تحفة الليب في شرح التقریب، محمد بن علي بن وهب الصعیدی (ابن دقیق العید) (ت ٧٠٢ هـ)، دار أطلس، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - تحقيق: صبری بن سلامة شاهین.
- ٨ - التذكرة في الفقه الشافعی، سراج الدين عمر بن علي السراج (ابن الملقة)، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤١٠ هـ - تحقيق: ياسين الخطيب.
- ٩ - حاشية البجیرمی، سلمان بن عمر بن محمد البجیرمی، المکتبة الإسلامية، ترکیا.
- ١٠ - حاشية عمیرة، شهاب الدين أحمد البرلسی (ت ٩٥٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

- ١١ - حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، مطبوع مع حاشية عميرة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ١٢ - الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرض.
- ١٣ - حقيقة القولين، أبو حامد محمد الغزالى، دائرة الأوقاف بدبي، دبي، ط١، ٢٠٠٣م - تحقيق: عمر السالك الشنقيطي، وأديب الكنداني.
- ١٤ - حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشروانى، دار الفكر، بيروت.
- ١٥ - روضة الطالبين، يحيى شرف بن مري النووى، دار الكتب العلمية، بيروت - تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرض.
- ١٦ - العزيز على الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٧ - الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيثمي)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٣٥٧هـ.
- ١٨ - قوت الحبيب الغريب توشیح على فتح القریب المحبب، محمد نووي بن عمر الجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٩ - كفاية الأخيار، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسنى الحصيني الدمشقى (ت١٤٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م - تحقيق: علي عبد الحميد بلاطجي ومحمد وهبى سليمان.
- ٢٠ - متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقریب، أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- ٢١ - المجموع شرح المهدب، يحيى بن شرف النووى (ت١٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٢٢ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
- ٢٣ - المهدب، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنفي

- ١ - الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ.
- ٢ - الإقناع، شرف الدين ابن أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي.
- ٣ - الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت - تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، السعودية، ط٤، ١٤١٠هـ.
- ٥ - الروض المربع على زاد المستقنع، منصور البهوتى، مكتبة المؤيد، السعودية، ط١، ١٩٩٠م. - تحقيق: بشير محمد عيون.
- ٦ - زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، المكتبة السلفية، المدينة النبوية.
- ٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى (ابن قيم الجوزية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٣، ١٩٨٩م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٨ - شرح الزركشى على متن الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشى، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٩ - الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ١٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١ - تحقيق: هاني الحاج.
- ١١ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- ١٢ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، أحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ - تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى.
- ١٣ - الفتوى السعودية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مركز صالح بن صالح، عنيزه، ط٢، ١٩٩٢م.

- ١٤ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- ١٥ - كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - تحقيق: هلال مصيلحي.
- ١٦ - المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٨ - المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، الفقه/المجلد الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنزة، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٢٠ - مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحبياني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٢١ - المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البكري، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٦٥م.
- ٢٢ - المعني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٣ - المناظرات الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح، عنزة، ط٢، ١٩٩٢م.

فقه الظاهرية

- ١ - المحتلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري.

كتب اللغة والمصطلحات

- ١ - أبجد العلوم، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢ - الأصول والأقسام النحوية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ماسيري دوكوري، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ٢٠٠٢ م.
- ٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، دار الفكر، بيروت.
- ٤ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، أحمد زكي باشا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٩٥ م - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٥ - تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب، أحمد شاكر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦ - التوقيف على مهامات التعريف، عبد الرؤوف المناوي.
- ٧ - الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ - تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل.
- ٨ - الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣ هـ.
- ٩ - فقه اللغة وسر العربية، أبي منصور عبد الملك بن محمد الشعالي (ت ٤٢٩ هـ)، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ هـ - طبعة ثانية: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب.
- ١١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢ - القول البديع في علم البديع، مرجعي بن يوسف الحنفي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ - تحقيق: محمد بن علي الصامل.
- ١٣ - الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
- ١٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤ م.
- ١٥ - مباحث في الترقيم، صالح بن محمد الأسمري، دار ابن الأثير، الرياض، ط١، ٢٠٠٢ م.

- ١٦ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ترتيب: محمد خاطر - تحقيق: حمزة فتح الله.
- ١٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار القلم، بيروت.
- ١٨ - مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٩ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

كتب التراجم

- ١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٢ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
- ٤ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٥ - طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى الفراء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٦ - الفهرست، محمد بن إسحاق التديم، دار قطرى بن الفجاءة، قطر، ط١، ١٩٨٥م - تحقيق: ناهد عباس عثمان.
- ٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللخنوي، دار الأرقام، بيروت، ١٤١٨هـ - تحقيق: أحمد محمد مخلوف.
- ٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩ - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م.
- ١٠ - معجم المطبوعات.

- ١١ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م. ١٩٥٧.
- ١٢ - مناقب أبي حنيفة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند - تحقيق: محمد زاهد الكوثرى، وأبو الوفا الأفغاني.
- ١٣ - مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين الكردري، دار الكتاب العربي، بيروت، م. ١٩٨١.
- ١٤ - هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي.
- ١٥ - الواфи بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، فرانز شتاينر، ط٢، م. ١٩٦١.

مراجع أخرى

- ١ - الإبانة عن مسقطات الحضانة، إبراهيم بن حسن البلوشي، المطبعة الذهبية، سلطنة عُمان، ط١، هـ ١٤٢٦.
- ٢ - أبرز القواعد الأصولية المؤثرة.
- ٣ - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، هـ ١٤١٦.
- ٤ - إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، مجلة الهدایة، البحرين، العدد ٢٨٩، السنة ٢٥، م. ٢٠٠١.
- ٥ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٣، هـ ١٤٢٠.
- ٦ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، هـ ١٤٢٧.
- ٧ - أثر القراءات في الفقه الإسلامي، صبرى عبد الرؤوف محمد عبد القوى، أضواء السلف، الرياض، ط١، هـ ١٤١٨.
- ٨ - أثر القواعد الأصولية للفن في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، هـ ١٤٠٢.

- ٩ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠ - أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ١١ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥ م - تحقيق: سعيد الأفغاني.
- ١٢ - أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، خلف محمد محمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ١٣ - أحكام البحر في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٤ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود المدنى، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٥ - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٨ هـ.
- ١٦ - أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، حسن بن سالم البريكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ١٧ - أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد السلطان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨ - أحكام الأوراق النقدية، محمد تقى العثمانى، مكتبة دار العلوم، كراتشى، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١٩ - الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٢٠ - الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية، نبيل حفّاف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٢١ - اختلاف المفسرين أسبابه آثاره، سعود عبد الله الفنيسان، دار اشبانيا، الرياض، ط١، ١٩٩٧ م.
- ٢٢ - الاختلاف وما إليه، محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٣ - إدانة الانحراف الفكري، إبراهيم بن حسن البلوشي، مكتبة الخطاب، سلطنة عُمان، ط١، ١٤٢٨ هـ.

- ٢٤ - أدب الاختلاف، صالح بن عبد الله بن حميد.
- ٢٥ - أدب الاختلاف، سعيد بن عبد القادر باشنفر، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٦ - أدب الفتوى، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهير، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م - تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.
- ٢٧ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح بن عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨ - الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، يوسف علي ص٢٣١.
- ٢٩ - أسباب اختلاف الفقهاء، حمد الصاعدي.
- ٣٠ - الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، قذافي عزت الغناني، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣١ - الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، مطبعة ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٣٢ - الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة، إبراهيم بن فتحي بن عبد المقتدر، دار ابن رجب، مصر، ط١، ٢٠٠١م.
- ٣٣ - الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء محمد بن إبراهيم الخمي التونسي، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم .
- ٣٤ - إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م - تحقيق: محمد عفيفي .
- ٣٥ - افتضاء الصراط المستقيم.
- ٣٦ - الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبد الكرييم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدمييجي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨ - الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، تحسين بير قدار، دار ابن حجر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٩ - الإيقاف على سبب الاختلاف، محمد حياة السندي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٦م - تحقيق: مشعل المطيري .

- ٤٠ - ال باعث على انكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٩٠ م - تحقيق: مشهور حسن سلمان.
- ٤١ - البدعة وأثرها السيء في الأمة، سليم بن عيد الهمالي السلفي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٤٢ - بدعة التعصب المذهبى، محمد عيد عباسى، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣ - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالى، مطبوعات كلية الشريعة بجامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٤٤ - البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥ - البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، حنان يونس القديمات، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٦ - بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩ م.
- ٤٧ - بيع المزايدة المزد العلني أحکامه وتطبيقاته المعاصرة، نجاتي محمد قوقازي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٨ - تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣ هـ.
- ٤٩ - التأويل، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن.
- ٥٠ - التأمين وأحكامه، سليمان الشيان.
- ٥١ - التستر والإيواء في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور بن مهر إلهي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ٥٢ - التعليق الشمین على شرح الشيخ ابن عثيمین لحلیة طالب العلم، عمرو عبد المنعم سليم.
- ٥٣ - التقاض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٤ - تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد ٧٢، السنة التاسعة عشر، ١٤٢٠ هـ.

- ٥٥ - تنبية النبيل إلى أن الترك دليل، محمد بن محمود بن مصطفى، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٥٦ - جامع بيان العلم، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧ - الجواب المفيد في بيان أقسام التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار طويق، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ - إعداد: عبد الكريم المقرن.
- ٥٨ - حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الإجتهاد ومسائل الخلاف، فوزي عبد الله الأثري، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- ٥٩ - حكم الأوراق النقدية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الأول، ١٣٩٥.
- ٦٠ - حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوع مع التعليق الشميم على شرح الشيخ ابن عثيمين.
- ٦١ - الحوادث والبدع، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطoshi، مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢، ١٩٩١ م - تحقيق: بشير محمد عيون.
- ٦٢ - الحياة العلمية في وسط الجزيرة، أحمد البسام.
- ٦٣ - الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بن إسماعيل بوبيشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٦٤ - الخريطة الجينية البشرية (الجينوم البشري)، نورالدين الخادمي، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد الثاني، ٢٠٠٤ م.
- ٦٥ - خطأ تقسيم النكاح إلى فاسد وباطل، مصطفى الزرقا، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١)، ١٩٨١ م.
- ٦٦ - الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه و موقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، على محمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٧ - الخلاف اللغطي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- ٦٨ - الدليل عند الظاهريه، نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٦٩ - رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والإحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

- ٧٠ - رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧١ - الرد على من زعم أن في المحدثات والبدع شيئاً حسناً، عبد الآخر الغنيمي، الإمارات، ١٤١٥هـ.
- ٧٢ - زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء، جاسم فهيد الدوسري.
- ٧٣ - زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي، صالح بن غانم السدلان، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٧٤ - زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد الطيار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٠م.
- ٧٥ - الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، عبد الملك بن يوسف المطلق، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٦ - الزواج العرفي، سعيد بن عبد العظيم، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- ٧٧ - السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، محمد محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٧٨ - السيف المجلى على المحلى، مهدي حسن القادري، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٤هـ.
- ٧٩ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٨٠ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، ١٩٨٨م - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٨١ - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود علي السرطاوي، دار الفكر، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٨٢ - الشرطالجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٨٣ - الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٨٤ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم لأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩١م.

- ٨٥ - صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٨٦ - ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٨٧ - الشك أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٨٨ - الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، وهبة الزحيلي، دار الهجرة، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٨٩ - العقلانيون، علي حسن عبد الحميد الأثري، الأردن.
- ٩٠ - العقود المالية المركبة، عبد الله بن محمد العمراني، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٩١ - العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٩٢ - العقود النفيضة وحكم إجرائها بآلات الإتصال الحديثة، إبراهيم بن حسن البلوشي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٩٣ - علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩٤ - العمل بالخط والكتابة، عبد الله بن محمد الطريقي، مطبع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٩٥ - الغياثي، غيث الأمم، أبو المعالي الجويني، دار الدعوة، الاسكندرية، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٩٦ - فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٩٧ - الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية، علي بن إسماعيل القاضي، دار ابن القيم، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٩٨ - فقه المستجدات في باب العبادات، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٩ - فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

- ١٠٠ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٠١ - القصاص، أحمد بهنسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩ م.
- ١٠٢ - قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٠٣ - قانون الأحوال الشخصية العماني، جريدة الوطن، سلطنة عمان، الثلاثاء، ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، صدر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢/١٩٩٧ م).
- ١٠٤ - قانون الأحوال الشخصية اليمني، الجريدة الرسمية، الجمهورية اليمنية، العدد السادس (الجزء الثالث)، ٣/٣١، ١٩٩٢ م.
- ١٠٥ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، الدورات من ١ - ١٠، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ١٠٦ - قواعد تحقيق المخطوطات، إيمان خالد الطباع، مطبوع ضمن كتاب صناعة المخطوط العربي الإسلامي، مركز جمعه الماجد، إدارة مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ١٤١٨ هـ - تقديم: عزالدين بن زغيبة.
- ١٠٧ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، كنوز الشيليا، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.
- ١٠٨ - القول الجلي في زكاة الحلي، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٣ م.
- ١٠٩ - القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١١٠ - الكفارات في ضوء القرآن والسنّة، الميلودي بن جمعه، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١١١ - لا إنكار في مسائل الخلاف، عبد السلام مقبل المجيدي، مطبوع ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد (٩٤)، ١٤٢٤ هـ.
- ١١٢ - مبدأ الرضا في العقود، علي قره داغي، قطر.
- ١١٣ - مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١١٤ - المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - شرح وتحقيق: يوسف السعيد.

- ١١٥ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامي عمر الأشقر، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- ١١٦ - المستخلص من التجسس وحكمه في الفقه الإسلامي، نصري راشد قاسم سبعة، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١١٧ - مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله نمر بدير، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ١١٨ - مشتمى الخارف الجانبي في الرد على زلقات التجاني الجانبي، محمد الخضر الجكنى الشنقطي، دار البشير، عُمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١١٩ - المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية، سعيد بشار، مطبوع ضمن كتاب الأمة، قطر، العدد (٧٨)، ١٤٢١هـ.
- ١٢٠ - مقارنة بين الأنظمة المستخدمة من محطات المياه العادمة في الأردن، حسام الدين الحاج علي.
- ١٢١ - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عزالدين بن زغيبة، مركز جمعه الماجد للثقافة والترااث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٢ - المقاصد في المذهب المالكي، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٣ - المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
- ١٢٤ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١٢٥ - منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة، شافي بن مذكر بن جمعه السبيعبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٢٦ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، مطبع دار الصحفة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٢٧ - الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ١٢٨ - موقف الأمة من إختلاف الأئمة، عطيه محمد سالم، دار التراث، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.

- ١٢٩ - النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، سعيد عبد القادر باشتر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م.
- ١٣٠ - نظرية التقييد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ١٣١ - نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس،الأردن، ط٣، ١٤٢٥ هـ.
- ١٣٢ - هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي الخجندى، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٩٩٥ م.
- ١٣٣ - وسائل الاجتهاد المقترحة في هذا العصر، محمد بو زغيبة، بحث منشور في مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد الثاني، ٢٠٠٤ م.
- ١٣٤ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا، الرياض، ط٢، ١٩٩٧ م.
- ١٣٥ - وقفة في وجه ضلالات الفوائد الروبية، محمد عبد الله الخطيب، دار المنار الحديثة، مصر، ط١، ١٩٩٠ م.
- ١٣٦ - الولاء والبراء في الإسلام، صالح بن فوزان الفوزان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١١ هـ.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ١ - الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، مطبعة صبيح، مصر، ١٣٨٧ هـ.
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٣ - آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٤ - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
- ٦ - أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت - تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

- ٧ - أصول الفقه، فاضل، عبد الواحد عبد الرحمن، دار المسيرة، الأردن، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٨ - أصول الكرخي، الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق: مصطفى القباني.
- ٩ - الأصول والضوابط، محبي الدين يحيى بن شرف التوري، مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، مصر، المجلد (٢٨)، ١٩٨٤ م.
- ١٠ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - تحقيق: سليم الهلالي.
- ١١ - الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر البكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ابن قيم الجوزية ت ٧٩٢ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧٤ هـ - تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ١٣ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، محمد بن عثمان الماردini (ت ٨٧١ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - تحقيق: عبد الكريم ابن علي النملة.
- ١٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٤ هـ - تحقيق: عمر محمد السبيل.
- ١٦ - البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٨٨ م - تحرير: عمر سليمان الأشقر.
- ١٧ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، مطبع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٨ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.

- ١٩ - تسهيل القطبی - محمد شمس ابراهیم سالم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، کراتشی، ط١، ١٤١٦ھ.
- ٢٠ - تشیف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ص٤٦.
- ٢١ - تقریب الأصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزّي الغرناطي (ت٧٤١ھ)، د، ط، المدينة النبوية، ط٢، ١٤٢٣ھ - تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمین الشنقطی.
- ٢٢ - طبعة ثانية: مطبعة الخلود، بغداد، ١٤١٠ھ - تحقيق: عبد الله محمد الجبوري.
- ٢٣ - التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١ - تحقيق: إحسان عباس.
- ٢٤ - التقریر والتّجیر، ابن أمیر الحاج (ت٨٧٩ھ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢٥ - التمهید فی تحریج الفروع علی الأصول، جمال الدین عبد الرحیم ابن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢ھ)، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ھ.
- ٢٦ - الجمیع والفرق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوینی، دار الجیل، ط١، ١٤٢٤ھ.
- ٢٧ - حاشیة العطار علی جمع الجوامع، حسن العطار (ت١٢٥٠ھ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ھ.
- ٢٨ - حاشیة النفحات علی شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطیف الخطیب الجاوی، مطبعة مصطفی البابی، مصر، ط١، ١٩٣٨م.
- ٢٩ - رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، عبد الكریم محمد المدرس، ص٤٥.
- ٣٠ - الرسالۃ، الأمام محمد بن ادريس الشافعی، المکتبۃ العلمیة، بيروت - تحقيق: أحمد شاکر.
- ٣١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الرحیم ابن تیمیة، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ھ.
- ٣٢ - روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٣ - الزيادة على النص، عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، أضواء السلف، الرياض.
- ٣٤ - الزيادة على النص، سالم علي الثقفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥ - شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٣٦ - شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - تحقيق: زكريا عميرات.
- ٣٧ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- ٣٨ - شرح مختصر ابن الحاجب (بيان المختصر)، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦م - تحقيق: محمد مظہر بقا.
- ٣٩ - شرح نظم الورقات، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- * طبعة أخرى: دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠ - الصلة بين علم أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، رافع بن طه العاني، دار المحبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٤١ - غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٢ - الغنية في الأصول، منصور بن اسحاق السجستاناني (ت٢٩٠هـ)، مطبع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - تحقيق: محمد صديقي البورنو.
- ٤٣ - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٤٤ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، سراج الدين بلال، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤١٩هـ.

- ٤٤ - الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٤م - تحقيق: عجيل جاسم الشامي.
- ٤٥ - فواحـ الرحمـوت، ابن نظام الدين الأنـصارـي، مطبـعة بولـاقـ، مصرـ، ١٣٢٢هـ.
- ٤٦ - الفوـائدـ الجنـيةـ حـاشـيةـ المـواـهـبـ السـنـيـةـ شـرـحـ الفـرـائـدـ الـبـهـيـةـ فـيـ نـظـمـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، أـبـيـ الفـيـضـ مـحـمـدـ يـاسـينـ بـنـ عـيـسـىـ الـفـادـانـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، ١٤١٧ـهـ.
- ٤٧ - قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ، عـزـالـدـينـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ السـلـمـيـ، مـؤـسـسـةـ الـرـيـانـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، ١٤١٠ـهـ.
- ٤٨ - القـوـاعـدـ وـالـأـصـولـ الـجـامـعـةـ وـالـفـروـقـ وـالـتـقـاسـيمـ الـبـدـيـعـةـ الـنـافـعـةـ، عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ السـعـديـ، مـكـتـبـةـ السـنـةـ، مـصـرـ، طـ١ـ، ٢٠٠٢ـمـ - تـعـلـيقـ: مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـعـثـيمـيـنـ.
- ٤٩ - القـوـاعـدـ وـالـفـوـائدـ الـأـصـولـيـةـ، عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـاسـ الـبـعـليـ (ابـنـ الـلـحـامـ تـ٨٠٣ـهـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، ١٤١٦ـهـ - تـصـحـيـحـ: مـحـمـدـ بـنـ شـاهـيـنـ.
- ٥٠ - كـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرـحـ أـصـولـ الـبـزـدـوـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـخـارـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ٥١ - لـطـائـفـ الـإـشـارـاتـ، عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـسـ، مـطـبـعةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، مـصـرـ، طـ الـأـخـيـرـةـ، ١٣٦٩ـهـ.
- ٥٢ - الـمـحـصـولـ شـرـحـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ، فـخـرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـحـسـينـ الـراـزـيـ، الـرـيـاضـ، طـ١ـ، ١٣٩٩ـهـ.
- ٥٣ - مـرـاقـيـ السـعـودـ إـلـىـ مـرـاقـيـ السـعـودـ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ بـنـ أـحـمـدـ الـجـكـنـيـ الشـقـيـطيـ، مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ١ـ، ١٤١٣ـهـ.
- ٥٤ - الـمـسـتـصـفـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ أـبـوـ حـامـدـ (تـ٥٠٥ـهـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ١ـ، ١٤١٣ـهـ - تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ عـبـدـ الشـافـيـ.
- ٥٥ - الـمـلـحـقـ الـلـغـاـهـ فـيـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ وـتـطـبـيقـاتـهـ الـمـعاـصـرـةـ، نـورـ الـدـيـنـ مـختارـ الـخـادـمـيـ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، الـرـيـاضـ، طـ١ـ، ١٤٢٦ـهـ.

- ٥٧ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٥٨ - معيار العلم في المتنطق، أبو حامد محمد الغزالى، ط١، ١٣٢٩هـ.
- ٥٩ - المنشور في القواعد، بدرالدين محمد بن بهادر الرزكشى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م - تحقيق: تيسير فائق أحمد.
- ٦٠ - المنخلو، أبو حامد محمد الغزالى، دار الفكر، بيروت.
- ٦١ - من مسالك العلة (الإيماء والسبير والشبه والدوران)، صالح بن عبد الله الغنام، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- ٦٢ - المواقفات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى (ت٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م - شرح وتعليق: عبد الله دراز، عنابة: إبراهيم رمضان.
- ٦٣ - ميزان الأصول ونتائج العقول، علاء الدين السمرقندى، مطبع الدوحة الحديثة - تحقيق: محمد زكي عبد البر.
- ٦٤ - النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٦٥ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٦٦ - الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

مراجع إلكترونية

المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، من الانترنت.

*



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
١١	* مقدمة
١١	- أهمية البحث
١٣	- أسباب اختيار البحث ومبرراته
١٥	- الإضافة
١٥	- صعوبات البحث
١٦	- أدبيات البحث ومضانه
١٧	- حدود البحث
١٨	- منهج البحث
٢٥	- شكر وثناء

*** الباب الأول ***

مدخل إلى التقسيم الفقهية

الفصل الأول: التعريف بالتقسيم الفقهية، وكلام الفقهاء فيها وأهميتها.	٢٩
المبحث الأول: التعريف بالتقسيم الفقهية.	٣٠
المبحث الثاني: كلام الفقهاء في التقسيم الفقهية.	٣٩
المبحث الثالث: أهمية التقسيم الفقهية.	٥٠
الفصل الثاني: الفرق بين التقسيم الفقهية، والفرق الفقهية والأشباه والنظائر ..	٥٨
المبحث الأول: الفرق بين التقسيم الفقهية والفرق الفقهية.	٦٠

المبحث الثاني: الفرق بين التقسيم الفقهية والأشباء والنظائر.	٦٣
الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهى.	٦٧
المبحث الأول: التقسيم الفقهى في الكتاب والسنة.	٦٩
المطلب الأول: التقسيم الفقهى في الكتاب.	٦٩
المطلب الثاني: التقسيم الفقهى في السنة.	٨١
المبحث الثاني: التقسيم الفقهى في الإجماع والقياس.	٨٦
المطلب الأول: التقسيم الفقهى في الإجماع.	٨٦
المطلب الثاني: التقسيم الفقهى في القياس.	٩٠
المبحث الثالث: التقسيم الفقهى في القواعد الفقهية.	٩٨
المبحث الرابع: التقسيم الفقهى بالاستقراء والتبعد.	١٠١
المبحث الخامس: علاقة اللغة بالتقسيم الفقهى.	١٠٧
الفصل الرابع: أركان وقواعد وضوابط واعتبارات التقسيم الفقهى.	١١١
المبحث الأول: أركان التقسيم الفقهى.	١١٢
المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم الفقهى.	١١٣
القسم الأول: قواعد متعلقة بتصنيع التقسيم.	١١٤
القسم الثاني: قواعد متعلقة بحكم التقسيم.	١٤٠
القسم الثالث: قواعد متعلقة بدليل التقسيم.	١٤٧
القسم الرابع: قواعد متعلقة بالكتل المنقسم.	١٥٧
القسم الخامس: قواعد متعلقة بالأجزاء المنقسمة	١٧٧
القسم السادس: قواعد متعلقة باعتبار التقسيم.	١٧٩
القسم السابع: قواعد متعلقة بوظائف التقسيم.	١٩٤
القسم الثامن: قواعد متعلقة بإنشاء التقسيم.	١٩٧
القسم التاسع: قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالمستجدات المعاصرة.	١٩٨
القسم العاشر: قواعد متعلقة بعلاقة التقسيم بالخلاف والردود العلمية.	١٩٩
القسم الحادى عشر: قواعد متعلقة بتقسيم المذاهب الفقهية.	٢٠١
القسم الثانى عشر: قواعد متعلقة بتقسيم التقسيم.	٢٠٣

الصفحة

الموضوع

٢٠٦	القسم الثالث عشر: قواعد متعلقة بقسمة الأموال.
٢١٠	المبحث الثالث: اعتبارات التقسيم الفقهي.
٢١٠	المطلب الأول
٢٢٥	المطلب الثاني
٢٢٥	المطلب الثالث
٢٢٦	المطلب الرابع
٢٢٨	المطلب الخامس

* الباب الثاني *

مدخل إلى الخلاف الفقهي والمستجدات المعاصرة وعلاقتها بالتقسيمات الفقهية

٢٣١	الفصل الأول: الخلاف الفقهي.
٢٣٢	المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي.
٢٣٥	المبحث الثاني: أركان الخلاف الفقهي.
٢٣٦	المبحث الثالث: أقسام الخلاف الفقهي وحكمه.
٢٤٦	المبحث الرابع: أسباب الخلاف الفقهي وتاريخه.
٢٧٧	المبحث الخامس: أدب الخلاف الفقهي.
٢٨٤	المبحث السادس: التقسيمات الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي.
٢٩٥	الفصل الثاني: المستجدات الفقهية.
٢٩٦	المبحث الأول: التعريف بالمستجدات الفقهية.
٣٠١	المبحث الثاني: القواعد والأصول المتعلقة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.
٣٠٢	المطلب الأول: الأسس المتعلقة بصلة الشريعة بالمستجدات.
٣٠٥	المطلب الثاني: الأسس المتعلقة بالمستجدات ذاتها.

المطلب الثالث: الأسس المتعلقة بسلوكيات البحث في المستجدات الفقهية.	٣٠٨
المطلب الرابع: الأسس المتعلقة بالأدلة الشرعية التي يمكننا استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية منها، وطرق الاستفادة منها.	٣١١
المبحث الثالث: جهود المؤسسات الجامعية والمجامع الفقهية والهيئات الفقهية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية.	٣٢٣
المبحث الرابع: تأثير التقسيم الفقهية بالمستجدات الفقهية.	٣٣١

* الباب الثالث *

التقسيم في أبواب الفقه، وأثرها في الخلاف الفقهي، وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة

الفصل الأول: التقسيم في فقه العبادات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثيرها بالمستجدات المعاصرة.	٣٤٥
المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.	٣٤٦
المطلب الأول: الأقوال الشمانية في تقسيم المياه باعتبار الطهارة والنجاسة.	٣٤٦
المطلب الثاني: تلخيص الأقوال إلى قولين مع ذكر أدلةهما والترجح.	٣٥٠
المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم المياه على اختلافهم في بعض الفروع الفقهية.	٣٥٩
المطلب الأول: مسألة الماء المشمس.	٣٥٩
المطلب الثاني: مسألة الماء المتغير بالزعفران أو الكافور أو العود أو الدهن ونحوها من الطهارات.	٣٦٠
المطلب الثالث: مسألة فيما لو اشتبه ماء طهور بما يسمى بالماء الظاهر فماذا يصنع؟	٣٦٢
المبحث الثالث: علاقة مسألة تقسيم المياه بالمستجدات المعاصرة.	٣٦٤

الموضوع

الصفحة

المطلب الأول: المياه العادمة والمعالجة بالتحلية.	٣٦٥
المطلب الثاني: مياه البراميل أو الخزانات والمتغير باللون الأحمر.	٣٦٨
المطلب الثالث: مياه السخانات الشمسية.	٣٦٩
المطلب الرابع: الماء الماجل.	٣٧٠
الفصل الثاني: التقسيم في فقه المعاملات وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.	٣٧٣
المبحث الأول: تقسيم المال قديماً.	٣٧٥
المطلب الأول: أقسام المال باعتبارات مختلفة.	٣٧٥
المطلب الثاني: أقسام الأموال المنقوله قديماً.	٣٨٠
المبحث الثاني: تأثير أقسام النقود بالمستجدات المعاصرة.	٣٨٤
المطلب الأول: أقسام النقود بأعتبر هيئة استعماله حديثاً.	٣٨٤
المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في حكم الأوراق النقدية وتكييفها الفقهي.	٣٩٠
المبحث الثالث: أثر اختلاف الفقهاء في أقسام النقود.	٣٩٦
الفصل الثالث: التقسيم في فقه الأحوال الشخصية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.	٤٠٢
المبحث الأول: خلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.	٤٠٣
المطلب الأول: تعريف الصحيح وال fasid والباطل.	٤٠٣
المطلب الثاني: الخلاف في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها.	٤٠٦
المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في تقسيم النكاح باعتبار الصحة وعدمها	٤١١
المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على أقسام النكاح باعتبار الصحة وعدمها	٤١٦
الفصل الرابع: التقسيم في فقه الجنایات والسياسة الشرعية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة.	٤٢٦
المبحث الأول: تخريج حديث (لا قود إلا بالسيف).	٤٢٧
المبحث الثاني: خلاف الفقهاء في تقسيم آلة القصاص.	٤٣١

الصفحة

الموضوع

٤٥١	المبحث الثالث: أثر المستجدات المعاصرة على تقسيم آلة القصاص في النفس
٤٥٤	* الخاتمة
٤٥٨	* التوصيات
٤٥٩	* ترجمات الأعلام
٤٨١	* الفهارس
٤٨٣	فهرس الآيات
٤٨٩	فهرس الأحاديث والآثار
٤٩٣	فهرس الأعلام
٥٠١	فهرس المصادر والمراجع
٥٢٩	فهرس الموضوعات